الجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

معهد : تسيير التقنيات الحضرية

قسم : تسيير المدينة

رقم :.....

ميدان: الهندسة المعمارية والعمران ومهن المدينة

فرع :تسيير التقنيات الحضرية

تخصص: تسيير الأخطار الطبيعية في الوسط الحضري

مذكرة مقدمة لنيـل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : مناصري صلاح الدين

تحت عنوان :

تشخيص حساسية النسيج الحضري لأخطار الفيضانات

– دراسة حالة مدينة المسيلة –

لجنة المناقشة:

أ. فلوسية لحسن	– جامعة المسيلة –	رئيسا
د. حجاب مخلوفي	– جامعة المسيلة –	مشرفا و مقررا
أ. دكمة عبد العالي	– جامعة المسيلة –	مناقشا

السنة الجامعية : 2016 / 2017

مقدمة عامة:

السيول والفيضانات هي أكثر الأخطار الطبيعية المسببة للكوارث التي تقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتتركز معظم المدن الكبيرة والاقتصاديات الرئيسية في المناطق الساحلية، حيث يرتفع حجم المخاطر بشكل أكبر، كما أن تركز السكان في المناطق الحضرية والمدن الكبرى على ضفاف الأودية والأنهار وكذا مناطق الخطر الفيضي يضاعف من تأثير هذه الأخطار عند وقوعها، وتترك هذه الأخطار الطبيعية آثاراً قوية على المدن لا سيما في التجمعات السكنية العشوائية التي تكون غالباً الأكثر عرضة للخطر، أو على ضفاف الأودية التي تكون أكثر المناطق تعرضا لخطر الفيضان[1].

والجزائر كغيرها من الدول تتعرض إلى العديد من الأخطار الطبيعية وخاصة الفيضانات، حيث تمس عديد مناطق الوطن وفي فترات مختلفة من السنة، لعل أكثرها تأثيرا على البنية التحتية والأفراد والتجمعات الحضرية ما كان في فيضان باب الواد الذي خلف خسائر بشرية ومادية كبيرة أودت بحياة ما يقارب 733 ضحية و100 مفقود صبيحة 10 نوفمبر 2001، ودمرت ما قيمته 2.5 مليار دينار[2].

وعلى مدى العقد الماضي، توصلت الدراسات والتشريعات إلى فهم أفضل للمخاطر التي تشكلها الأخطار الطبيعية والتدابير اللازمة للاستعداد لمواجهتها، وهناك مؤشرات واعدة فيما يتعلق بالقيام بجهود استباقية لتوسيع قدرات إدارة وتسيير الأخطار الطبيعية. كل ذلك يستدعي البحث عن منهج متكامل لتسيير الأخطار، الذي يشمل التقييم المنهجي للمخاطر وتشخيص الحساسية أو التعرض، والإنذار المبكر في حالات الطوارئ، فتشخيص الحساسية مثلا ما هو إلا تقيم للمخاطر الممكنة وكذا التأثيرات على التجمعات البشرية والمنشئات القائمة.

[1]– تقرير الأمم المتحدة، الكوارث الطبيعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – عرض إقليمي، البنك الدولي، 2014، ص65.

[2]– تقرير المديرية العامة للحماية المدنية لسنة 2002 حول الكوارث ، ص19.

الإشكالية:

تعد الظواهر الطبيعية أحد أهم الأخطار والتحديات المحدقة بالجنس البشري عبر تاريخه، ولقد عانت وما تزال مجتمعات بشرية وتجمعات حضرية كثيرة من حدوث تلك الظواهر وما نجم عنها من آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية خطيرة، وتشهد الظواهر الطبيعية، سواء مورفولوجية كالفيضانات أو جيولوجية كالزلازل، التي حدثت في السنوات الماضية على حجم المشكلة التي تعاني منها الدول، وعلى ضرورة الحد من أخطارها.

إن تسيير الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية يحتم علينا معرفتها وقياسها وتحديد تأثيراتها وتقييمها، أو ما يعرف بتشخيص حساسية الخطر التي تساعدنا في اتخاذ القرار والوسائل والتدابير المناسبة للتقليل أو تفادي الآثار المترتبة عن وقوع هذه الأخطار.

والجزائر كباقي الدول ليست بمنىء عن هذه الظواهر والأخطار حيث عرفت في السنوات القليلة الماضية العديد من الظواهر مسببة أخطار عديدة، وأهمها مثلا فيضانات باب الواد في 2001، وزلزال بومرداس في 2003 ، وفيضانات غرداية في2008، مكلفة خسائر بشرية وكذا اقتصادية واجتماعية عدة إلى جانب الخسائر والآثار على البنية التحتية من منشئات وسكنات وطرق....الخ.

ومدينة المسيلة من المدن الجزائرية التي تواجه العديد من الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، حيث تعرف المدينة خطر الفيضانات المتكرر مع نتائجه السلبية وخسائره، وذلك نتيجة تواجد واد القصب على مستوى النسيج الحضري للمدينة وكذا تواجد سد القصب الذي يمثل تهديد بخطر دائم، في محيط قريب ومرتفع عن مدينة المسيلة، وقد كانت فيضانات 1994 بسبب ارتفاع منسوب سد وواد القصب، وأيضا فيضانات 2007 وفيضانات جوان 2015 التي غمرت المناطق الفيضية، كل هذه الفيضانات خلفت أثار عدة على البنية التحتية وكذا الحالة الاقتصادية والاجتماعية للتجمعات التي تعرضت لهذا الخطر.

تبعا لما سبق تبرز معالم التسائل البحث الذي نعمل على معالجته كالتالي:

ما مدى حساسية النسيج الحضري لخطر الفيضانات؟

وماهي العوامل المتحكمة في ذلك؟

الفرضيات:

- ✓ نشأة التجمعات السكنية والتوسع النسيج الحضري في مناطق الخطر أو المناطق المعرضة للخطر ترفع من تأثير الخطر وتزيد من حساسية الأنسجة الحضرية.
- ✓ غياب دراسة تشخيص الحساسية للنسيج الحضري بالنسبة للأخطار الطبيعية بصفة عامة وأخطار الفيضانات بصفة خاصة أثناء عمليات التخطيط والتهيئة ترفع من حجم الخطر وتؤدي إلى تأثيرات اجتماعية واقتصادية كما هي لها تأثيرات على المنشات والبنية التحتية والبنية السكنية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل و تقييم أهم الآليات المتبعة لتسيير أخطار الطبيعية و خصوصا تشخيص الحساسية، فنسعى بهذا البحث من أجل تعميم وتطوير دراسة تشخيص الحساسية من الأخطار للنسيج الحضري، لغايات المحافظة على عناصر البيئة والتعامل مع الخطر الطبيعي للفيضانات بعقلانية وبأقل التأثيرات الممكنة.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة نابعة من ضرورة الاستجابة للتغييرات المتسارعة في مجال تسيير وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية سواء على المستوى الدولي أو المحلي، حيث انه:

- تشخيص حساسية الأخطار تمثل إحدى المحاور الرئيسية التي تعتمد عليها الدول المتقدة لتحقيق التنمية والتوازن البيئي من أجل تفادي التأثيرات البيئية السلبية على المنشآت القائمة والمشروعات المقترحة وتهيئة الفرصة أمام متخذي القرارات لدراسة تلك التأثيرات مما يساهم في نجاحها اقتصاديا وبيئيا.
- قد تفيد السلطات المحلية في تقدير حجم خطر فيضان واد القصب وكذا التخطيط الأمثل لاستخدامات الأرض حول محيط مجال التأثر ووضع سياسات والخطط واتخاذ القرارات المناسبة عند وقوع الخطر.
- فتح المجال للباحثين والطلبة للتعمق في دراسات الحساسية والتي لم يتسير لنا التوسع فيها أو تناولها.

مبررات اختيار الموضوع:

- الرغبة في تناول ودراسة موضوع الأخطار الطبيعة وتشخيص الحساسية، من باب الأهمية التي يتخذها التخصص من حلال الاهتمامات الدولية والوطنية بموضوع تسيير الأخطار الطبيعية في الوسط الحضري.
- موضوع مهم ناحية تقدير حجم الأخطار وتشخيص الحساسية واعتماد التدابير الوقائية المناسبة لتفادي والتقليل من حجم الخسائر وتحديد التدابير التي تسمح بالتحكم في حساسية النسيج الحضري للأخطار.

- موضوع الدراسة مهم وجدير بالدراسة من ناحية الحداثة من جهة حيث لم يتم التطرق له من قبل في دراسات تسيير الأخطار الطبيعية السابقة بتعمق حيث يتم الإشارة إليه ضمنيا فقط، ومن ناحية تنامي الأخطار الطبيعية وتأثيراتها على التجمعات الحضرية من جهة أخرى.

منهجية البحث والأدوات المستعملة:

اتبعنا في تحليل الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة المنهج الوصفي التحليلي بالنسبة للجانب النظري الذي سمح لنا بالوصف المنظم الدقيق للظاهرة كما هي موجودة في الواقع وكشف جوانبها مع توضيح تأثيراتها الجانبية على التجمعات الحضرية، وذلك لإثراء الموضوع بالقدر الكاف من المعلومات، وذلك كله عبر مراحل امتدت كالتالي:

مرحلة الاطلاع الأولي: القراءة والاطلاع في المواضيع التي تشمل الموضوع أو تشابهه من خلال الكتب، المراجع والمذكرات بالإضافة الانترنت، واخذ نظرة شاملة للموضوع.

مرحلة جمع المعطيات والبيانات: جمع المعطيات والوثائق الخاصة بالمدينة المسيلة وكل ما يتعلق بالشبكة الهيدرواغرافية وواد القصب من مخططات وبيانات وإحصائيات، وتحري الدقة والتحديث بالنسبة للبيانات والإحصائيات الصادرة مؤخرا والموثقة، وكذا جمع المراجع المتعلقة بموضوع البحث الرئيسي.

مرحلة التحليل والتطبيق: تحليل المعطيات المحصل عليها، وتطبيق النظري من المراجع على العملي من وثائق وبيانات متعلقة بمدينة المسيلة.

مرحلة الإخراج: مرحلة تصنيف المواد العلمية المتحصل عليها وكذا تحليل البيانات واستخراج النتائج ، واستغلال النتائج المتحصل عليها من خلال التحليل وتقديم حلول واقتراحات علمية.

التقنيات المستعملة لانجاز البحث :

- الملاحظة: استخدمنا الملاحظة البسيطة والتقنية وذلك للوصول إلى وصف دقيق و تصنيف الحقائق والمعلومات تصنيفا متسلسلا.
- الصور الفوتوغرافية والصور الجوية الملتقطة بالأقمار الصناعية.
- استخدام المخططات والبيانات المتحصل عليها من طرف المصالح الإدارية والتقنية.

البرامج المستعملة في المعالجة والإخراج:

- مجموعة برامج Microsoft office (word, excel)
- برامج نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد ERDAS IMAGINE 2014
- برامج الرسم (photoshop , photoscape)
- برنامج (google earth / google map)

هيكلة البحث:

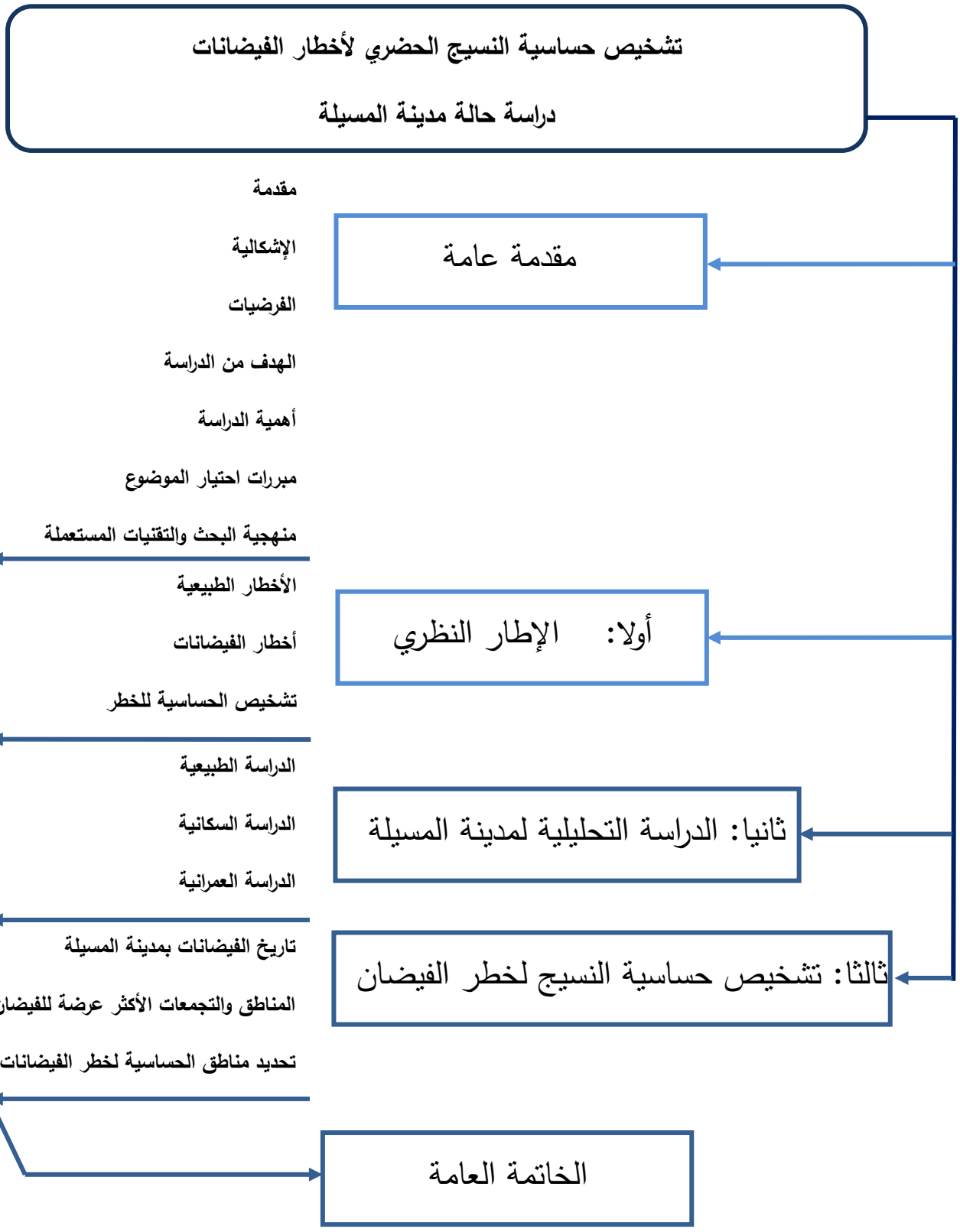
تشخيص حساسية النسيج الحضري لأخطار الفيضانات
دراسة حالة مدينة المسيلة
مقدمة عامة
مقدمة
الإشكالية
الفرضيات
الهدف من الدراسة
أهمية الدراسة
مبررات احتيار الموضوع
منهجية البحث والتقنيات المستعملة
أولا: الإطار النظري
الأخطار الطبيعية
أخطار الفيضانات
تشخيص الحساسية للخطر
ثانيا: الدراسة التحليلية لمدينة المسيلة
الدراسة الطبيعية
الدراسة السكانية
الدراسة العمرانية
ثالثا: تشخيص حساسية النسيج لخطر الفيضان
تاريخ الفيضانات بمدينة المسيلة
المناطق والتجمعات الأكثر عرضة للفيضان
تحديد مناطق الحساسية لخطر الفيضانات
الخاتمة العامة

تمهيد:

على الرغم من تعدد الدراسات التي تجرى إلا أن مواجهة الأخطار الطبيعية وإدارتها ومنها خطر الفيضانات لم تحقق نجاحاً كبيراً حتى الآن وقد يرجع ذلك إلى أنه من الشائع في الكثير من المناطق المتأثرة بالفيضانات القول بأن بعضها خامل لم يحدث فيه فيضان لعدة سنوات لذا فيمكن تصنيفه بخطورة منخفضة، ومثل هذا القول له خطورته البالغة حيث أن تصرفات الوديان الهيدرولوجية متفاوتة من عام إلي آخر بناء علي كميات الأمطار الساقطة، في هذا الفصل نقدم نظرة شاملة لأخطار الفيضانات وتشخيص الحساسية، ذلك أن التعرف على مفاهيم الدراسة يعطي نظرة أوضح واشمل للدراسة.

أولا: الأخطار الطبيعية والكوارث:

مفهوم الخطر والكارثة:

اختلفت الآراء الخاصة بمفهوم الخطر والكارثة، ولكن الاختلاف ناتج عن التفرقة بين تعريف الخطر العام بمنطقة ما، وبين الكارثة التي تحل بتلك المنطقة من جراء ظهور هذا الخطر، ومن أبسط المفاهيم التي وضعها العلماء للخطر الطبيعي بأنه حدث طبيعي يسبب أضراراً للإنسان و ما يحيط به من بيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما الكارثة الطبيعية فهي حدث سريع و فجائي للبيئة الطبيعية على النظم الاقتصادية والاجتماعية ، ووفقاً للعالم بيرتون Burton **فالكارثة الطبيعية هي حالة فريدة في منطقة ما يتسبب عنها أضرار مادية تكلفتها نحو المليون دولار أو ينتج عنها مقتل و جرح أكثر من مائة شخص**[1].

[1]- عائشة احمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، 2001، ص528.

على الرغم من الاختلاف بين مفهوم الخطر والكارثة، إلا أنه هناك علاقة تبادلية بينهما، وهي أن كل منهما يمكن أن يكون سببا للثاني أو ناتجا عنه،إلا أن الخطر يمكن أن تنتج عنها كارثة، أما الكارثة فإنه يمكن أن تنتج عنها عدة أخطار.

تعريف الخطر:

هو حدث مادي من المحتمل أن يؤدى إلى أضرار بالممتلكات، أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية، أو انحدار المستوى البيئي، قد تتضمن الأخطار ظروفاً كامنة ربما تمثل تهديدات مستقبلية، ويمكن أن تنشأ من أصول مختلفة: طبيعية (جيولوجية، مناخية، بيولوجية)، أو تثار بفعل العمليات البشرية (تآكل البيئة والأخطار التقنية)، ويمكن أن تكون الأخطار مفردة أو متتابعة أو ممزوجة في أصلها وآثارها، وتحدد خصائص كل خطر بموقعه وشدته و معدل (تكراره واحتمال حدوثه) [1].

كما يعرف الخطر في **إطار عمل هيوغو** بأنه: "حدث أو ظاهرة مادية أو نشاط بشري يمكن أن يكون مضراً وأن يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إلى الإصابة بجروح، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو إلى اختلال النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو إلى تدهور البيئة. ويمكن أن تشمل الأخطار الظروف الكامنة التي قد تمثّل تهديدات مستقبلية ذات مصادر مختلفة: طبيعية (جيولوجية وناجمة عن الرطوبة الجوية وبيولوجية) أو ناتجة عن الأنشطة البشرية (التدهور البيئي والأخطار التكنولوجية)"[2].

أما **إطار عمل سنداي** للحد من الكوارث فقد عرف الخطر بأنه: "حدوث محتمل لظاهرة طبيعية مادية أو بشرية المنشأ مما قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح، أو إلى الإصابة بجروح أو تأثيرات أخرى

1-Hazard :Endanger, Expose to danger, Put at risk , (OXFORD Dictionary) p13.

استعملت هذه الكلمة في التقرير التمهيدي عن إدارة مخاطر الأخطار في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 30آذار2007.

2- تقرير عمل هيوغو، الإستراتيجية الدولية للحد من المخاطر، الأمم المتحدة، 2005، ص21.

على صحة الإنسان، أو إلحاق الأضرار أو الخسائر بالممتلكات والبنية التحتية وسبل كسب العيش وتقديم الخدمات والموارد البيئية"[1].

كما تعرف بأنها ظاهرة أو مادة أو نشاط بشري أو ظروف خطيرة يمكن أن تؤدي إلى خسارة في الأرواح أو إصابات أو آثار صحية أخرى أو ضرر بالممتلكات أو خسارة في سبل المعيشة والخدمات أو خلل اقتصادي واجتماعي أو ضرر بيئي، والمقصود بها الأخطار المذكورة في الملحقة من إعلان إطار عمل هيوغو " أخطار ذات مصادر طبيعية وما يتصل بها من أخطار ومخاطر بيئية وتقنية" و يمكن أن تنشأ هذه الأخطار عن مصادر مختلفة، جيولوجية وبيئية وبيولوجية وتكنولوجية، وقد تجتمع عدة مصادر في بعض الأحيان في وقت واحد، وفي السياق التقني يتم الوصف الكمي للأخطار بعدد مرات حدوثها ودرجة شدتها في المناطق المختلفة، وذلك بالاستعانة بالبيانات التاريخية أو التحليل العلمي[2].

تعريف الكارثة:

هي احتمال حدوث تغيرات شديدة في الوظائف المعتادة لجماعة محلية أو مجتمع، على مدى فترة زمنية محددة، نتيجة أحداث طبيعية خطرة تتفاعل مع الأوضاع الاجتماعية الضعيفة فتؤدي إلى آثار سلبية واسعة النطاق بشريا أو ماديا أو اقتصاديا أو بيئيا تتطلب استجابة فورية طارئة لتلبية الاحتياجات البشرية الحرجة وربما تتطلب مساندة خارجية للتعافي منها[3].

اضطراب في أداء المجتمع أو التجمعات يتضمن خسائر كبيرة وآثار سلبية على الأرواح والنواحي المادية والاقتصادية والبيئية التي تفوق قدرة المجتمع أو التجمع العمراني المتأثر على مواجهتها باستخدام موارده الذاتية.

[1]– تقرير سنداي، صندوق العالمي للحد من الكوارث والتعافي من أثارها، البنك الدولي، 2015، ص55.

[2] - UNITED Nations, UNISDR Terminology on Disaster Risk Reduction, ISDR Geneva Switzerland ,May 2009, p09.

[3]– تقرير سنداي، مرجع سابق، ص 54.

الكوارث في الكثير من الأحيان تحدث نتيجة لاجتماع عدة عوامل وهي: التعرض للأخطار والقابلية للتضرر وعدم توافر القدرات الكافية للحد من الآثار السلبية المحتملة أو لمواجهتها .ومن أثار الكوارث الخسائر في الأرواح والإصابات والأمراض وغيرها من الأثار التي تضر بصحة الإنسان الجسدية والعقلية والاجتماعية وتؤدي إلى تلف في الممتلكات وخسائر في الخدمات وخلل في المجتمع والاقتصاد وتدهور في البيئية[1].

العلاقة بين الأخطار الطبيعية والكوارث:

يعتبر المجال الحضري ديناميكي للتفاعلات المختلفة للعناصر المختلفة من مناخ وتضاريس وموقع وكذا العناصر الحضرية من سكنات وتجهيزات، كل ذلك مرتبط بقابلية التعرض للأخطار الطبيعية (الخطر الأساسي كالفيضان)، التي تعبر عن مجموعة من العوامل الفيزيائية، الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية (الأخطار الثانوية) التي تزيد من عوامل الضعف وإمكانية تعرض مجتمع ما لتأثير الأخطار، بالتالي التعرض لخطر الكارثة.

فخطر الكارثة هو حوصلة التقاطع بين الأخطار والضعف التي تلتقي على مستوى النسيج الحضري، في حين أن الخطر هو ظاهرة (مثل الزلزال أو الفيضان) تملك القدرة على التسبب في ضرر للمدينة أو إلحاق أضرار بجزء منها، يعرف الضعف على أنه قابلية الشيء للتضرر، وفي حين أن الخطر هو المصدر الخارجي للكارثة، يكون الضعف متأصلاً في النسيج الحضري (نظرا لموقعها أو لصفاتها المميّزة)، ومن المهم أن نضع في اعتبارنا أن أخطار مثل الفيضانات يمكن أن تؤدي إلى كوارث على الرغم من أنها ليست كوارث في حدّ ذاتها[2].

1 - UNITED Nations, UNISDR Terminology on Disaster Risk Reduction, Idid , p10 ,

[2]– الأمم المتحدة، دليل إدارة الكوارث للتراث العالمي، اليونيسكو، يونيو 2016، ص 27.

شكل 01: العلاقة بين الأخطار الطبيعية والكوارث

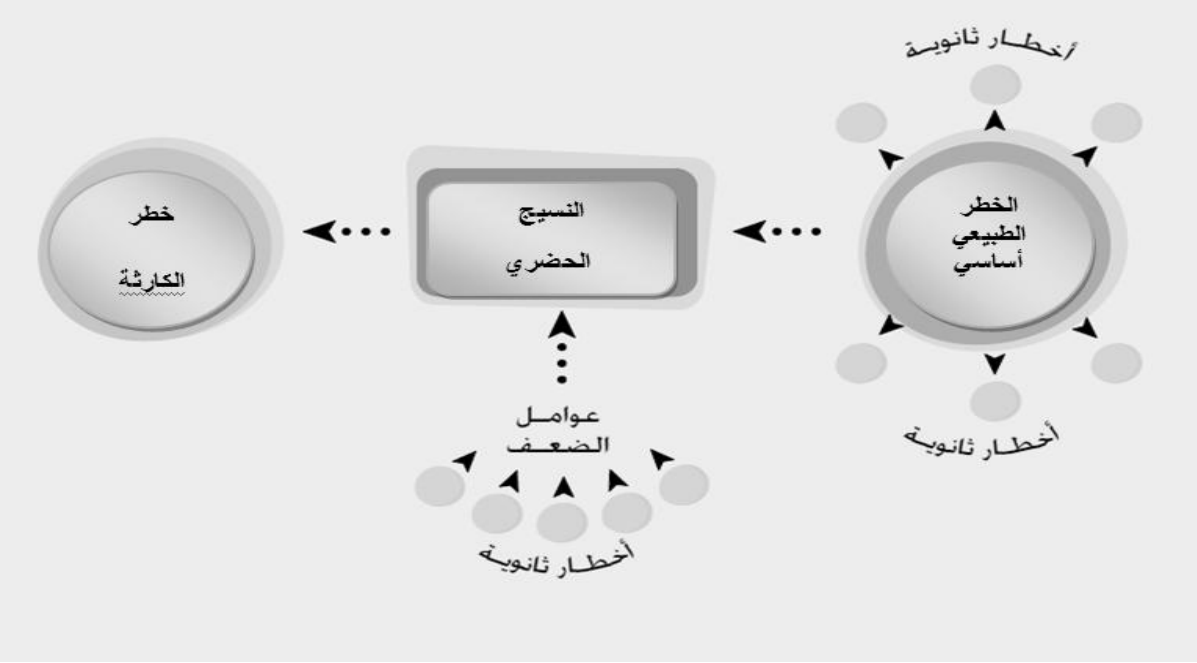

المصدر: دليل إدارة الكوارث للتراث العالمي، اليونيسكو، يونيو 2016، ص 27

الإستراتيجية الدولية للحد من تأثير الأخطار الطبيعية والكوارث:

أ: إطار عمل هيوغو 2015/2005:

بناء قدرات الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث للفترة من 2005 إلى غاية 2015، أخذا بعين الاعتبار النتائج المرجوة منه أن يتم الحد بشكل كبير من الخسائر الناجمة عن الكوارث في الأرواح والممتلكات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمعات المحلية والدول الملتزمة بإطار عمل هيوغو والمشاركة فيه[1].

[1]– تقرير عمل هيوغو، الإستراتيجية الدولية للحد من المخاطر، مرجع سابق، ص 08.

الأهداف الإستراتيجية: يهدف إطار عمل هيوغو بشكل أساسي إلى:

- تعزيز الإدماج الفعال لاعتبارات خطر الكوارث في سياسات التنمية المستدامة والتخطيط.
- استحداث وتعزيز الآليات والقدرات التي يمكنها أن تسهم على نحو منتظم في بناء القدرة على مواجهة الأخطار.
- الإدراج المنتظم لنهج الحد من الإخطار في تصميم وتنفيذ برامج التأهب للطوارئ والتصدي لها والتعافي منها.

أولويات العمل في إطار عمل هيوغو:

1 -ضمان اعتبار الحد من خطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية على قاعدة مؤسسية صلبة للتنفيذ.

2 -تحديد خطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتعزيز الإنذار المبكر.

3 -الاستفادة من المعرفة والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات.

4 -الحد من عوامل الخطر الأساسية.

5 -تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفاعلية على جميع المستويات[1].

ب: إطار عمل سنداي 2030/2015:

اعتمد إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 /2030 في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي انعقد في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015 في مدينة سِنداي، بمقاطعة مياغي، باليابان، وكان بمثابة فرصة فريدة أُتيحت للبلدان لكي تقوم بما يلي:

[1]– تقرير عمل هيوغو، الإستراتيجية الدولية للحد من المخاطر، مرجع سابق، ص 10.

- اعتماد إطار للحد من مخاطر الكوارث لما بعد عام 2015 يكون موجزاً مركزاً تطلعياً وعملي المنحى.
- إنجاز تقييم واستعراض تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة 2015/2005، بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث.
- النظر في الخبرة المكتسبة من خلال الاستراتيجيات/المؤسسات والخطط الإقليمية والوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتوصياتها، فضلا عما يتصل بهذا الشأن من اتفاقات إقليمية خاصة بتنفيذ إطار عمل هيوغو.
- تحديد طرائق التعاون على أساس التزامات بتنفيذ إطار للحد من مخاطر الكوارث بعد عام 2015.
- تحديد طرائق للاستعراض الدوري لتنفيذ إطار للحد من مخاطر الكوارث بعد عام 2015.

النطاق والهدف: ينطبق إطار سنداي على خطر الكوارث المحدودة والكبيرة، المتكررة وغير المتكررة، المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن أخطار طبيعية أو أخطار من صنع الإنسان، وكذلك على ما يتصل بها من أخطار ومخاطر بيئية، وتكنولوجية، وبيولوجية.

وهدف الإطار هو الاسترشاد به في إدارة مخاطر الكوارث في مجال التنمية من منظور متعدد الأخطار على جميع المستويات، وكذلك داخل جميع القطاعات وفيما بينها[1].

أولويات العمل:

أخذاً في الاعتبار الخبرة المكتسبة من تنفيذ إطار عمل هيوغو، وسعياً إلى تحقيق النتيجة والهدف المنشودين، ينبغي للدول أن تضطلع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي بأعمال مركزة ذات الأولوية التالية:

الأولوية 1: فهم مخاطر الكوارث.

الأولوية 2: تعزيز سبل إدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين التصدي لها.

[1]– تقرير سنداي، مرجع سابق، ص14.

الأولوية 3: الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز القدرة على التحمل.

الأولوية 4: تحسين مستوى الاستعداد من أجل التصدي للكوارث بفعالية، وإعادة البناء على نحو أفضل في مجال التعافي وإعادة التأهيل والإعمار[1].

الإستراتيجية الوطنية للحد من تأثير الأخطار الطبيعية والكوارث:

أن التزام الجزائر لخلق مجابهة أكبر للكوارث يعود إلى انفرادها من حيث جغرافيتها وتضاريسها واقتصادها السياسي، حيث يتعرض جزء كبير من أراضيها للزلازل والفيضانات والجفاف وحرائق الغابات وانزلاق التربة والجراد، بالإضافة إلى أن ما يزيد عن 90 في المائة من سكان الجزائر يعيشون على طول ساحل يمثل نحو 12 في المائة من مساحة أراضي البلاد ونتيجة لذلك، أدت كثافة النسيج الحضرية إلى قابلية تضرر معظم السكان لترابط الأخطار الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية.

وإدراكاً لقابليتها للتضرر بنسبة عالية من وقوع المخاطر، فقد أظهرت الجزائر منذ بداية الثمانينيات التزامها الدائم بالتخطيط للتمكين من مجابهة الكوارث بشكل أكبر، كما أن الزلزال الذي ضرب ولاية الشلف عام 1980 رفع مستوى الوعي العام و أثار إرادة سياسية كبيرة حيث أنه تسبب في مقتل 2633 و8369 جريحاً، ودمر 29747 منزلاً وترك 478949 شخصاً بلا مأوى، نتيجة لهذه الكارثة[2]، ركزت الجزائر بشكل منتظم على تعزيز قدراتها على المواجهة والتعافي من الكوارث، وتمكنت السلطات الوطنية عام 1981 من وضع نظام وطني للبناء مضاد للزلازل، وفي عام 1985 تم اعتماد خطة للحد وإدارة الكوارث كما كرست في عام 1987 قدرات تقنية لتطوير ونشر المعارف المتعلقة بالزلازل والرصد والبحث المتعمق في هذا المجال.

[1]– تقرير سنداي، مرجع سابق، ص17.

[2]– تقرير المديرية العامة للحماية المدنية.

كذلك استخلصت الجزائر دروساً قيمة من الكوارث الأخيرة مثل فيضانات الجزائر باب الواد عام2001 ، زلزال بومرداس عام 2003 وفيضانات ولاية غرداية عام 2008 بالإضافة إلى حرائق الغابات التي تندلع سنوياً.

في عام 2003 ، تم تعزيز الخطة الوطنية للجزائر الخاصة بالحد وإدارة مخاطر الكوارث وذلك هو الشأن أيضا بالنسبة إلى إطارها القانوني والتنظيمي اعتماداً على خبرة المجابهة والتعافي من خلال زلزال بومرداس، وفي عام 2004 اعتمدت البلاد قانون الوقاية من المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث، وكذلك اعتماد المخطط الوطني للتهيئة العمرانية SNAT الذي تم تحديثه في عام 2010 لإدراج أحكام هامة لتهيئة الإقليم والتخطيط العمراني، في عام 2004 أصدرت وزارة السكن والعمران أيضاً نظام جديد للبناء المضاد للزلازل بحيث تم تحديثه.

ومنذ عام 2005 ، وعلى خلفية الاعتماد العالمي لإطار عمل هيوجو، فإن هيئة PNUD **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** تنشط كحليف رئيسي لتحسين قدرات الجزائر المؤسسية، وبالتعاون مع الحكومة الجزائرية أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أول مشروع لإدارة مخاطر الكوارث مع التركيز على تنمية القدرات المحلية والدراية الفنية للحد من مخاطر الكوارث في تسعة ولايات[1].

منذ عام 2009 ساهمت كل من المشاركة السياسية رفيعة المستوى وبرامج تنمية القدرات بالإضافة إلى المشاركة في المحافل والحملات الدولية والإقليمية في تحفيز الجزائر للحد من مخاطر الكوارث وإظهار التزامها في هذا الشأن تقنيا ومالياً، ولكن يظل هناك تحديات اجتماعية ومؤسسية، وفي ظل عدم وجود جهاز تنسيق وطني للحد من مخاطر الكوارث، افتقرت جهود القطاعات المتعددة والشركاء إلى توفر إطار للتعاون وتحقيق نتائج مركزة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبالرغم من ذلك تقوم المندوبية الوطنية

[1]– تقرير الأمم المتحدة حول البرنامج الإنمائي للوقاية من الكوارث لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، 2010.

للحد من المخاطر الكبرى التي تم تنصيبها عام 2012 بضمان تنسيق بين القطاعات المتعددة قصد الحد من المخاطر الكبرى في جميع أرجاء الأراضي الجزائرية[1] .

قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

في إطار سن قوانين وقواعد الوقاية من الأخطار الكبرى في الجزائر وتسيير الكوارث جاء هذا القانون المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والذي جاء في في أربع أبواب رئيسية تليها فصول لكل باب تشرح وتفسر القانون وما جاء فيه[2].

حيث نجد أن القانون 20/04 في الفصل الثاني من الباب الأول يحدد أهدافه وأسسه، حيث جاء فيه انه ترمي قاعد الوقاية وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية وأنشطتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة والتامين عليها[3].

كما تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى[4] :

- تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار.
- مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات.
- وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي او تكنولوجي.

[1]– موقع مديرية البيئة لولاية جيجل http://denv-jijel.dz/index.php? d=95 ، تاريخ الاطلاع فيفري 2017.

[2]– القانون رقم 20/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر في 29ديسمبر 2004.

[3]– المادة 06 من قانون 20/04، نفس المرجع.

[4]– المادة 07 من قانون 20/04، نفس المرجع.

كما حدد القانون مجمل الأخطار الكبرى التي تندرج ضمن ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل به، والتي من ضمنها خطر الفيضانات[1]، والتي فصل فيها بأحكام خاصة للوقاية من الفيضانات في الفرع الثاني من الفصل الثاني من نفس القانون، والتي جاء فيها انه يشمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات على مايلي[2]:

- خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة بهذه الصفة في حال انهيار السد.
- الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية مادون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها، المؤسس بموجب أحكام المادة 20 من نفس القانون.
- مستويات وشروط وكيفيات إجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات.

ثانيا: أخطار الفيضانات.

تعريف الأخطار الطبيعية:

هي العملية أو الظاهرة الطبيعية التي قد تتسبب في خسائر في الأرواح أو الإصابات أو أي آثار على الصحة أو خسارة في سُبل المعيشة والخدمات أو خلل اجتماعي واقتصادي أو ضرر بيئي.

الظواهر الطبيعية هي جزء من الأخطار بالمفهوم العام، ويستخدم هذا المصطلح لوصف حالات فعلية أو ظروف كامنة من الأخطار يمكن أن تؤدي إلى أحداث مستقبلية، حوادث الأخطار الطبيعية يمكن أن تتميز بشدتها وحجمها وسرعة حدوثها ومدتها واتساع المساحة التي تؤثر عليها، فالزلازل مثلا

[1]– المادة 10 من قانون 20/04، مرجع سابق.

[2]– المادة 24 من قانون 20/04، نفس المرجع.

مدتها قصيرة وتؤثر عادة على مساحة صغيرة نسبياً، بينما موجات الجفاف تبدأ وتنتهي ببطء وغالبا ما تؤثر على مساحات كبيرة، وفي بعض الأحيان يمكن أن يجتمع اثنان من الأخطار في وقت واحد، مثل الفيضان الذي ينتج عن إعصار، أو التسونامي الذي ينتج عن زلزال[1].

تعريف الفيضان:

يعرف الفيضان على أنه ارتفاع منسوب المياه في المجرى المائي نتيجة لتساقط أمطار غزيرة بكميات تتجاوز قدرة تصريف مجرى الوادي، مما يؤدى إلى خروج المياه و غمر المناطق المجاورة لمجرى الوادي.

و يعرف كذلك على أنه ظاهرة هيدرولوجية ناتجة عن ارتفاع مفاجئ لمنسوب المياه الذي يخرج عن مجراه العادي ليغمر السرير الفيضي الأكبر و السهول المجاورة[2].

و الفيضان هو تراكم أو تزايد المياه التي تغمر الأرض وبمعنى "المياه المتدفقة"، يمكن أيضا أن تنطبق على تدفق من المد والجزر، يأتي الفيضان غالبا بسبب هطول الأمطار الغزيرة.

الفيضان هو عندما تفوق كميات المياه الواردة من المنبع مقدرة النهر على استيعابها وتتجاوزها لضفتي النهر، وتحدث الفيضانات إما لغزارة الأمطار أو لذوبان الجليد أو لمياه الجريان السطحي الزائدة.

أسباب الفيضانات في المناطق الحضرية:

- عدة أسباب منها هطول الأمطار الغزيرة فترات طويلة.
- ذوبان الجليد.
- تغير قيعان الأنهار بسبب تراكم الطمي
- انهيار السدود والخزانات.

[1] - UNITED Nations, UNISDR Terminology on Disaster Risk Reduction, Idid , p20,

[2] – نوال شعوة وزميلتها، خطر الفيضان في منطقة القراح، شهادة ماستر، فرع الأخطار الطبيعية، جامعة قسنطينة، 2013، ص67.

- إزالة الغطاء النباتي.
- ضيق المجرى المائي.
- طبيعة الأرض: فالأرض الرملية تساعد على امتصاص الماء وبالتالي تقل إمكانية حدوث فيضان فأما الأرض الصخرية أو المشبعة بالماء فإنها لا تمتص من مياه الفيضان إلا القدر اليسير وبالتالي تزداد كمية المياه المتدفقة والتي تفوق سعة المجارى والترع والقنوات الرئيسية مسببه الفيضان.

عوامل التعرض للفيضانات:

- عدم فعالية قوانين استخدام الأرض.
- عدم وجود قوانين تنظم بناء المباني والمواد المستخدمة فيها.
- السكن في المناطق المعرضة لخطر الفيضانات إما نتيجة لجهل السكان بالمنطقة أو نتيجة للفقر.
- عدم وجود أجهزة للإنذار المبكر، والنقص في المعلومات المتعلقة بحدوث الفيضان[1].

[1]– شادية السيد الحسن احمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية ومعالجتها لكارثة فيضان نهر القاش 2003م على مدينة كسلا ، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخرطوم، قسم الجغرافيا، اغسطس 2010، ص40.

شكل 2: العوامل المساهمة في تفاقم خطر الفيضانات

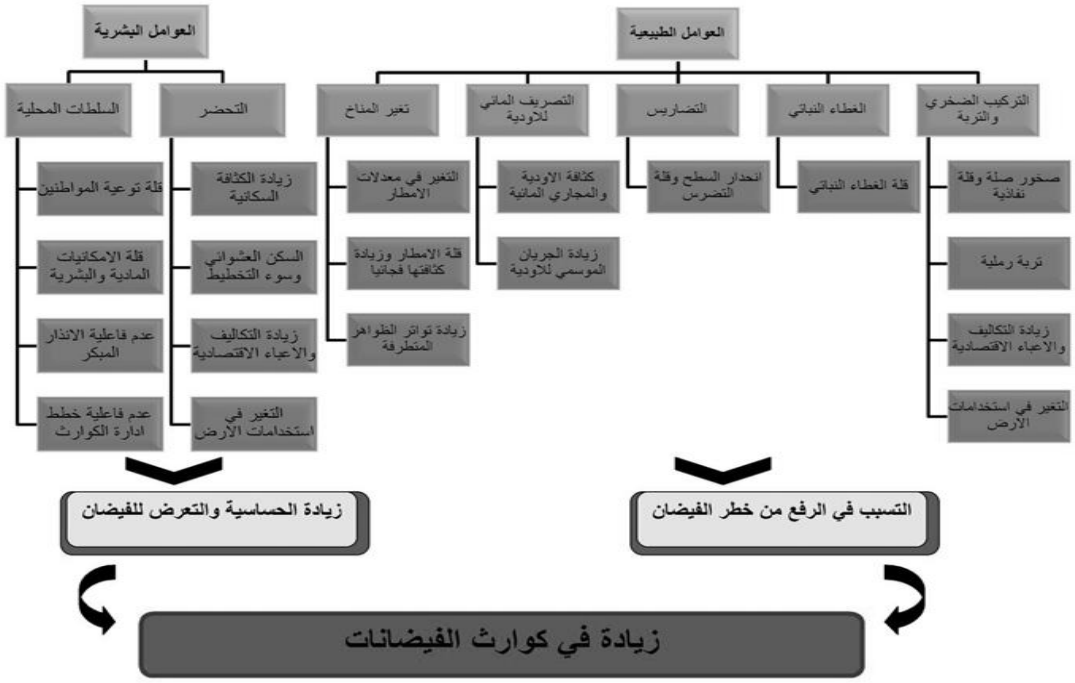

المصدر: من إعداد الطالب 2017.

الوسائل المختلفة للتعامل مع الفيضانات:

- التجنب: عن طريق الابتعاد بالمناطق والتجمعات العمرانية عن مناطق الأخطار مع مراعاة أنها قد لا تكون مجدية في حالة الكثافات السكانية العالية، أو في مناطق التوسع العشوائي حيث أن السكان تقيم سكناتها في مناطق الخطر دون مراعاة جوانب المتعلقة بالأضرار والخسائر في حالة الكوارث.
- الحماية والوقاية: عن طريق منع أو تقليل الخسائر الناجمة عن كوارث السيول و تعتمد على الجانب التكنولوجي ممثل في إقامة مجموعة من المنشآت لمقاومة الفيضانات المتوقعة والتحكم فيها مثل الجسور والسدود وغيرها مع مراعاة الجدوى الاقتصادية لأن هذه المنشآت مرتفعة تكاليف.
- التخفيف: عن طريق تخفيف الأضرار لتقليل الخسائر اعتمادا علي:

- تخطيط استخدامات الأراضي في المناطق المعرضة للفيضان.

- تحديد المحددات الخاصة بتوطين هذه الاستخدامات.
- تحديد قواعد المناسبة للمباني وطرق الإنشاء الملائم وكذا حقوق الارتفاق.
- توجيه وإنذار الأفراد في أوقات حدوث فيضانات.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن أخطار الفيضانات يمكن تلافيها إذا اتبعنا الطريقة الأولي أو الثانية وان تقليل أضرار الفيضان يكون ممكن إذا اتبعنا الطريقة الثالثة، وتجدر الإشارة إلى أن دمج استخدام الطرق معا يؤدي إلى توفير انسب الوسائل لتحقيق الحماية المطلوبة وتقليل تكاليف الحماية المطلوبة وتقليل الخطورة في آن واحد[1].

ثالثا: تشخيص الحساسية للخطر.

مفهوم تشخيص الحساسية:

نظرا لان المنع الكامل للتهديدات الخطر من الوقوع هو غير ممكن عمليا حتى الآن، وخصوصا أمام الأخطار الطبيعية، لذلك كانت التوصيات في الفترة الأخيرة يميل إلى قياس وتشخيص الحساسية للأخطار الطبيعية ومن مختلف النواحي، باعتبارها خطوة مهمة نحو الحد من الأخطار بصورة عامة ولتعزيز أداء تسيير وإدارة الإخطار الطبيعية في ضوء زيادة تواترها واستمرار التدهور البيئي الناتج عن أثارها.

وفي ذات السياق يتطور مفهوم الكوارث نفسها كنتيجة لتفاعل معقد بين التهديدات المادية التي يحتمل أن تسبب أثارا سلبية (مثل الفيضانات والجفاف والحرائق والزلازل والعواصف) وحساسية نسيج حضري في جوانبها الاجتماعية والبنية التحتية والاقتصادية والبيئية، حتى ظهر الإجماع على ذلك المفهوم في الوثيقة

[1]- United Nations-"Guide lines for disaster prevention - Building measures for minimizing the impact of disaster"-Geneva – 1976

الختامية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث، (إطار عمل هيوغو) 2005-2015، عندما شدد المجتمع الدولي على الحاجة إلى تعزيز نهج استراتيجي ومنهجية شاملة للحد من أوجه حساسية مختلف المجموعات السكانية Vulnerability للتهديدات المختلفة والتعرض للأخطار، ولأن نقطة البداية للحد من مخاطر الكوارث يكمن في معرفة التهديدات على اختلافها ومواطن الضعف(أو الحساسية آو الهشاشة)على المدى القصير والمدى الطويل، ويلي ذلك الإجراءات المتخذة على أساس تلك المعرفة، وان الدول يجب عليها تطوير نظم لمتابعة مؤشرات منتقاة بعناية عن القابلية للتعرض للتهديدات على المستوى الوطني والمحلي بحسب المقاييس الخاصة بكل دولة، وذلك من شأنه أن يمكن صانعي القرار والسلطات المحلية من تقييم أثر الكوارث على مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ونشر النتائج لصناع القرار والجمهور وللسكان المعرضين للخطر[1].

تعريف الحساسية للخطر: Vulnerability :

هي قابلية تعرض الفرد أو الجماعة للمخاطر فهي تحمل معني الضعف المادي والمعنوي معًا، فقد تحدث لظروف اقتصادية، اجتماعية، سياسية أو بيئية تجعل الفرد أو الجماعة عرضة أو مكشوفة للمخاطر، فالناس الذين يعيشون في أماكن أكثر عرضة للمخاطر نتيجة للفقر أو ضعف المعلومات عن المخاطر أو نتيجة لإدارة مجتمعاتهم هم أكثر عرضة للكوارث[2].

كما عرفت الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث UN / ISDR الحساسية Vulnerability بأنها الشروط التي تحددها العوامل المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعمليات، التي تزيد من قابلية المجتمع للتأثر بالتهديدات[3].

[1]– إدارة الطوارئ والعمل الإنساني، دليل نظام معلومات الكوارث، ط1، وزارة الصحة الاتحادية السودان، 2014، ص65.

[2] - UNITED Nations, UNISDR Terminology on Disaster Risk Reduction, Idid , p30.

[3]– إدارة الطوارئ والعمل الإنساني، دليل نظام معلومات الكوارث، مرجع سابق، ص 66/65.

وبذلك فإن كثيرا من الباحثين يركزون على أن الحساسية تتميز بأنها متعددة الأبعاد بحيث تتداخل محدداتها ما بين المؤشرات المادية والاجتماعية، وتعتمد على وحدات وطرق قياس بحيث يؤخذ كل ذلك في الاعتبار لدى أجراء التقييم أو التشخيص لها، كما أنها ديناميكية دائمة التحول لاعتمادها على مؤشرات ومقاييس غير ثابتة بطبيعتها مع تغيير الوقت والظروف الموضوعية.

الإطار العام لتشخيص الحساسية – نموذج الضغط والتخفيف –:

هو أحد النماذج الشائعة لتأطير مفهوم الحساسية للكوارث الطبيعية، وهو الإطار الذي يعتبرها ان الكوارث هي عملية ديناميكية تنشأ من التفاعل بين قوتين رئيسيتين: **قوى تولد الحساسية** من جهة، و**تهديد الخطر** من الناحية الأخرى، ويدرس هذا الإطار كيفية حدوث الكوارث عندما تؤثر الأخطار الطبيعية أو المسببة بواسطة الإنسان على الفئات المعرضة، والمثير للاهتمام في إطار نموذج الضغط والتخفيف هو تأكيده على أن الحساسية لكارثة محتملة هي مفهوم حيوي يمكن أن ينظر إليه باعتباره عملية تنطوي على زيادة الضغط من جهة مع وجود الفرصة لتخفيف ذلك الضغط من جهة أخرى. وفي هذا السياق يعرف قابلية مجتمع ما للتعرض لكارثة حال وقوعه في مجال تهديد لخطر معين في ثلاثة مستويات[1]:

- الأسباب الجذرية: وهي مجمل الأسباب التي تجعل من مجتمع ما أكثر تعرضا للأذى والآثار السالبة أكثر من غيره عند وقوعه تحت تهديد خطر ما، وتشمل الأسباب الاقتصادية والديمغرافية والسياسية التي تحدد القوة والموارد والسلطة، وهي الأسباب العميقة التي يجب أن تعالج على المدى الاستراتيجي من أجل تقليل من الحساسية ككل.

[1]– إدارة الطوارئ والعمل الإنساني، دليل نظام معلومات الكوارث، مرجع سابق، ص 67/66.

- الضغوط الديناميكية: وهي تشمل كل العمليات والأنشطة التي تحول تأثيرات الأسباب الجذرية إلى أوضاع غير أمنة من الكوارث، كعمليات التمدن السريع والتحضر والتغيير السريع في تركيبة السكان والتصحر وتدهور التربة، وأحيانا قد لا تكون كل الضغوط الديناميكية سالبة.
- الأوضاع غير الآمنة: هي أوضاع أو شروط محددة تظهر معها القابلية للتعرض في بعديها الزماني والمكاني، هذه الشروط يمكن أن تشمل مثلا عدم وجود حماية فعالة ضد الأخطار، العيش في محيط الخطر، أو وجود منافع عامة هي عرضة للتعطل السريع والحاد مما يعيق الوصول إلى الموارد المادية وغير المادية عند الحاجة لها.

وعموما، فإن نموذج الضغط والتخفيف يعتبر واحد من أفضل الأطر المعروفة في جميع أنحاء العالم لفهم الحساسية للكوارث والأخطار، والتي تتعدى معالجة مواطن الحساسية المباشرة إلى الأسباب الجذرية والعميقة لتلك الظواهر التي تسهم في حالات الكوارث.

والخلاصة هنا هي أن هذا الجزء من التحليل يجب أن:

- يحدد من هم أكثر المجموعات السكانية عرضة للأخطار الشديدة.
- تحديد الأصول أو الممتلكات أو المنشآت الأكثر عرضة للأخطار الشديدة.
- تحديد العوامل التي تتداخل في تحديد الحساسية للأخطار.

تشخيص الحساسية Vulnerability Analysis :

يمر تشخيص الحساسية Vulnerability Analysis بالخطوات العامة التالية:

- يتم التركيز على العوامل المتداخلة التي تزيد هشاشة المجموعات المختلفة للتهديدات بشكل عام.
- تحليل الخصائص الإضافية للمجموعات التي تقع تحت تهديد معين، ويكون التحليل والمقارنة بعد إضافة ودراسة المؤشرات المختلفة ذات العلاقة بالخطر المدروس، والتي تعبر عن قابلية فئات محددة للتعرض لذلك الخطر أكثر من غيرها، حتى لو تعرض الجميع لتهديد من نفس النوع والشدة، لذلك كان

من الأنسب إكمال تشخيص الحساسية للمجموعات المختلفة بحسب نوع الخطر الذي تتعرض له، كل على حدة[1].

- طالما أن تلك العوامل لا تتطابق في درجة تأثيرها على القابلية الكلية للتعرض، فبالتالي يجب ترتيبها بحسب أثرها(وزنها) المتوقع في تحديد الحساسية للتهديد المحدد، ومن ثم حساب مقياس شدة الحساسية والذي يعكس مدى قابلية المجموعات المختلفة الواقعة تحت نفس الخطر للتعرض لوقوع الكارثة.

- يتم استخدام هذا المقياس في رسم خريطة نهائية للحساسية للخطر للفئات المختلفة في الدراسة Vulnerability Map، بناء على مبدآ التدرج، وهي الناتج الرئيسي لعملية تشخيص الحساسية، ويفضل أن تتدرج الألوان المختارة من الألوان الباردة (أزرق مثلا) في المناطق ذات مقياس الحساسية الأقل Lower SVI إلى الألوان الدافئة (احمر مثلا) للمناطق ذات مقياس الحساسية العالي Higher SVI مرورا باللون الأوسط (الأصفر مثلا) للتعرض المتوسط أو الإنذاري.

مؤشرات الحساسية لخطر الفيضانات[2]:

1 -وقوع مناطق السكن في نطاق الفيضان:

مؤشر كمي Quantitative

وحدة القياس (كم).

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الحساسية للخطر.

2 -وجود قوانين تنظيم استخدام الأراضي بالقرب من نطاق الفيضانات:

مؤشر نوعي Qualitative

قيم المؤشر (1) يوجد، (2) يوجد جزئيا، (3) لا يوجد.

3 -وجود الوعي بمخاطر الفيضان بين المواطنين:

مؤشر نوعي Qualitative

قيم المؤشر (1) يوجد، (2) يوجد جزئيا، (3) لا يوجد.

[1]- إدارة الطوارئ والعمل الإنساني، دليل نظام معلومات الكوارث، مرجع سابق، ص 68.

[2]- نفس المرجع، ص77/69.

4 -وجود لوائح وتنظيمات محكمة في جودة وسلامة وموقع البناء:

مؤشر نوعي Qualitative

قيم المؤشر (1) يوجد، (2) يوجد جزئيا، (3) لا يوجد.

5 -متوسط بعد المشاريع والمنشآت التنموية من مجال التهديد:

مؤشر كميQuantitative

وحدة القياس(كم).

التناسب عكسي، بزيادة المؤشر تقل الهشاشة للخطر.

6 -معدل نمو السكان:

مؤشر كميQuantitative

وحدة القياس %(سنويا).

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر.

7 -الكثافة السكانية:

مؤشر كمي Quantitative

وحدة القياس(نسمة /كم مربع).

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر.

8 -نسبة الأمية:

مؤشر كمي Quantitative

وحدة القياس %(سنويا).

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر.

9 -معدل النمو الحضري(نسبة تزايد سكان المدن):

مؤشر كمي Quantitative

وحدة القياس %(سنويا)

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر.

10 - نسبة الفئات العمرية الأكثر عرضة للتهديدات:

مؤشر كميQuantitative

وحدة القياس %.

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر

11 - نسبة الآسر ذات العائل الوحيد:

مؤشر كمي Quantitative

وحدة القياس %.

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر.

12 - نسبة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة:

مؤشر كميQuantitative

وحدة القياس %.

التناسب طردي، بزيادة المؤشر تزيد الهشاشة للخطر.

13 - نسبة الذين لديهم القدرة على إيجاد سكن بديل أو إعمار سكنهم المتضرر بالكارثة:

مؤشر كمي Quantitative

وحدة القياس %.

التناسب عكسي، بزيادة المؤشر تقل الهشاشة للخطر.

خلاصة الفصل:

من خلال تقديم الإطار النظري للبحث من عناصره المختلفة من خطر، فيضان، حساسية، نجد أن التطرق لها يعطي نظرة أوضح واشمل لموضوع البحث، حيث أننا نتطرق إلى فكرة حساسية خطر الفيضان على النسيج الحضري الذي يعتبر الجانب النظري منه تحليل أولي للهشاشة وتعرف على العوامل المساهمة في الرفع من تأثير الفيضان على التجمعات الحضرية، كما يعطي نظرة عن ارتباط الكارثة بالخطر الذي هو العامل الخارجي المسبب للكارثة (الخطر)، فهو يؤدي في غياب دراسات الاستباقية والاستشرافية للخطر إلى كارثة رغم انه خطر مثل الفيضان ظاهرة طبيعية لكن في وجود عوامل أخرى سواء طبيعية أو بشرية فهو خطر يمكن أن يؤدي إلى كارثة.

تمهيد:

من خلال توجيهات مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة وعلى ضوء المخططات البيانية الموضوعة في المرحلة الثالثة من المراجعة، نجد انه تم تحديد مختلف الأخطار التي من الممكن أن تتعرض لها المدينة في مخطط المناطق المسببة للخطر، شمل المخطط اغلب الأخطار الكبرى التي من الممكن أن تحدث في المسيلة، وعلى ضوء توجيهات القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وبالاستعانة بمخطط المناطق المسببة للخطر نصنف الأخطار الكبرى بمدينة المسيلة إلى:

- الأخطار التكنولوجية: وتشمل كل المناطق الواقعة في المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات في الجهة الجنوبية للمدينة، وكذا محطة توليد الكهرباء بمنطقة ذراع الحاجة، وهي الأخطار التي ممكن أن تنشأ نتيجة إلى قريب المنشات الصناعية إلى النسيج الحضري وتكون ذات تأثير كبير.
- الأخطار البيئية: تعد منطقة المفرغة العمومية سابقا ومركز الردم التقني حاليا منطقة مسببة للخطر البيئي نتيجة تموضعها في اتجاه الرياح التي تهب على المدينة من الناحية الشمالية الغربية، وكذا قريب مركز الردم التقني من النسيج الحضري وتوسع المدينة في اتجاه مركز الردم التقني.
- الأخطار الطبيعية: وهي الأخطار ذات المنشأ من عوامل طبيعية، أو عوامل أخرى تضاعف من تأثير العوامل الطبيعية، حيث حدد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير منطقة سد القصب كمنطقة مسببة للخطر، نتيجة تواجد النسيج الحضري في مجرى واد القصب الذي يتم تصريف مياه سد القصب إليه، وأيضا تواجد سد القصب في مستوى أعلى من مستوى المدينة مقارنة بالارتفاع بالنسبة لمستوى سطح البحر، كما حدد مخطط المناطق المسببة للخطر المجاري المائية المسببة للفيضان أو غمر المناطق السكنية بالمياه في حالة تواجد الخطر.

تاريخ الفيضانات بمدينة المسيلة:

من خلال بيانات وتقارير مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة والمسجلة في الجدول رقم 06، نلاحظ أن مدينة المسيلة عرفت ظاهرة الفيضان عديد المرات وعلى مدار سنوات كثيرة، لعل أكثرها تأثيرا كان بسبب فيضان واد القصب وكذا كمية التساقط للأمطار الفجائية صيفا أو خريفا، تسجل تقارير الحماية المدنية10 فيضانات كبيرة عرفتها المسيلة في الفترة من 1980الى غاية 2008، حيث تبين أن اغلبها كانت تؤدي إلى خسائر مادية كبيرة على السكنات والبنية التحتية وكذا على الأفراد والتجمعات الحضرية، حيث أحصت خلف كل فيضان العشرات والمئات من الضحايا بدون مأوى. (جدول رقم 06)

المناطق والتجمعات الأكثر عرضة لخطر الفيضان:

أما فيما يخص المناطق الأكثر عرضة للفيضان فهي المناطق المنخفضة وكذا المحاذية لواد القصب وسد القصب والمصنفة كمناطق مهددة وقابلة للتعرض للفيضان، ويمكن تصنيف التجمعات المعرضة الى :

التجمعات الحضرية الرئيسية: وهي الواقعة في المحيط الحضري لمدينة المسيلة والتي تتعرض للفيضان، وهي حي الكوش، حي العرقوب، حي ولاد سيدي محمود، سيدي عمارة.

التجمعات الحضرية الثانوية: وهي التجمعات الريفية والمناطق المبعثرة في النسيج الحضري، وهي حي سد القصب الواقع أسفل سد القصب، حي بوخميسة، منطقة أولاد سلامة، منطقة أولاد بديرة، حي نوارة، حي مزرير، بياضة ومنطقة سد الغابة. (المخطط رقم 12)

الجدول رقم 06: إحصائيات الفيضانات بمدينة المسيلة من الفترة 2008/1982

التاريخ	المكان	الخسائر	كمية سقوط الأمطار	الأسباب
10ماي1982	العرقوب/الكوش	02ضحايا،30 شخص بدون مأوى، انهيار06 منازل	60مم في04سا	فيضان الواد
20أكتوبر1982	العرقوب/الكوش	51شخص بدون مأوى انهيار 09 منازل	30.4مم في 11 سا	فيضان الواد
29 أكتوبر1982	العرقوب/الكوش	41شخص بدون مأوى انهيار 07 منازل	22.3مم في 08 سا	فيضان الواد
11أكتوبر1991	وسط المدينة		25.2مم في 10 سا	
23سبتمبر1994	العرقوب/الكوش	01ضحية 810عائلة بدون مأوى 256مسكن مدمر	110مم في 09 سا و 05 ثا	فيضان الواد
29سبتمبر2001 **18ديسمبر2001**				فيضان الواد، التعمير في المناطق الفيضية
13 و 14 سبتمبر 2006	جنان الوالي والتجمعات السكنية الأخرى	17عائلة منكوبة انهيار منازل ومؤسسات عمومية		الأمطار فيضان الواد
12أكتوبر **23سبتمبر2007**	العرقوب/الكوش حي المويلحة	20قتيل 200مليار سنتيم كخسائر مادية		ارتفاع منسوب الأودية التعمير في المناطق الفيضية

المصدر: إحصائيات مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة

المخطط رقم 12: التجمعات الحضرية والريفية المعرضة لخطر الفيضانات ببلدية المسيلة

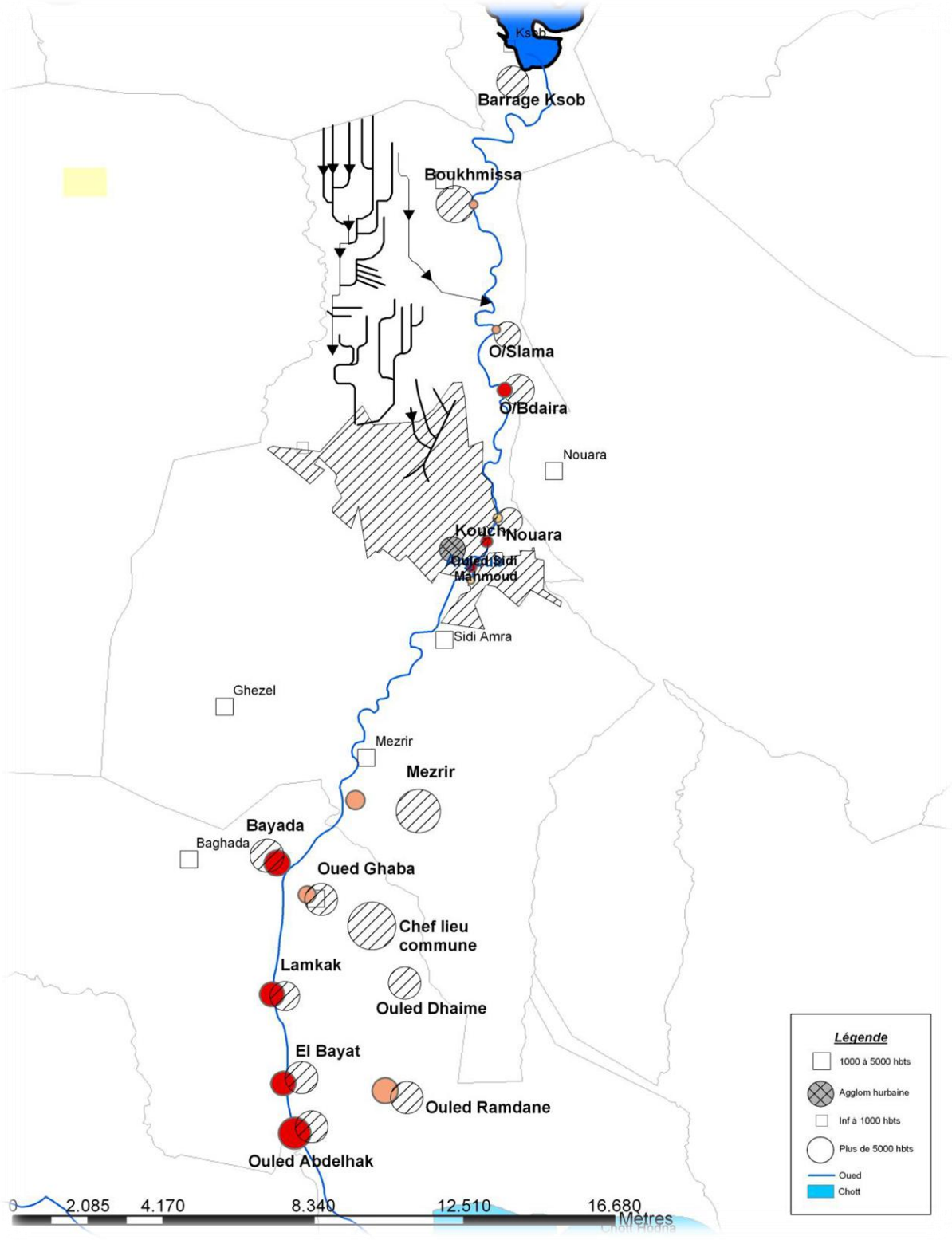

المصدر: مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة

أولا حي الكوش:

1 نشأة وتطور النسيج العمراني في حي الكوش:

يعتبر حي الكوش من أقدم أحياء مدينة المسيلة فيرجع تاريخ نشأته إلى ما قبل القرن التاسع عشر حيث كان يستقطب السكان النازحين من الأرياف المجاورة للمدينة، حيث عرفت المدينة ثلاث أحياء كبرى عرفت بحي الكراغلة تسكونه تركيبة من الأتراك والعرب الذين ربطتهم علاقات مصاهرة، ونشاطات إدارية قوية باعتبارهم عمال الإدارة التركية، وثاني حي الكدية حيث عرف بأغلبية عربية مسلمة تمتهن الفلاحة والزراعة، وحي العرقوب الذي كان عبارة عن خليط من العرب والبربر الذين كانوا يدينون باليهودية ويمتهنون التجارة والحرف اليدوية.

ثم مع الاحتلال الفرنسي وتحول المدينة إلى بلدية مختلطة وظهور الأحياء الفرنسية ذات الغالبية الأوربية (حي الظهرة، حي فوريستي) توسع الأهالي والسكان في الجهة الشمالية لنسيج حي الكوش بمحاذاة واد القصب، وأدى ذلك إلى تضاعف الكثافة السكنية بالحي على ما كانت عليه قبل الاحتلال الفرنسي[1].

يقع حي الكوش في الجهة الشرقية من النسيج الحضري لمدينة المسيلة ويشغل حيز يقدر بحوالي 21 هكتار، على الضفة الغربية لوادي القصب بحيث يحده:

شمالا: حي طريق البرج + حي جنان بوديعة + مقبرة.

جنوبا: ساحة الشهداء + الطريق الوطني 40+ حي العرقوب.

شرقا: وادي القصب.

غربا: حي الظهرة + حي جنان بوديعة.

[1]– بيرم كمال، مذكرة ماجستير، بلدية المسيلة المختلطة، دراسة اجتماعية اقتصادية (1884–1945)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006.

ثانيا حي العرقوب:

حسب التقسيم الحضري لمدينة المسيلة المحدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U.) فإن مجال منطقة العرقوب ينقسم إلى قسمين، العرقوب الشرقي ويقع في المنطقة الحضرية رقم 1، العرقوب الغربي ويقع في المنطقة الحضرية رقم 2، ويشكلان معا مساحة قدرها 27 هكتار.

يقع مجال منطقة الدراسة في الجهة الشرقية من النسيج الحضري لمدينة المسيلة، على الضفة الغربية لوادي القصب بحيث يحده:

شمالا: ساحة الشهداء + الطريق الوطني 40

جنوبا: مدرسة الابتدائية سليتان الدراجي.

شرقا: وادي القصب.

غربا: الإقامة الرسمية +إكمالية أبو الخير الإشبيلي +دار الشباب.

ثالثا منطقة التوسع العمراني:

وتشمل حي 05 جويلية، حي مويلحة، مخطط شغل الاراضى رقم (5) ومخطط شغل الأراضي طريق حمام الضلعة واللذان يقع مجالهما في الجهة الغربية للمدينة، و التي كما ذكرنا سابقا تتواجد بها عدة أودية ومجارى مائية، ومن بين الأسباب التي أدت إلى كثرة الطلب على هذه الأراضي تعود إلى أن معظمها ملك للدولة، وهذا ما يجعلها لا تطرح تعقيدات قانونية ولا إدارية، وكذا عوائق التوسع في الجهة الشرقية والشمالية، كما أن الأراضي في ضواحي المدينة ملك خاص لذا يستغلون غلاء الأرض عند وصول التعمير لها ويبيعونها مهما كان موقعها دون مراعاة لخطر البناء في هذه المناطق.

المخطط رقم 13: موقع الأحياء السكنية الحضرية المعرضة لخطر فيضان واد القصب

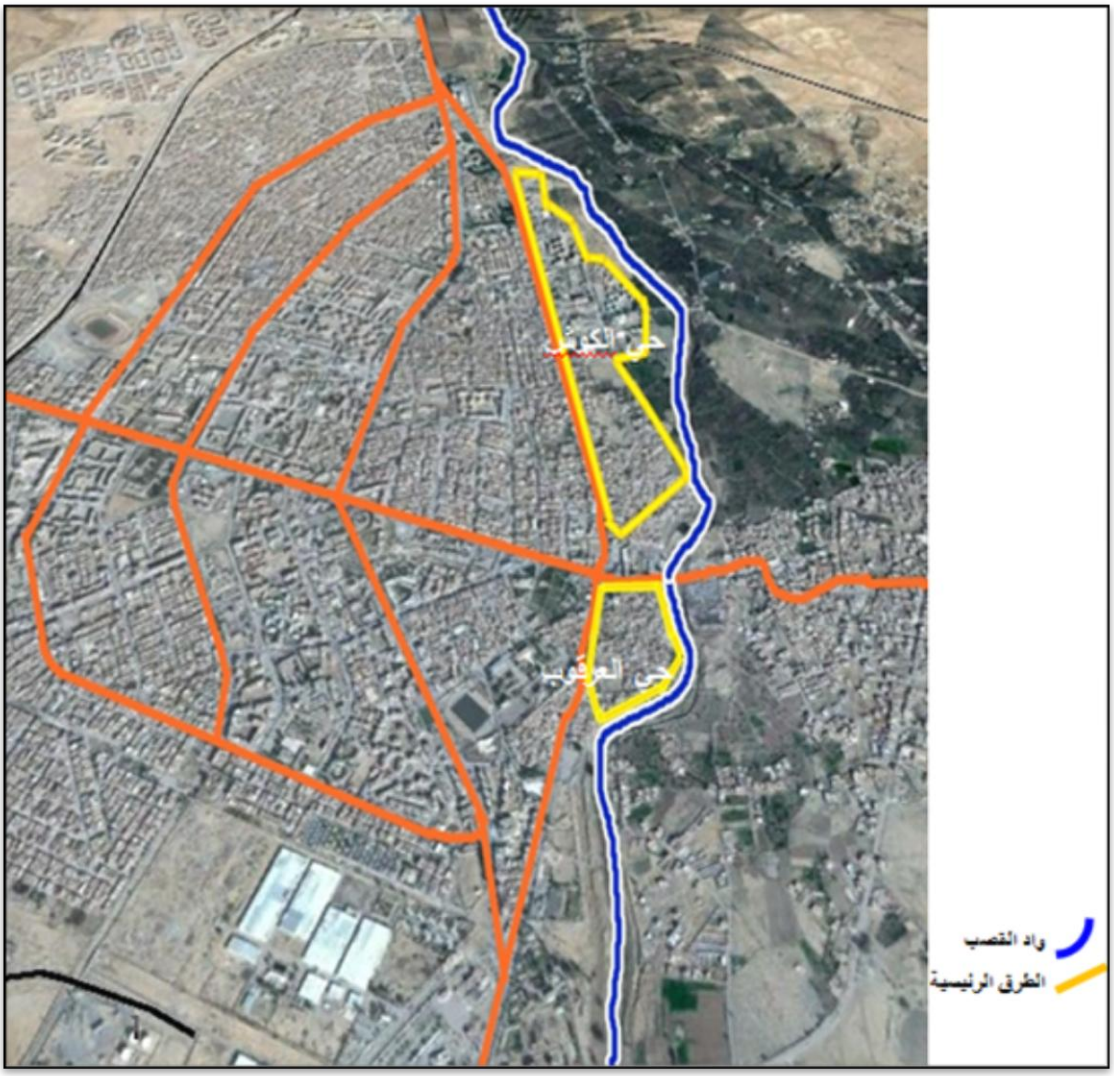

المصدر: من إعداد الطالب 2017

أسباب فيضانات مدينة المسيلة:

أ. الأسباب الجذرية: وهي مجمل الأسباب الرئيسية التي تجعل النسيج الحضري معرض لخطر الفيضان، نتيجة وقوعه تحت تأثير وتهديد الظاهرة الطبيعية التي تؤدي إلى حدوث الفيضان، حيث انه ظاهرة طبيعية تحدث على ضفاف واد القصب، ونتيجة إلى وجود هذه الأسباب فإنه يؤدي الى مضاعفة الحساسية وزيادة تأثيرات الخطر:

1 طبوغرافية الأرضية لمدينة المسيلة :

من خلال معاينتنا للخرائط الطبوغرافية وخرائط الانحدارات:

نجد أن مدينة المسيلة ذات أرض منبسطة يتراوح إرتفاعها بين 509م و447م فوق سطح البحر تحيط بها من جهة الشمال مرتفعات الأطلس التلي ومن جهة الجنوب شط الحضنة، من أهم العوامل التي تساهم في زيادة الخطر هي طبوغرافية المنطقة التي تختلف فيها مستويات الإرتفاع، ونجد أن مدينة المسيلة توجد بها فرق في المستوى يقدر بـ 50م، أما التضاريس متمثلة في الأودية و المناطق الفلاحية من الجهة الشرقية للمدينة مجاورة لواد القصب الذي يعبر المدينة وهو دائم الجريان والذي بدوره يشكل خطر على مكونات النظام للمدينة .

أما الانحدار فهو يتسم بأنه من الشمال إلى الجنوب حيث تحيط بالجهة الشمالية للمدينة مرتفعات تتراوح من 554م إلى 540م من الشرق إلى الغرب، ومن 550م إلى 440 من الشمال إلى الجنوب.

كل ذلك يهيئ المدينة أن تكون منطقة تجمع للمياه والأمطار المتساقطة مما تؤدي إلى فيضان وسط المدينة حيث يتراوح الارتفاع حوالي 462 م.

المخطط رقم 14: طبوغرافية مدينة المسيلة

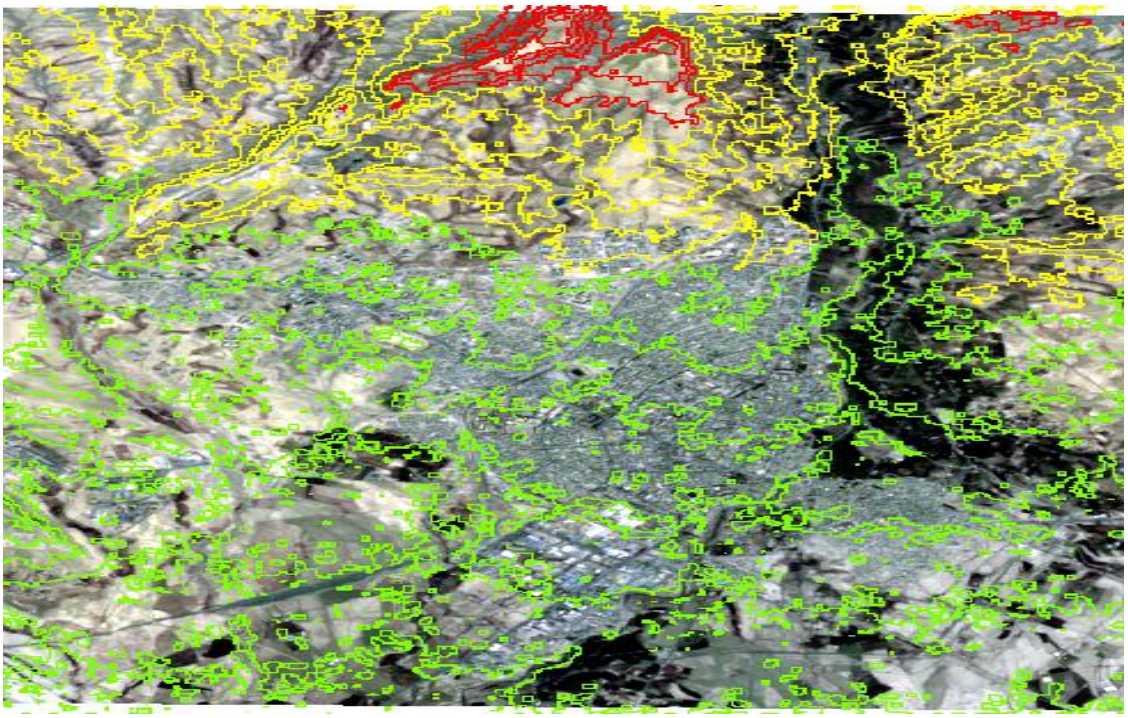

المصدر: من إعداد الطالب2017

المخطط رقم 18: مخطط الانحدارات بمدينة المسيلة

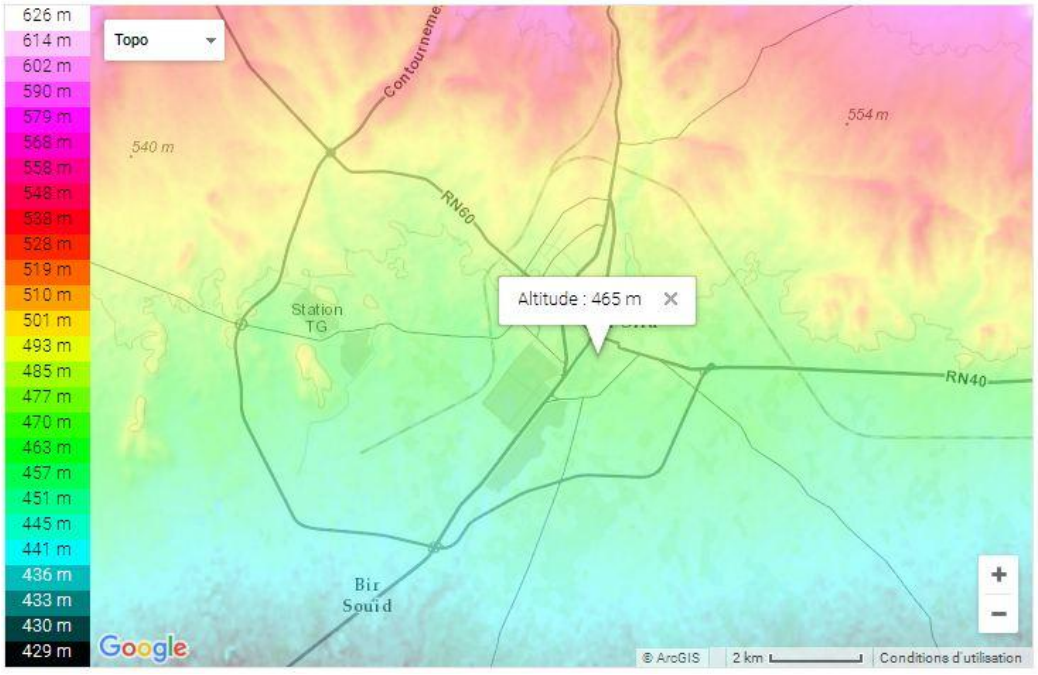

المصدر: معالجة الطالب 2017+http://fr-fr.topographic-map.com/places/Lorraine-894

2 -الشبكة الهيدروغرافية :

تمثل الشبكة الهيدروغرافية مصدر الخطر حيث تتكون من الحوض التجميعي وواد فيض بورتم وواد القصب الذي ينطلق من سد القصب ويشكل أيضا مصدر الخطر كونه الحاجز لأودية الحوض التجميعي وبدوره يمكن أن يحدث له تشقق وإنهيار بسبب الضغط والكمية لحجم جريان أودية الحوض التجميعي .

2-1- سد القصب :

يقع سد القصب الذي أنجز سنة 1947م في الحوض التجميعي في إقليم البرج وسطيف وتبلغ مساحة الحوض 1460كم^2 و قدرة إستعابه 29.5 هيكتومتر^3 وقيمة تدفقه المئوية هي 1390 م^3 /ثا.

2-2- واد القصب :

هو أهم المجاري المائية في إقليم الحضنة الذي تجري نحوه كمية من مياه أودية السفوح الجنوبية لجبال البيبان، فهو مصب لها ويتحرك وادي القصب من الشمال إلى الجنوب وذلك بعد إنطلاقه من روابي مجانة والبرج، كما يصرف مساحة واسعة من كتلة جبال المعاضيد ليصب في شط الحضنة ويتميز بالخصائص التالية :

- ✓ تبلغ مساحة الحوض الأعلى من سهول مجانة حتى جبال المعاضيد 1317 كلم^2 .
- ✓ يبلغ متوسط السنوي للتساقط 343 مم .
- ✓ الحمولة السنوية للوادي عند سد القصب تقدر بحوالي 57 مليون م^2 كمتوسط سنوي.
- ✓ قيمة تدفق الوادي المئوية بتردد 1% هي 27.62 م^3 /ثا .

ب.الضغوط الديناميكية: وهي تشمل كل العمليات والأنشطة التي تحول الأسباب الجذرية الى أوضاع غير أمنة للخطر، كعمليات التمدن السريع والتحضر والتوسع العمراني الغير مخطط، والتغير السريع في تركيبة السكان وهي:

العوامل البشرية والعمرانية :

تعتبر المناطق السكانية من أكثر الأماكن الملائمة لحدوث الفيضان حيث تعتمد مجاري الأودية على تضاريس الأرض. وقد وجد أن المناطق المأهولة بالسكان تزيد من سرعة جريان المياه على السطح بنسبة تتراوح ما بين2,2 إلى 1,4 ضعفا عن المناطق غير المأهولة بالسكان، والسبب الرئيسي لذلك هو أن المياه السطحية لا تستطيع أن تتخلل طبقات سطح الأرض نتيجة لوجود الإسفلت أو الإسمنت مثلا أو نتيجة لضغط التربة لاستخدامها في المناطق المسكونة مما يؤدي إلى تقليل نفاذيتها وبالتالي ازدياد نسبة جريان الماء على السطح وحدوث الفيضانات.

ما يدفع بالسكان إلى التمركز في المدينة والبناء بالقرب من الأودية (حي الكوش ،والعرقوب..) هو حاجة التجمعات البشرية الأولى إلى البحث والاستفادة من مياه الأودية وكذا حاجتهم للماء في نشاطاتهم اليومية وذلك عند نشأت التجمعات على ضفاف الأودية، وكذلك البناء في المناطق الفيضية (حي المويلحة، ومخطط شغل الأرض رقم 05..) هو حاجة المدينة والتجمع الحضري إلى التوسع في الجهة الغربية حيث أن توسع في الجهة الشرقية والجنوبية محكوم بعوائق كثيرة، دون الأخذ بعين الإعتبار حجم وحدة خطر الفيضان عند التوسع وإنجاز مخططات التهيئة، رغم معرفة حجم خطر البناء في هذه المناطق.

تحديد مناطق الحساسية لخطر الفيضانات:

اعتمادا على تاريخ الفيضانات بمنطقة الدراسة وكذا تحديد البعد والقرب من خطر الفيضان وانطلاقا من خريطة الانحدارات والطبوغرافية الأرضية وبالاستعانة بالخرائط الجوية يمكن تحديد مناطق الحساسية فيما يلي:

المخطط رقم 16: مناطق الحساسية لخطر الفيضان بمدينة المسيلة

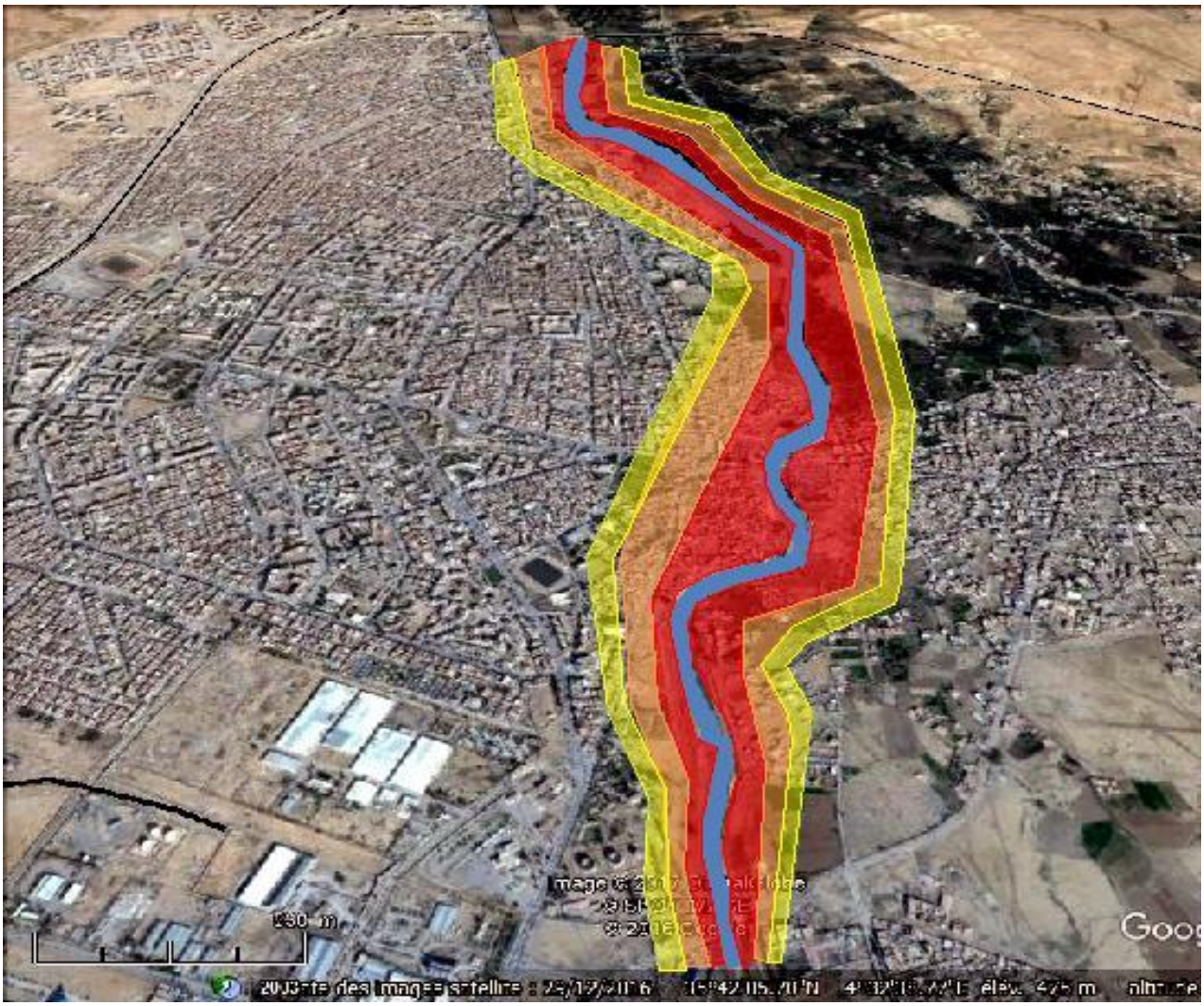

خلاصة الفصل:

إن اجتماع عديد العوامل ترفع من حساسية النسيج الحضري بمدينة المسيلة لخطر الفيضان، حيث تتعرض مدينة المسيلة وخاصة منطقة ضفاف واد القصب ومنطقة التوسع دائما إلى الفيضان وسيول تأثر سلبا على النسيج الحضري، كما أن إفتقار المدينة إلى حزام أخضر من مساحات خضراء والتي تلعب دورا في تقليل من الأضرار الفيضان وتخفف من سرعة جريان بالقرب من النسيج الحضري، وكذا على ضفاف الواد حيث يلعب دور في تخفيف سرعة و سيلان المياه المطرية و منع إنجراف التربة.

كما أن تواجد السكنات القديمة والفوضوية على ضفاف وادي القصب يرفع من حساسية النسيج للتعرض للفيضان بدرجة كبيرة، نتيجة تواجد هذه البنايات في السرير الفيضي الأكبر للواد، ويبقى حي الكوش الأكثر تعرضا حساسية لهذه الأخطار.

تمهيد:

إن هذا الفصل هو قراءة عمرانية متكاملة لمدينة المسيلة، التي هي محل الدراسة، قصد التقرب منها والتعرف على جوانبها العمرانية، وفي هذه المرحلة سنعتمد على القواعد العلمية الخاصة بعملية التحليل العمراني، وهي الملاحظة والصور الفوتوغرافية والوثائق البيانية والمكتوبة.

أولا: تقديم منطقة الدراسة – مدينة المسيلة – :

تقديم منطقة الدراسة:

المسيلة كما يطلق عليها – عاصمة الحضنة – نشأت منذ زمن قديم يعود تاريخ تأسيسها إلى القرن الثاني، حيث أنها تقع بالجهة الشرقية على بعد (260 كلم) من الجزائر العاصمة.

حيث تمتد الولاية على مساحة قدرها 18.175 كم²، ويبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات (2008) 647 156 نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ: 57 ساكن/كم².

وقد قسمت إلى 23 بلدية في سنة 1974م، والتي أصبحت اليوم 47 بلدية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م مجمعة في 15 دائرة.

الموقع الفلكي:

تقع ولاية المسيلة بين خطي طول (56.4°و33.5°) شرقا وخطي عرض (23.34°و2.36°) شمالا.

الموقع الجغرافي:

تقع مدينة المسيلة في القسم الأوسط من التراب الوطني، ضمن حوض الحضنة، تبعد عن البحر (200كم) في إتجاه بجاية ترتفع عن مستوى البحر (470م).

يقطعها واد القصب بشكل طولي (شمال . جنوب)، وموقعها الإستراتيجي يؤهلها أن تكون همزة وصل (مفترق الطرق) بين الشرق والغرب بالطريق الوطني رقم (40) (الجزائر. باتنة)، وبين الشمال و الجنوب بالطريق الوطني رقم (45) (برج بوعريريج . الجلفة) تقدر مساحة المسيلة بـ 233 كم².[1]

الموقع الإداري:

1- الموقع الإداري لولاية المسيلة:

تقع ولاية المسيلة في وسط التراب الوطني وتتكون من 47 بلدية موزعة على 15 دائرة يحدها من:

الشمال الشرقي ولاية سطيف.

الشمال الغربي ولاية البويرة وولاية المدية.

الشمال ولاية برج بوعريريج.

الجنوب الشرقي ولاية بسكرة.

الشرق ولاية باتنة.

الغرب ولاية المدية وولاية الجلفة من الجنوب الغربي.

2- الموقع الإداري لبلدية المسيلة:

بلدية المسيلة هي إحدى بلديات ولاية المسيلة، وهي عاصمتها تقع في أقصى الحدود الشمالية للولاية، حيث يحدها:

من الشمال : بلدية العش التابعة إداريا لولاية برج بوعريريج.

[1] - PAW DE LA WILAYA DE M'SILA- PHASE1. Février 2009. P16.

من الجنوب: بلدية أولاد ماضي.

من الشرق : بلدية المطارفة والسوامع.

من الغرب : دائرة حمام الضلعة[1].

المخطط رقم 01: الموقع الإداري لولاية المسيلة

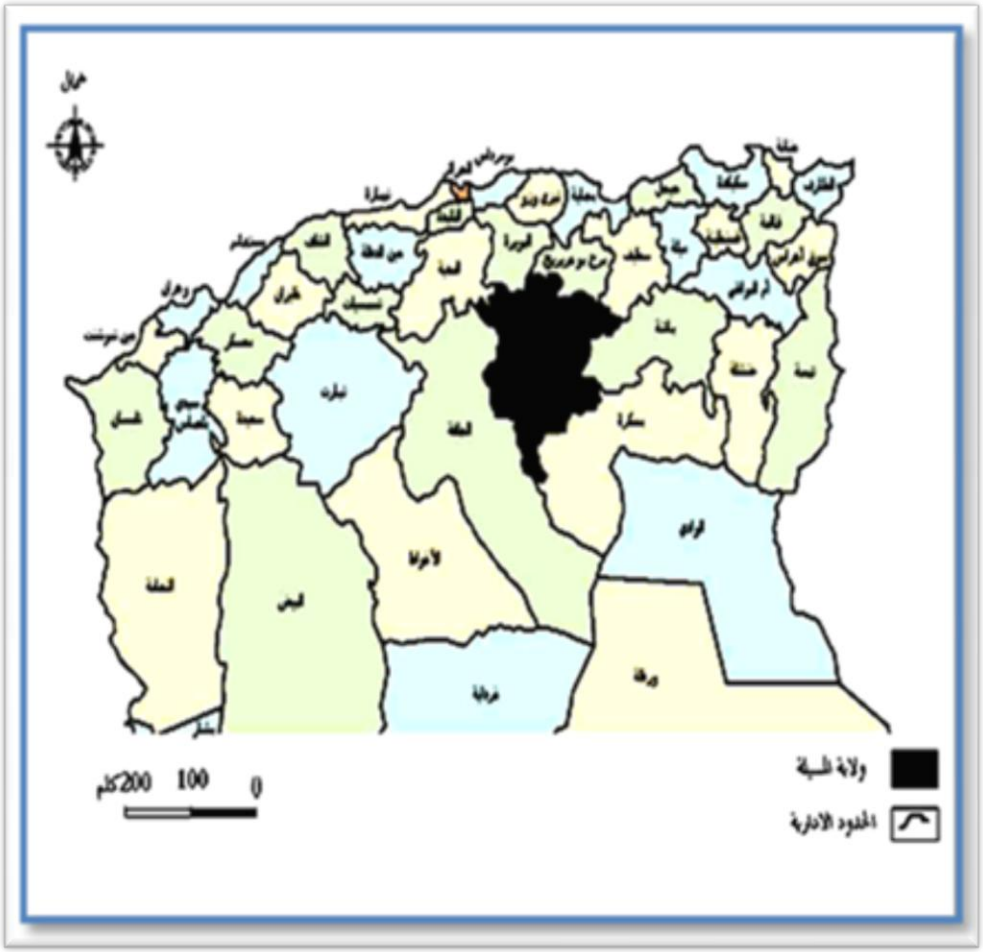

المصدر: PDAU DE M'SILA + PAW DE M'SILA +معالجة الطالب 2017

[1]- المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة 02، ص3.

المخطط رقم 02: الموقع الإداري لبلدية المسيلة

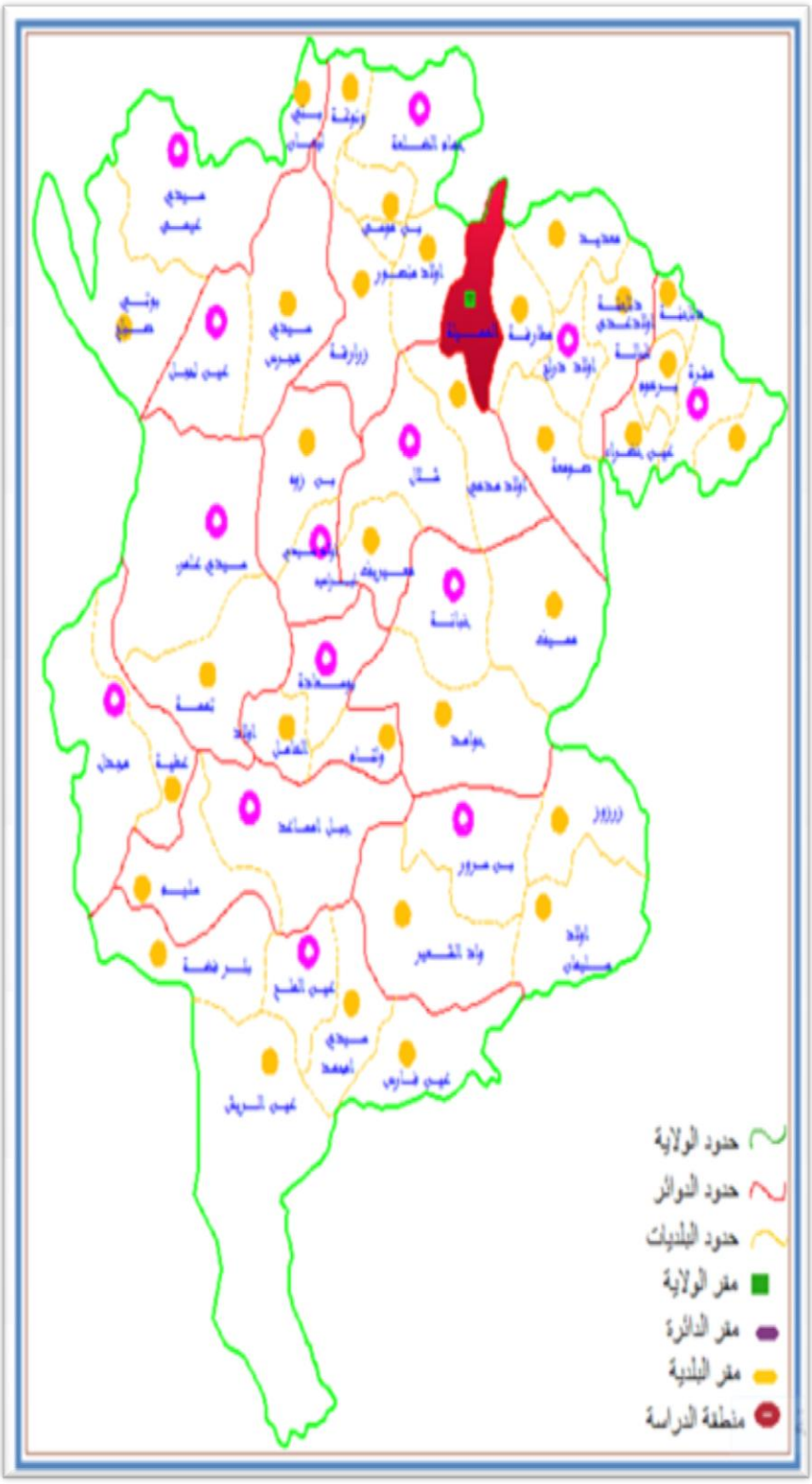

المصدر: PDAU DE M'SILA + PAW DE M'SILA+معالجة الطالب 2017

ثانيا: الدراسة الطبيعية – مدينة المسيلة – :

من أجل فهم وإدراك كامل لمجال الدراسة، وضبط وتحديد المؤهلات والمقومات التنموية له وجب التطرق لها بدراسة تحليلية شاملة من خلال دراسة الخصائص الطبيعية التي تطبع مجال الدراسة، وذلك وفق مختلف عناصره من مناخ، وتضاريس.

المناخ:

يعتبر مناخ مدينة المسيلة من مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يمتاز بعدم انتظام كمية الأمطار، حيث أنها تمتاز بحرارة والجفاف في الصيف والاعتدال وتساقط الأمطار في الشتاء.[1]

1 – **التساقط:** حسب المعطيات المناخية التي تحصلنا عليها من مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة لاحظنا أن كميات الأمطار الخاصة بالمنطقة هي كميات قليلة ومتذبذبة على طول السنوات، وعليه فإن أعلى متوسط كمية المطر سجلت في شهر ماي (75 ملم في سنة 2004م) (الجدول رقم 01).

2 – **الحرارة:** يتضح من خلال دراسة البيانات المناخية لمحطة المسيلة والتي تغطي فترة رصد مقدارها 10سنوات من 2000 إلى 2010م، أنه يسود منطقة المسيلة بشكل عام مناخ حار إلى شديد الحرارة (الجدول رقم 01).

3 – **الرياح:** مدينة المسيلة تخضع لرياح ذات اتجاهين أساسيين، وهما شمالية غربية ، شمالية شرقية وهي الرياح السائدة في فصل الشتاء (الفترة الباردة الرطبة) جنوبية شرقية وهي الرياح السائدة خلال معظم السنة والمؤثرة على مناخ المنطقة بصفة عامة وهي تعرف برياح السيروكو، الاسم العلمي لها وبإسم الشهيلي الإسم المحلي لها (الجدول رقم 01 والمخطط رقم 03).

1– المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة 02، ص4.

الجدول رقم 01: المعطيات المناخية لولاية المسيلة

السنوات	المجموع السنوي لتساقط	معدل السنوي لدرجة الحرارة	معدل السنوي لسرعة الرياح	معدل السنوي للرطوبة
2000	12,16	32,1	3,99	56,58
2001	13,08	32,44	4,52	52,33
2002	8,75	32,42	4,72	52,83
2003	29	32,69	4,45	60,75
2004	21	31,16	4,2	61
2005	10,41	32,74	4,24	57
2006	18,75	32,11	3,96	58,25
2007	15,66	31,96	4,25	61,16
2008	14,25	32,78	3.77	59,58
2009	12,75	31,56	3,7	60,25
2010	10,08	32,41	3,84	57,33

المصدر: محطة الأرصاد الجوية بالمسيلة 2012+ معالجة الطالب 2017

المخطط رقم 03:اتجاه الرياح بمنطقة المسيلة

المصدر: PAW DE M'SILA

شكل رقم 03: المعدلات الشهرية للحرارة في سنة 2012/2000

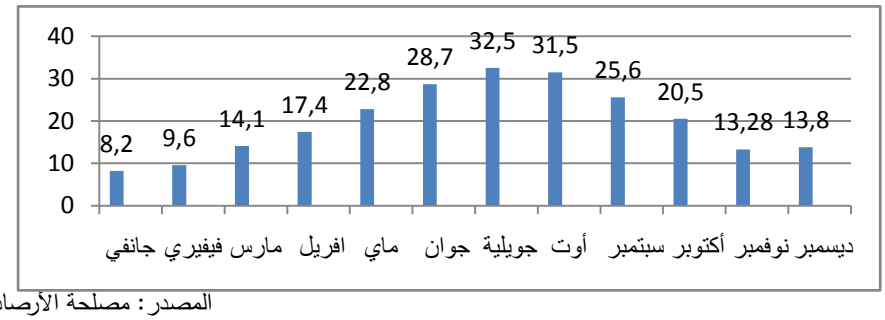

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة 2013

شكل رقم 04: المعدلات الشهرية للتساقط 2012/2000

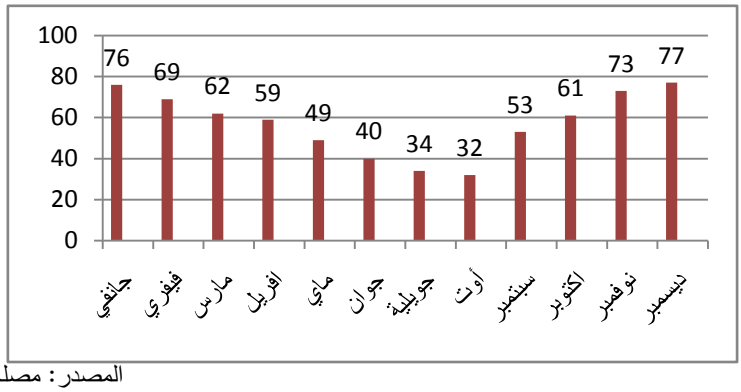

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة 2013

4 – الرطوبة: مدينة المسيلة كغيرها من المناطق الوسطى ترتفع الرطوبة بها في شهور الشتاء والمتمثلة في ديسمبر وجانفي، وتنخفض في شهور الصيف المتمثلة في جوان، جويلية وأوت وتبلغ النسبة العظمى السنوية 88 % ولا تقل نسبة الرطوبة بالمنطقة عن المتوسط عن 25 %.(الجدول رقم 02 والمخطط رقم 04).

الجدول رقم 02: متوسط نسبة الرطوبة في مدينة المسيلة لسنة 2012/2000

	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	اوت	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
2000	75	65	56	54	53	45	39	39	50	65	68	70
2001	74	65	51	47	45	32	31	37	55	54	67	70
2002	69	60	53	49	35	33	38	46	52	53	69	73
2003	79	73	62	58	52	42	35	41	55	70	78	84
2004	85	67	69	67	65	44	36	40	48	52	76	83
2005	75	67	57	50	36	44	33	39	64	67	75	80
2006	76	80	71	51	51	34	38	40	54	51	71	82
2007	75	71	69	71	55	46	33	37	59	67	75	76
2008	73	63	63	48	49	44	37	41	55	78	80	88
2009	86	79	69	72	43	38	30	40	63	60	66	77
2010	76	73	65	64	53	42	33	37	46	62	72	65
2011	70	68	65	61	54	47	36	35	48	61	76	77
2012	78	67	56	71	42	33	25	25	39	57	76	76
Moy	76	69	62	59	49	40	34	32	53	61	73	77

المصدر: تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير بالمسيلة2015.

الشبكة الهيدروغرافية:

إن للشبكة الهيدروغرافية دورا فعالا في تنظيم الجريان داخل الحوض، والتحكم فيه، كما لها تأثير مباشر في تطور الفيضانات، و خصوصا أثناء تساقط الأمطار.

من أهم المجاري المائية التي تشق مجال منطقة الدراسة نجد واد القصب، الذي يتميز بحوض تجميع كبير جدا يمتد في كل من ولاية البرج وسطيف علما أن نسبة كبيرة من المياه التي يجمعها هذا الحوض تصب في سد القصب، الذي يوفر نسبة مهمة من مياه السقي خاصة الأرض المتواجد جنوب بلدية المسيلة، بالإضافة إلى واد القصب هناك مجموعة من الأودية الصغيرة التي تشق المجال البلدي والتي في الغالب تأخذ اتجاه من الشمال نحو الجنوب أي من مرتفعات سلسلة جبال الحضنة شمالا وتصب في شط الحضنة جنوبا حيث نجدها تشكل خطرا في بعض الأماكن التي تكون فيها الوديان مفتوحة، على بعض التجمعات السكانية مثل تجمع غزال كما نسجل أن هذه الوديان تنشط فيها ظاهرة جرف التربة، خاصة في المناطق الجنوبية أين نجد تكوينات جيولوجية هشة (رسوبات طينية رملية).

ومن أهم المجاري المائية التي تشق المدينة بالإضافة إلى واد القصب نجد كذلك:

- واد مويلحة الذي يشق الجهة الغربية لإشبيليا ويحمل مياه الجهة الشمالية الغربية ويصب في واد القصب في جنوب المدينة.
- واد الكرمة الذي يصب كذلك في الجهة اليمنى لواد القصب.
- واد لقمان يسيل في اتجاه الشمال جنوب ويصب في الجهة الجنوبية لواد القصب، وينشأ من حوض مائي كبير.
  - (واد الكرمة، واد المويلحة) ينشآن من داخل المجال البلدي ويصبان في واد القصب.

المخطط رقم 04: الخريطة العامة لحوض الحضنة وشبكة الأودية التي تصب في شط الحضنة

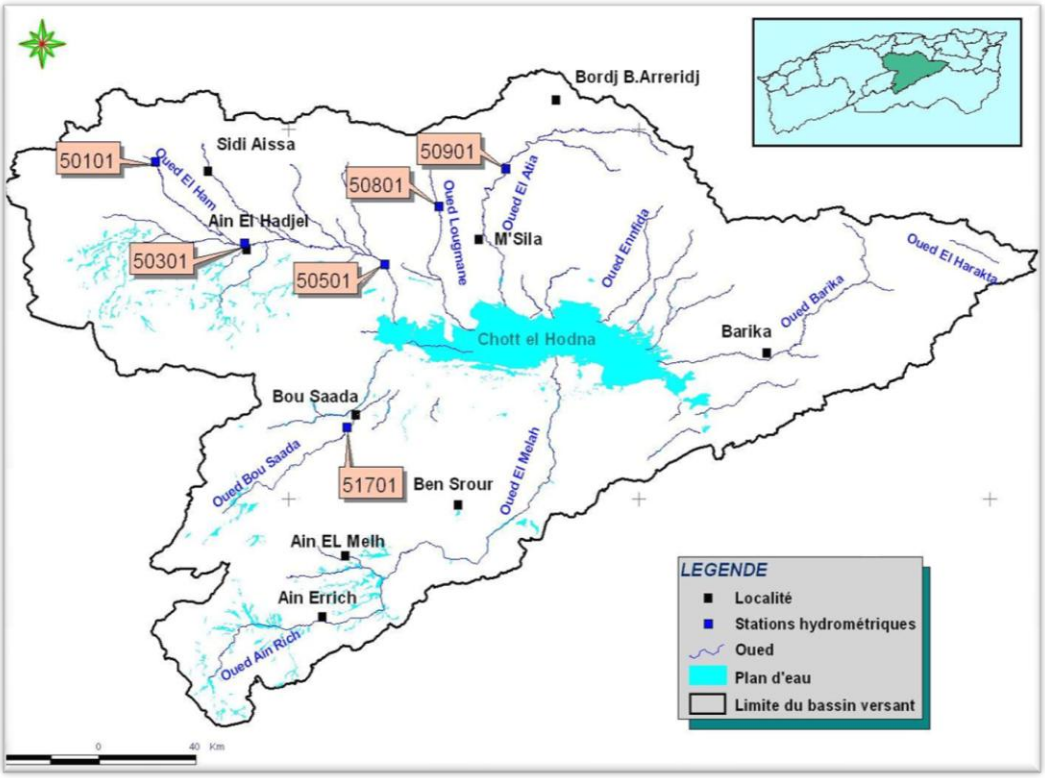

المصدر: الوكالة الوطنية للسدود فرع المسيلة

المخطط رقم 05: الشبكة الهيدروغرافية التي تغذي واد القصب

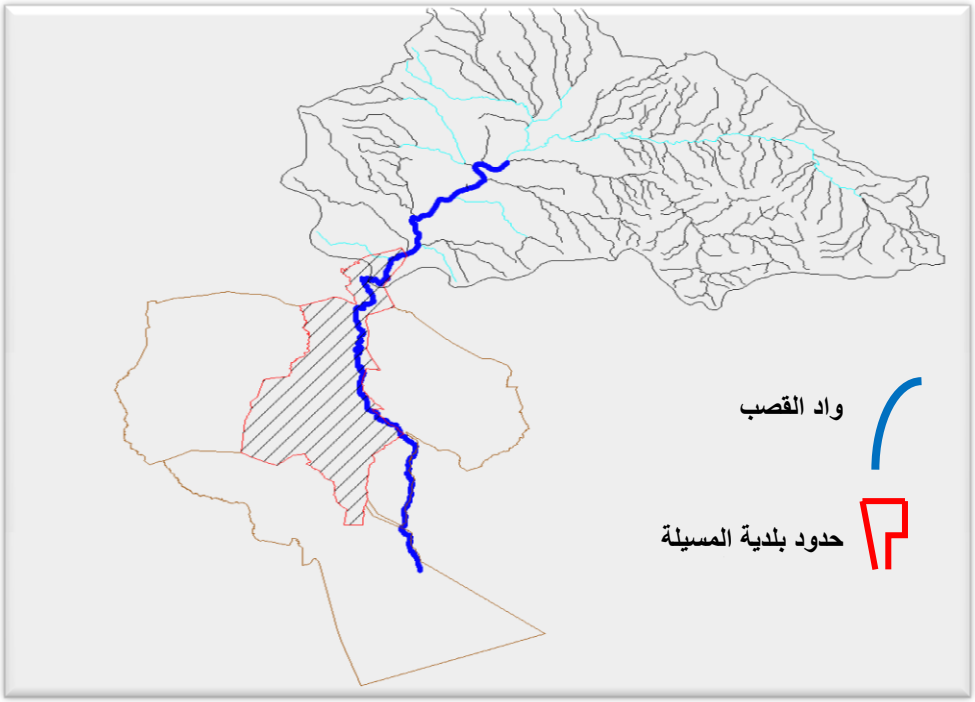

المصدر: الوكالة الوطنية للسدود فرع المسيلة

الإرتفاعات:

يتميز مجال منطقة الدراسة بارتفاع متوسط حيث يبلغ أقصى نقطة إرتفاع بـ : 830 م فوق سطح البحر، والتي تقع في المرتفعات الجبلية الشمالية (جبال الحضنة) في المنطقة المسماة (جبل لمريزة).

أما أدنى نقطة ارتفاع تصل إلى 400م وتقع في أقصى الجنوب عند الحدود البلدية.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المجال المدروس إلى ثلاثة مستويات من الارتفاعات:

- المستوى الأول: وهو يمثل المناطق الجبلية الموجودة في الشمال ذات الإرتفاعات المحصور بين 650 إلى 800 م.
- المستوى الثاني: وهو يمثل منطقة الهضاب الموجودة في المنطقة الوسطى من المجال المدروس وهي محصورة على إرتفاع مابين (500 م إلى 650 م)
- المستوى الثالث: وهو يمثل المناطق السهلية وهي تتميز كونها أراض منخفضة وذات انحدار ضعيف جدا وهي محصورة بين الارتفاع من (400 م– 500 م) وهذه المناطق تقع في الجهة الجنوبية من المجال المدروس.

الانحدارات:

بصفة عامة فإن الانحدار يأخذ اتجاه شمال جنوب أي كلما اتجهنا نحو الشمال زاد الارتفاع والعكس صحيح.

المخطط رقم 06: مخطط الانحدارات لمدينة المسيلة

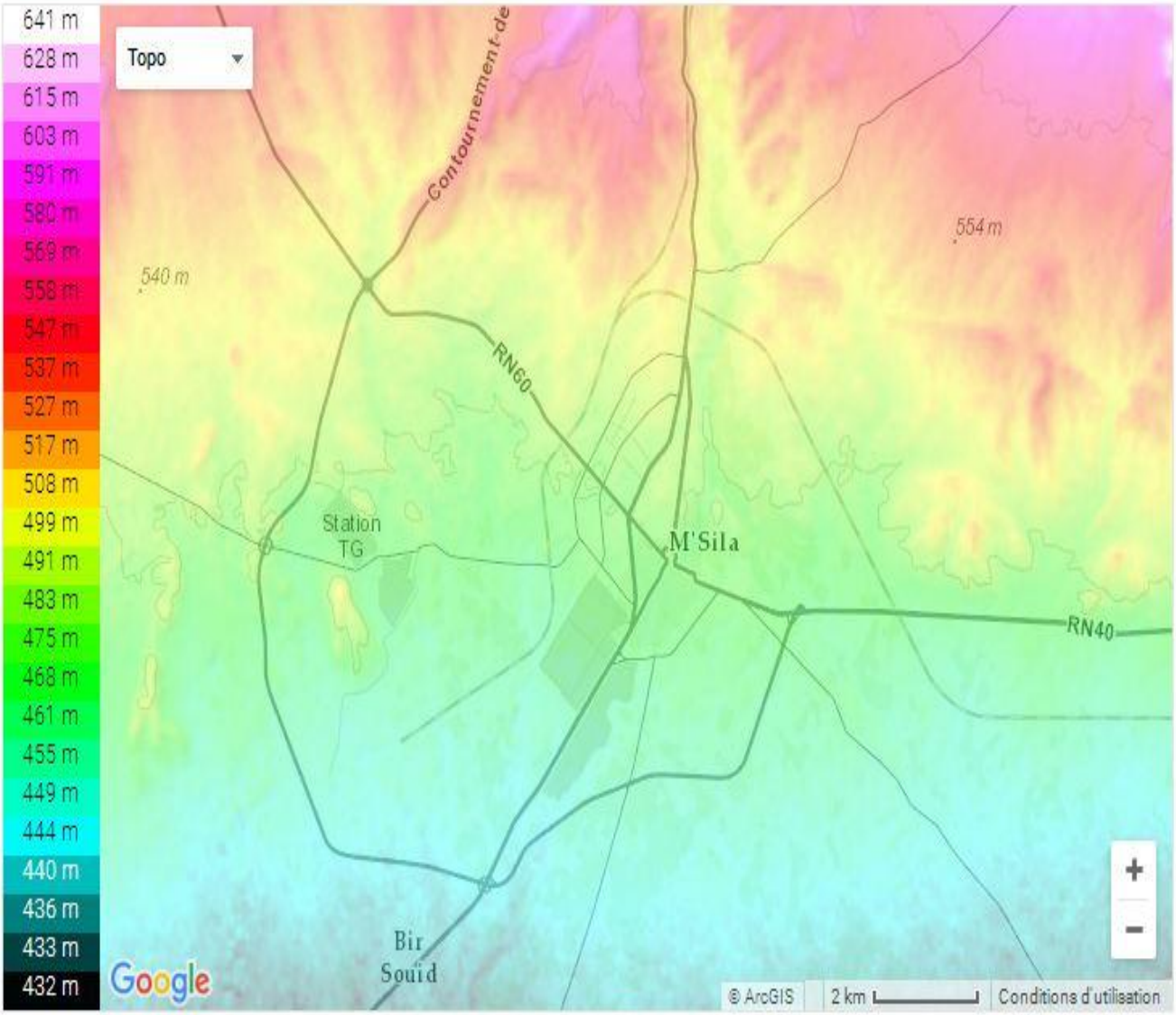

المصدر: معالجة الطالب 2017+/ http://fr-fr.topographic-map.com/places/Lorraine-894

ثالثا: الدراسة السكانية – لمدينة المسيلة – :

على ضوء دراسة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، يمكن أن نعطي ملخصا عن السكان يتم من خلاله معرفة التطور السكاني للمدينة عبر السنوات وبالتالي تحديد معدل النمو السكاني:

تطور السكان في الفترة (1966-2016) :

شهدت مدينة المسيلة تطورا سكانيا كبيرا عبر مختلف السنوات وفقا للمخطط اللآتي :

شكل رقم05 : تطور السكان في الفترة (1966-2016)

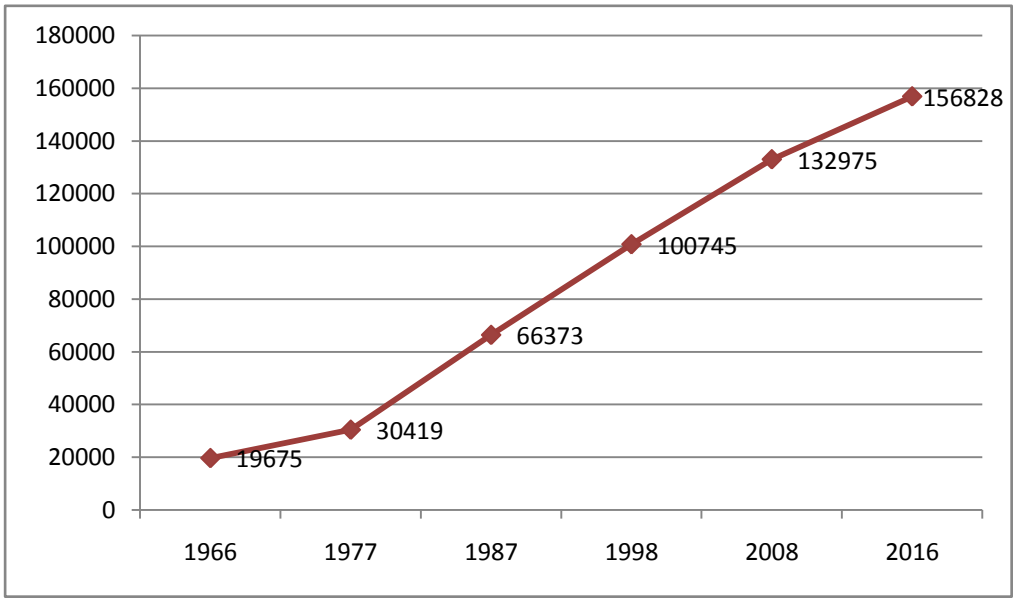

المصدر: التقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 2015

الجدول رقم 03: التطور السكاني لمدينة المسيلة

تطور عدد السكان (1987- 2010)				
السنة	1987	1998	2008	2010
عدد السكان	65608	99855	156 647	161103

المصدر: Annuaire statistique de la wilaya de Msila. Direction de la planification

من خلال المنحنى البياني يتضح أن عدد سكان المدينة قد عرف زيادة كبير في الفترة (1966-1988) وهذا نظرا لترقية المدينة إلى مقر ولاية سنة 1974، مما أدى إلى زيادة الهجرة من المناطق المجاورة إضافة إلى الزيادة الطبيعية الناتجة عن تحسن المستوى المعيشي في المدينة وبالتالي تعتبر هذه الفترة بداية توطين السكنات العشوائية.

أما في الفترة (1988-2008) فقد عرفت تناقص في معدل النمو بسبب الظروف الصعبة التي عاشتها المنطقة خلال هذه الفترة.

أما الفترة الأخيرة (2008-2016) فقد ارتفع عدد السكان بنسبة كبيرة بسبب تحسن المستوى المعيشي لهم والهجرة الريفية نحو مركز المدينة وإستفادة المدينة من مشاريع سكنية وخدماتية .

رابعا: الدراسة العمرانية – لمدينة المسيلة – :

التطور العمراني لمنطقة الدراسة:

تشكلت مدينة المسيلة عبر مراحل تاريخية مختلفة مجموعة من الوحدات الحضرية مكونة المدينة الحالية، حيث تشكلت أول نواة حضرية بحي الكراغلة والذي يعود تاريخه إلى عهد الحكم العثماني للجزائر، هذه النواة تم إزالتها تماما بفعل الزلزال الذي ضرب مدينة المسيلة سنة 1965م، وأصبح فيما بعد يطلق عليها اسم الكدية، وهي مستغلة حاليا في سوق الخضر.

أما الفترة الاستعمارية فشهدت المدينة نوعين من الأنماط الحضرية، نمط يتميز بطابع المدن العربية الإسلامية ممثلا في حي العرقوب، حي جنان الكبير، حي الكوش، الجماس (الحي الإداري حاليا)، فيلاج النيلو (التجزئة 817 مسكن حاليا)، هذه الأحياء يسكنها المواطنين الجزائريين أو ما يعرف

في ذلك الوقت بالأهالي، وهي تتميز بشوارع ضيقة والمادة المستعملة في بنائها هي الطين والخشب، أما النمط الثاني وهو ذو طابع غربي يسكنه المعمرين والموالين لهم من الجزائريين وهو يتميز بشوارع واسعة ومستقيمة ومتقاطعة فيما بينها والمادة المستعملة في بنائها هي الإسمنت والطوب الصخري هذه الأحياء هي الظهرة وفوريستي.

كما كانت أول لبنة في نمط السكنات الجماعية ممثلة في عمارة (HLM) كما شهدت مدينة المسيلة في عهد الاستقلال بروز أحياء سكنية وذلك بعد حدوث زلزال 1965م وأهمها حي الزاهر 300 مسكن، وحي البدر 500 مسكن، وحي الشواف حيث كانت هذه الأحياء عبارة عن مزيج بين الطابع الاستعماري والطابع العربي الإسلامي من حيث نوعية الشوارع وكذلك الهيكل المعماري للبناية.

في السبعينات ظهرت أحياء بجانب الطريق الوطني 45 ما يعرف بحي طريق البرج وجنان بوديعة، وكذلك حي وعواع المداني وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة باتجاه الجهة الشمالية الغربية، حيث نشأت عدة أحياء سكنية على شكل تجزئات سكنية ذات البنايات الفردية وكذلك البنايات الجماعية ورغم هذه البرامج السكنية المكثفة إلا أنها لم تستطع أن تقضي على البنايات الفوضوية، حيث نشأت بعض الأحياء الفوضوية مثل حي لاروكاد على الطريق الوطني رقم 40 حي مويلحة على طريق رقم 60 وحي القرية على ضفاف واد القطب على مستوى نسيج السكني للكوش.

وفي نهاية الثمانينات وبداية السبعينات حتى بداية سنة 2001م، شهدت المدينة إعادة تكثيف في النسيج الحضري الموجود خاصة في مستوى الحي الإداري أين ظهرت مجموعة من المرافق العامة مثل المجلس القضائي، دار المالية، بنك التنمية الريفية، وحدة التأمين الشامل، وحدة التأمين الفلاحي، مقر جديد لمديرية الفلاحة، كما أخذت المدينة في التوسع نحو الغرب على شكل مناطق حضرية جديدة

وهي (ZUN I – ZUN II) حيث كانت هذه الأخيرة محاولة للإعطاء شكل متجانس للنسيج الحضري الجديد، كما ظهرت المنطقة الصناعية ومعها منطقة النشاطات والتخزين على طريق بوسعادة.

وفي كل الحالات فإن تطور النسيج الحضري خاصة في مراحله الأخيرة حاول بقدر الإمكان أن يلتزم بتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا أن نسجل وجود بعض التجاوزات تخص توسع حي لاروكاد في جهته الجنوبية والذي كان على حساب الأراضي الفلاحية، في حين أن مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمنع التوسع إطلاقا في تلك الجهة[1].

[1]– المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة 02، ص2.

المخطط رقم 07: حالة التطور العمراني لمدينة المسيلة حسب pdau 2015

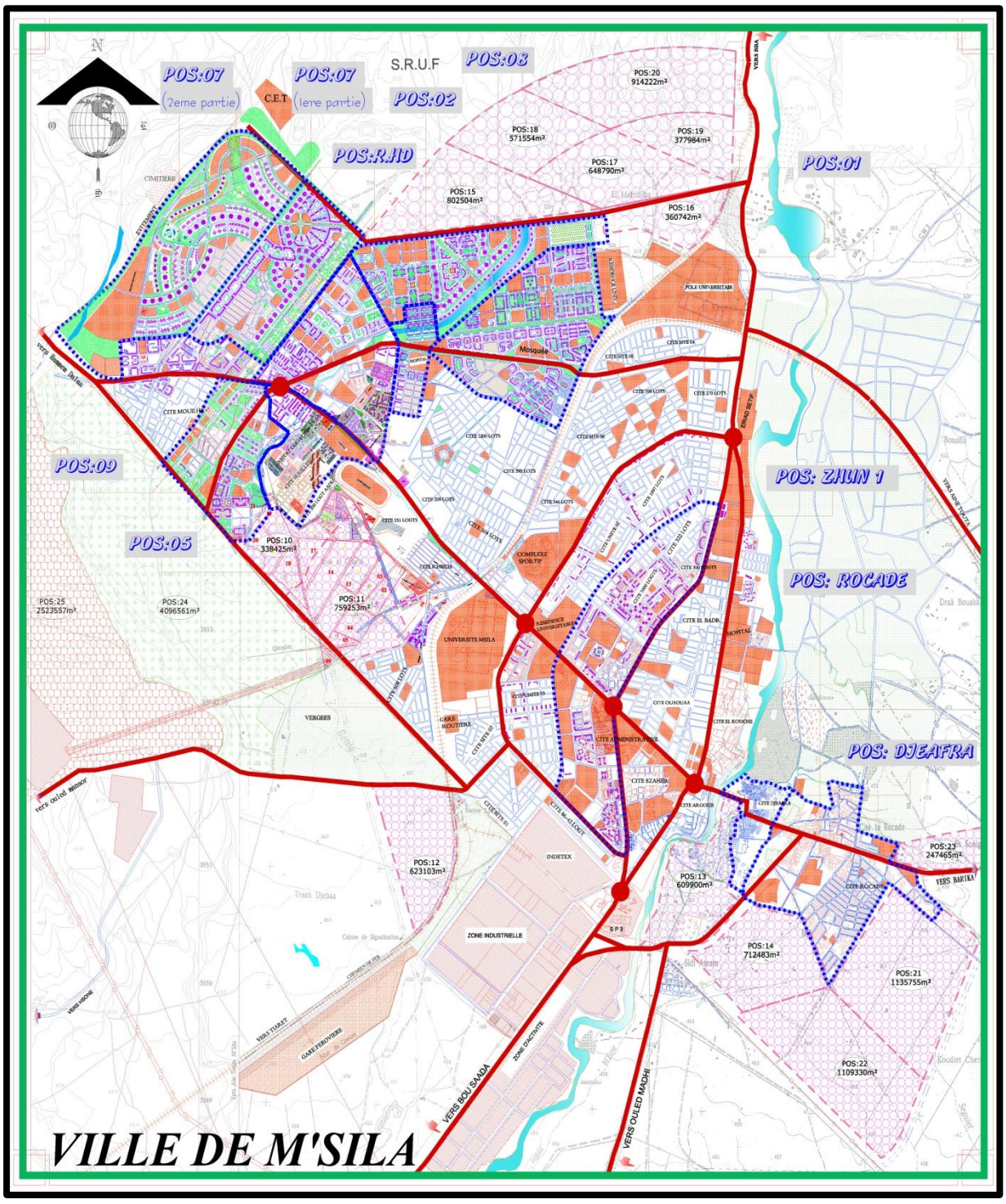

المصدر: PDAU DE M'SILA2015+معالجة الطالب 2017

القطاعات الحضرية بالمدينة:

القطاع الأول: يمثل المدينة القديمة ويمتد على مساحة قدرها 317.30 هكتار، منها 106 هكتار للسكنات 32 هكتار للتجهيزات، 153.7 هكتار حقول وبساتين، وهو أقدم قطاع من حيث النشأة، يتميز بنسيج منقطع وغير منسجم ولا يخضع لأي مقاييس عمرانية.

القطاع الثاني: يمثل وسط المدينة، ويقع إلى الغرب من القطاع العمراني الأول ويجاوره، ليفصل بينهما الطريق الوطني رقم (45)، يمتد على مساحة قدرها 240 هكتار تحتل السكنات 72 هكتار، 108 هكتار للتجهيزات، 60 هكتار للطرق، كانت نشأة وميلاد أحياءه بعد الاستقلال.

القطاع الثالث: وهو القطاع الذي يمثل المنطقة السكنية الحضرية الجديدة الأولى ويقع إلى الغرب من القطاع الثاني، يمتد على مساحة قدرها 172 هكتار، منها 103 هكتار للسكنات، 42 هكتار للتجهيزات، تعود نشأته كقطاع وكمشروع لمنطقة سكنية حضرية إلى بداية 1977م، والأشغال مازالت جارية إلى وقتنا الحالي.

القطاع الرابع: وهو القطاع الذي يمثل الامتداد الطبيعي والمجالي للمنطقة السكنية الحضرية الجديدة الأولى ويقع إلى الغرب من القطاع الثالث، يمتد على مساحة قدرها 168 هكتار، تعود نشأة أول مساكنه إلى بداية 1989 م.

القطاع الخامس: يمثل نصف الدائرة الأخير من مخطط المدينة، ويشكل الناحية الغربية، يمتد على مساحة قدرها 323.27 هكتار، 72.52هكتار للسكنات، 88هكتار للتجهيزات، 46.69 هكتار للطرق، 116.16 هكتار للمساحات الحرة، وهو أحدث قطاع والأشغال مازالت جارية إلى وقتنا الحالي.

القطاع السادس: يتكون من حي إشبيليا القديمة الواقع في الجنوب، حيث يقع بأقصى الجهة الغربية من المدينة، يتربع على مساحة قدرها 292.05 هكتار للسكنات، 34 هكتار للتجهيزات 191 هكتار للمساحات المبرمجة والحرة.

القطاع السابع: ويقع جنوب المدينة ويضم المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات، يحتل مساحة إجمالية قدرها 280 هكتار، وهي تعد كأحد العوائق في وجه التوسع العمراني.

الجدول رقم 04: المعطيات العمرانية للقطاعات العمرانية لمدينة المسيلة

رقم القطاع	عدد السكان (نسمة)	المساحة (الهكتار)	نسبة السكان من المجموع %	نسبة المساحة من المجموع %	الكثافة السكانية (ن/هـ)
01	333291	317.3	21.91	20.98	81
02	33731	240	22.20	15.87	109
03	34749	172	22.87	11.37	157
04	16425	168	10.81	11.11	76
05	14829	323.25	9.76	21.37	36
06	18917	292.05	12.45	19.30	50
07	/	280	/	/	/
المجموع	151943	1512.6	100	100	78

المصدر: PDAU DE M'SILA +معالجة الطالب 2017

المخطط رقم 08: توزيع القطاعات العمرانية بمدينة المسيلة

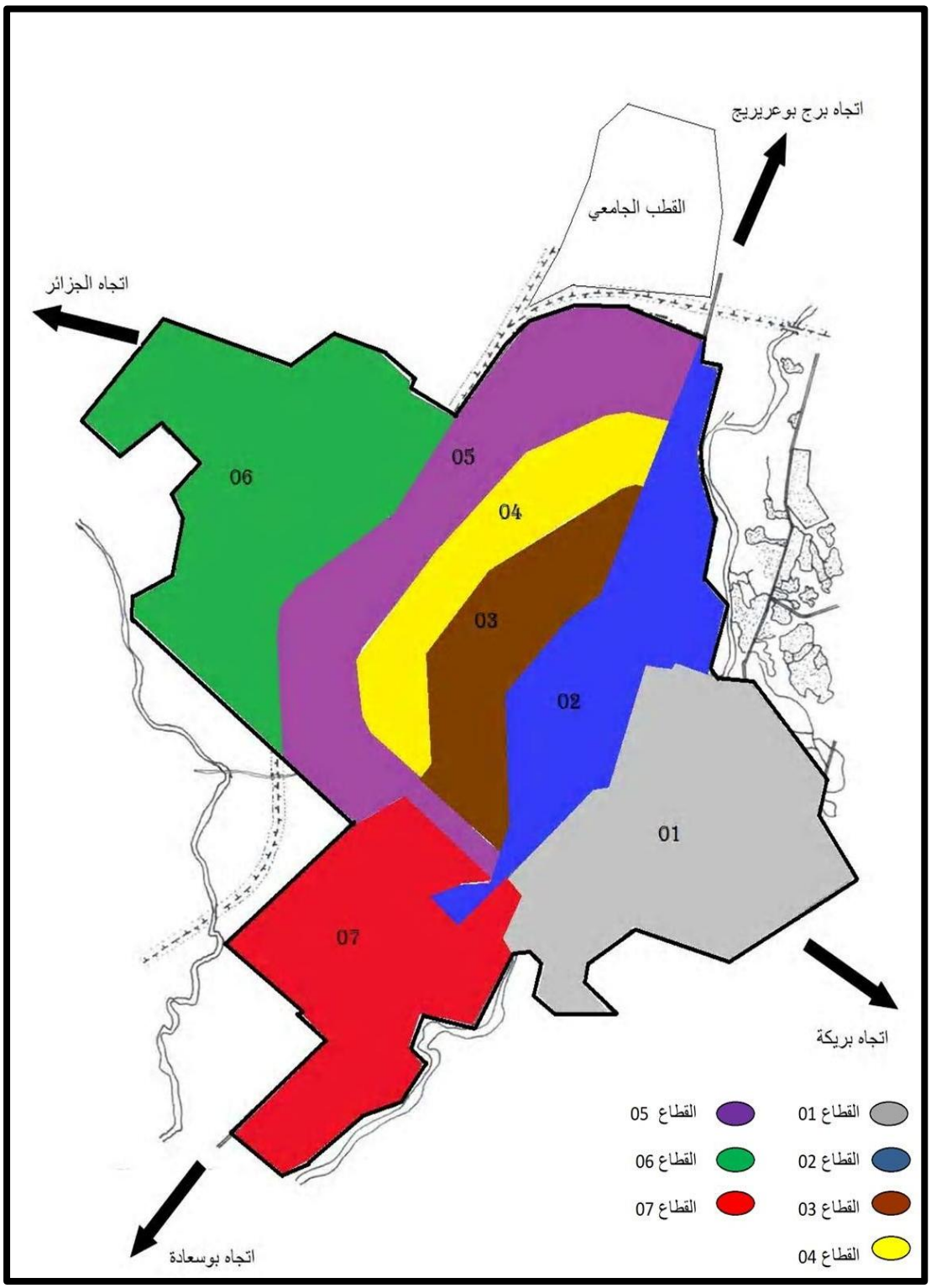

المصدر: PDAU DE M'SILA +معالجة الطالب2017

التوسع المجالي لمدينة المسيلة:

شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة في امتداد وتوسع نسيجها الحضري في اتجاهات مختلفة ومتفاوتة من جهة إلى أخرى، وبأشكال حضرية متقاربة من حيث النمط العمراني، خاضعة إلى دراسة عمرانية سابقة في بعض الجهات وفي البعض الآخر توسع غير مدروس وخارج عن قواعد التهيئة والتعمير، وفي كل الحالات تبقى مدينة المسيلة تعاني من مشاكل الإحتياطات العقارية الموجهة للتعمير المستقبلي لتلبية الحاجة المتزايدة على العقار[1].

وفي العموم فقد جاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة بجملة من الحلول لتوجيه وترشيد التوسع المجالي للمدينة، حيث أنه ارتكز على أساس استمرارية توسع المجال الحضري باتجاه الشمال والشمال الغربي، مع دمج المساحات الموجودة بين لاروكاد وسيدي عمارة ضمن المحيط الحضري للمدينة، وكذا المساحات الواقعة بين اشبيليا وحي 5 جويلية.

[1]– المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة 02، ص9.

الجدول رقم 05: توزيع مخططات شغل الأراضي الجديدة بمدينة المسيلة

	م. ش. أ.	المساحة (هكتار)	الكثافة	نوعية التدخل	الموقع
المدى القريب والمتوسط	01	62,5	25 س/هـ	تهيئة	شمال خط السكة الحديدية والتجزئة 1200
	02	35	30 س/هـ	تهيئة	شمال خط السكة الحديدية والتجزئة 1200
	03	38	20 س/هـ	تهيئة	أولاد سيدي محمود وجزء من الجنان الكبير
	04	58	35 س/هـ	تهيئة	جنوب حي لاروكاد
	05	20	35 س/هـ	تهيئة	حي سيدي عمارة
	06	58	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	07	28	23 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	08	48	20 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	09	46,5	27 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
المجمـوع		394هكتار			
المدى البعيد	10	92	21 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	11	85	23 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	12	72	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	13	42	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	14	92	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	15	67	20 س/هـ	هيكلة	حي بوخميسة
المجمـوع		450هكتار			

المصدر: PDAU DE M'SILA +معالجة الطالب 2017

المخطط رقم 09: توزيع مخططات شغل الأراضي الجديدة بمدينة المسيلة

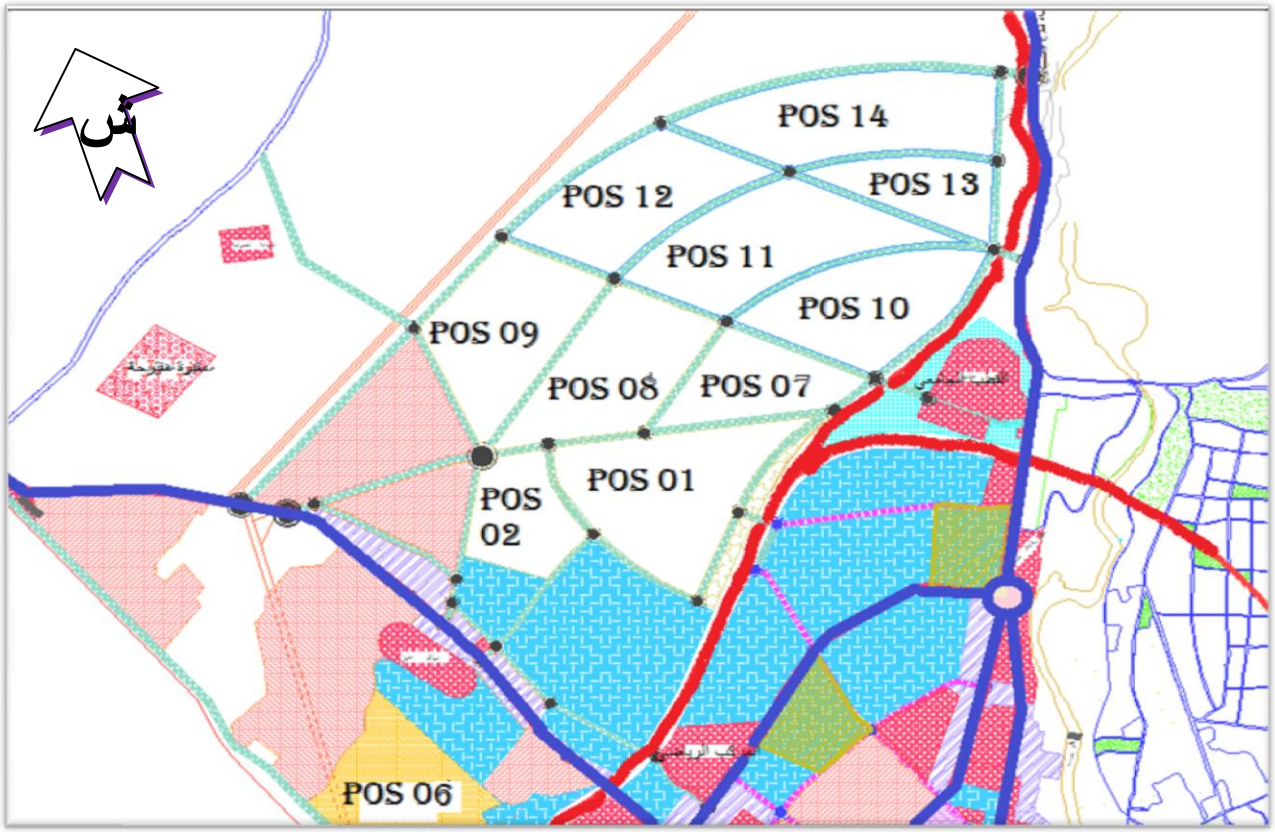

المصدر: PDAU DE M'SILA +معالجة الطالب 2017

المخطط رقم 10:اتجاه التوسع المجالي بمدينة المسيلة

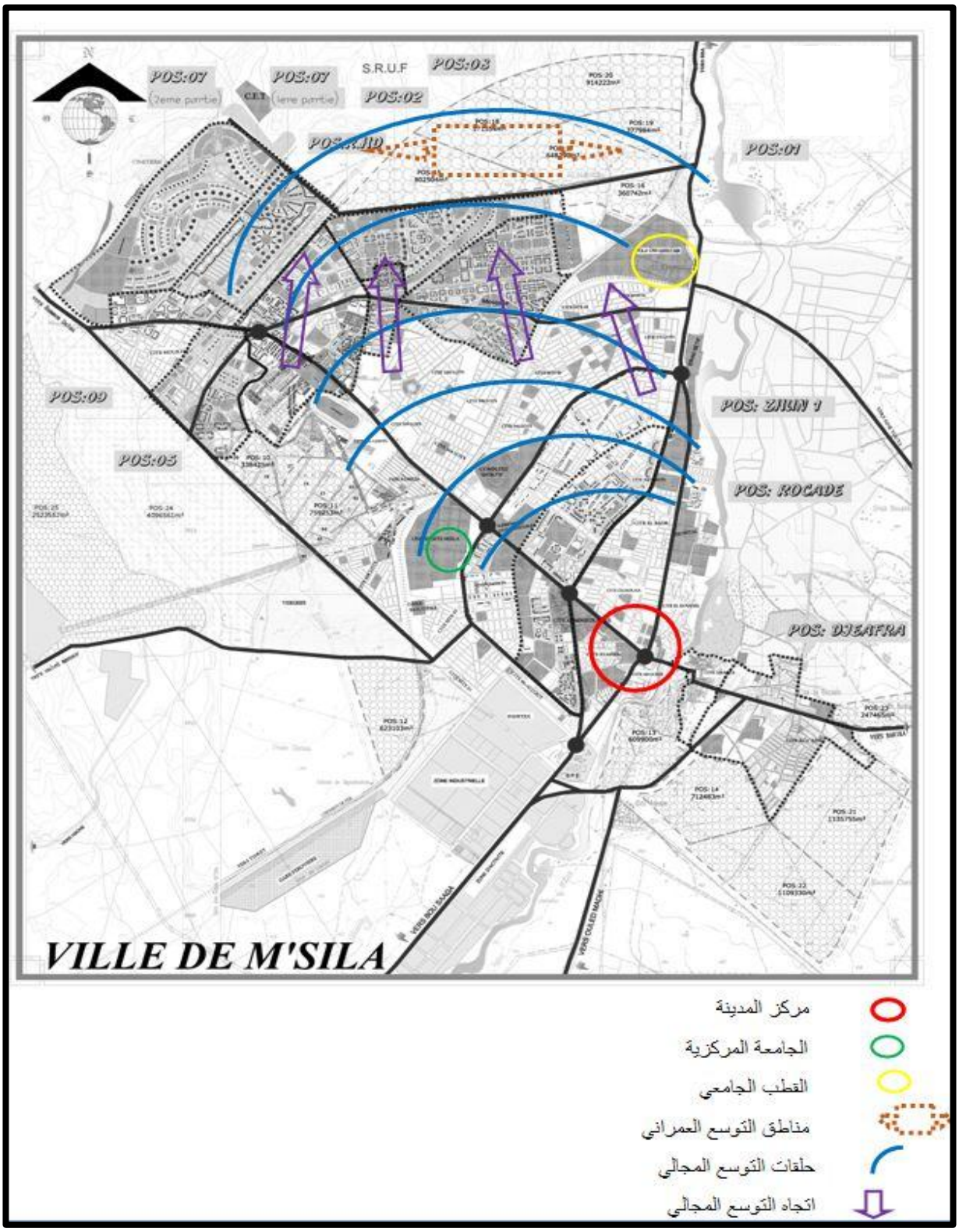

المصدر : PDAU DE M'SILA2015+معالجة الطالب 2017

1 - المحاور المهيكلة لمدينة المسيلة[1]:

يشمل مجال بلدية المسيلة شبكة من الطرقات المختلفة:

الطرق الوطنية: يقطع مجال منطقة الدراسة ثلاثة طرق وطنية وهي:

- ✓ الطريق الوطني 40: الرابط بين الطريق الوطني رقم 28 في مقرة ومدينة المسيلة أي الطريق الوطني 45 حيث نقطة تقاطع الطريق الوطني 40 مع الطريق الوطني 45، تشكل النواة القديمة لمدينة المسيلة.
- ✓ الطريق الوطني 45: وهو الطريق الرابط بين البرج شمالا وبلدية سيدي إبراهيم جنوبا مرورا بمدينة المسيلة ويعتبر من أهم المحاور الرئيسية التي لعبت دور مهم في تطور مدينة المسيلة.
- ✓ الطريق الوطني رقم 60: وهو الطريق الذي يربط مدينة المسيلة ببلدية حمام الضلعة وهو كذلك محور مهم ولعب دور في هيكلة المجال البلدي لبلدية المسيلة.

الطرق الولائية:

- ✓ الطريق الولائي رقم 01: والذي يشق مجال منطقة الدراسة انطلاقا من بشيلقة شرقا حتى حدود بلدية أولاد منصور غربا مرورا بمركز مدينة المسيلة.
- ✓ الطريق الولائي رقم 02: والذي يشق مجال منطقة الدراسة انطلاقا من قرية أولاد بديرة شرقا ثم مقبرة لشياخ ثم حي الجعافرة، وكذالك الطريق الرابط بين أولاد ماضي المسيلة.

[1]- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة 02، ص 11- 12.

المخطط رقم 11: المحاور المهيكلة للنسيج الحضري بمدينة المسيلة

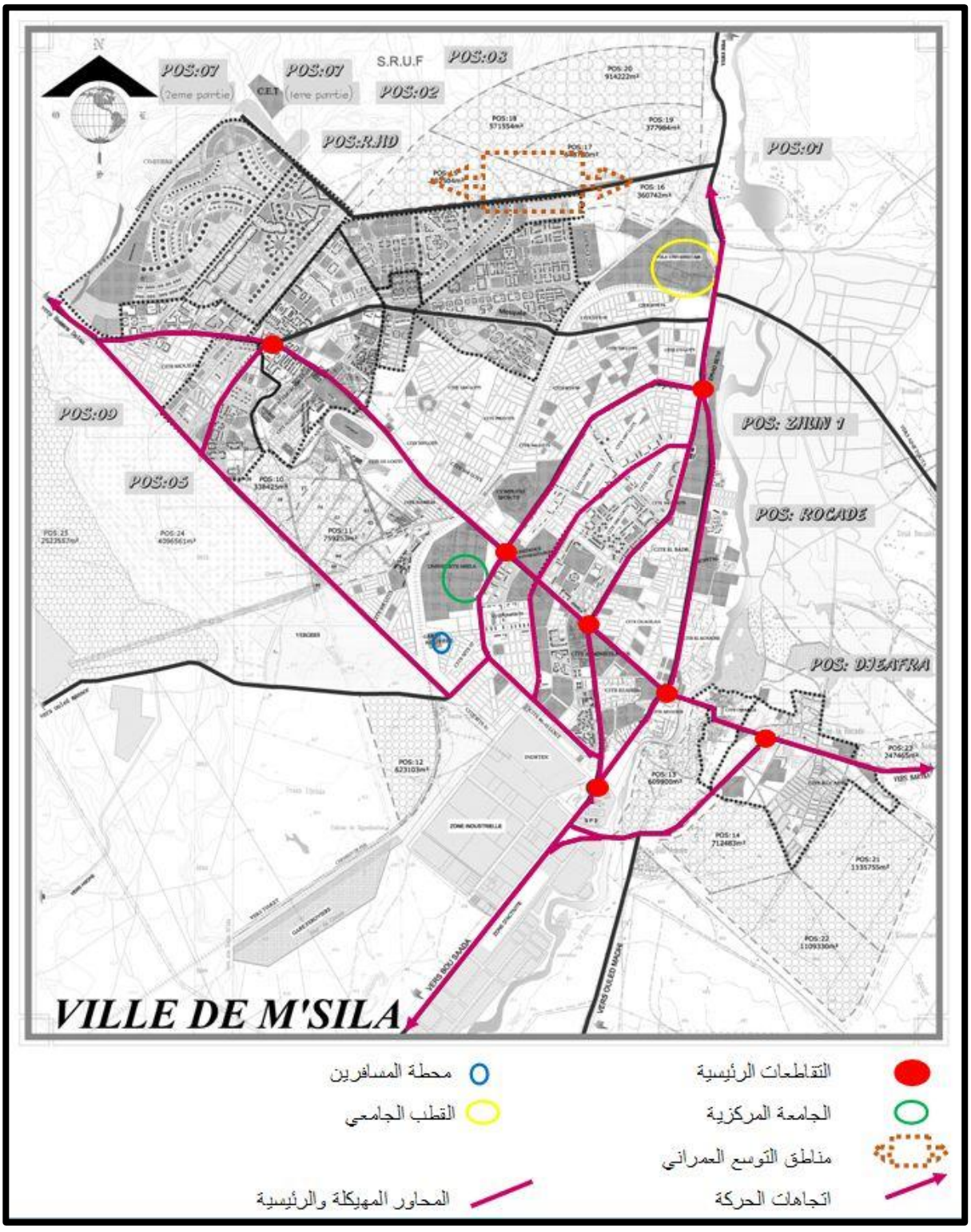

المصدر: PDAU DE M'SILA2015+معالجة الطالب 2017

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التحليلية لمدينة المسيلة والتي تطرقنا فيها إلى مختلف النواحي: المناخية والسكانية والعمرانية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الموقع الاستراتيجي الذي تحتله المدينة باعتبارها مقر الولاية وما تعرفه من توافد متزايد لسكان والأفراد من خارج المحيط الحضري للمدينة.
- تحظى مدينة المسيلة بشبكة طرق هامة، وذات حركة كثيفة على المحاور الكبرى.
- التوسع العمراني لمدينة المسيلة نحو الأطراف خاصة المنطقة الشمالية الغربية.
- شبكة هيدروغرافية كبيرة تعرفها المدينة بداية بواد القصب الذي يقطعها من شمال إلى الجنوب ووقوع سد القصب في مستوى مرتفع عن المدينة وقريب جغرافيا منها.
- العوائق الطبيعية تتمثل في الأودية والمجاري المائية التي تؤدي إلى حدوث الفيضان، وتوجه التوسع العمراني نحو المنطقة الغربية.
- منطقة المسيلة تقع في منخفض جغرافي وأرضية منبسطة تجعل من السهل تجمع المياه وحدوث الفيضان.

الخاتمة:

دراسة الفيضانات في المناطق الحضرية يهدف إلى تقييم وقياس حجم الخطر الممكن وتحديد أماكن الغمر داخل النسيج الحضري، ثم تقديم مشروع الحماية وذلك من خلال الاعتماد على المعطيات المناخية، وتشخيص الحساسية للخطر لمدينة المسيلة انطلاقا من الدراسة الطبيعية للمنطقة والتي تبرز دور الانحدار والانبساط والشبكة الهيدروغرافية مما يجعل النسيج الحضري عرضة لحدوث خطر الفيضانات، هذا الخطر الذي تمتد عوامل أخرى في الرفع من درجته وزيادة حساسية النسيج الحضري لها نتيجة نشأة التجمعات السكنية والتوسع الحضري في مناطق الخطر أو المناطق المعرضة للخطر، وكذا غياب الدراسات لتشخيص الحساسية عند وأثناء عمليات التخطيط والتهيئة، وذلك ما يؤكد الفرضيات المطروحة في المقدمة العامة.

ومما سبق **نستنتج** أن:

- الفيضان ظاهرة طبيعية ناتجة عن ديناميكية المجال لها عوامل ومؤشرات متعددة، وحدوثها واجتماع هذه العوامل والمؤشرات يؤدي إلى نشأة الخطر الذي يرفع من حساسية النسيج الحضري والتعرض للفيضان، واستهداف الفيضان لمركز المدينة والنسيج الحضري الهش (حي الكوش وحي العرقوب).
- تتميز المناطق المعرضة لخطر الفيضانات بكثافة سكانية كبيرة باعتبارها النواة الأولى للمدينة وتمركز النشاطات الاقتصادية والإدارية بها.
- البناء والتوسع النسيج الحضري في المناطق المعرضة للفيضانات وفوق الأسرة الفيضية لواد القصب يعتبر اكبر عامل يؤدي إلى الرفع من حساسية الخطر.

التوصيات:

- وضع مخطط ولائي لتسيير خطر الفيضانات بمدينة المسيلة والذي يتضمن:

المرحلة الأولى: ما قبل الكارثة، الاستعداد ودراسة كافة سيناريوهات الخطر والفيضان.

المرحلة الثانية: أثناء الكارثة، ويتم خلاله مواجهة الخطر وتفعيل سيناريوهات الوقاية والحماية من الفيضان.

المرحلة الثالثة: ما بعد الكارثة، وفيه الالتزام بتطبيق كافة توصيات المتابعة والتقييم لما بعد الكارثة الموضوعة في المخطط.

- حماية المناطق ذات الحساسية العالية للفيضان وذات الكثافة السكانية والسكنية والأنشطة المرتفعة، من خلال البرامج الوقائية على المدى الطويل والمتوسط مع مراعاة زمن العودة للفيضان.
- العمل على تطبيق برنامج تهيئة واد القصب وفق المعايير التقنية والالتزام بها للتخفيف من شدة فيضان واد القصب.
- الالتزام بتوصيات مخططات التهيئة والتعمير فيما يخص مناطق الغير قابلة للتعمير، مع إجراء دراسات تقنية معمقة عند انجاز مخططات شغل الأراضي.

الاقتراحات:

تعزيز التأهب للأخطار الطبيعية بغية التصدي لها بفعالية و"إعادة البناء بشكل أفضل" من خلال دراسات تشخيص الحساسية لأخطار الطبيعية وعليه يتم:

- استباق الأخطار الطبيعية والتخطيط لها والحد منها من أجل حماية أكثر فعالية للناس والمجتمعات.

– تعزيز العمل للحد من التعرض للأخطار الفيضانات والضعف في وجهها، وبالتالي منع خلق مخاطر كوارث جديدة وخلال التقليل من التعمير غير المخطط لها والتوسع السريع والعشوائي، وسوء إدارة الأراضي، والعوامل التي تساعد على اشتدادها مثل التغيير الديموغرافي.

– إتباع نهج وقائي أوسع يركز بشكل أكبر على المجتمع والتنمية الحضرية لمواجهة الأخطار الطبيعية ويتعين أن تكون ممارسات الحد وتقييم مخاطر الكوارث مصممة لمواجهة أخطار عديدة وشاملة لقطاعات متعددة وشاملة وميسَّرة ولكي تتسم بالكفاءة والفعالية.

– الاسترشاد بالدراسات المتخصصة والمعلومات والبيانات الموثقة في إدارة وتسيير الأخطار المتعددة وتعزيز التنمية على جميع المستويات وكذلك داخل جميع القطاعات وفي ما بينها.

– تشجيع وتعزيز الحوار والتعاون بين الأوساط العلمية والتقنية، وغيرها من الجهات المعنية صانعي القرار، من أجل تيسير الأخذ بنهج يربط العلم بوضع السياسات بما يسمح بصنع قرارات فعالة في إدارة وتسيير الكوارث.

– تعزيز القدرات العلمية والتقنية اللازمة للاستفادة من المعارف القائمة وتوطيدها، ووضع وتطبيق المنهجيات والنماذج التي تكفل تقدير حساسية الخطر وأوجه الضعف واحتمالات التعرض للخطر.

العدد 84

السّنة الواحدة والأربعون

الأربعاء 17 ذو القعدة عام 1425 هـ

الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 04 –430 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات ، الموقّع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998..... 3

مرسوم رئاسي رقم 04 –431 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقّع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003..... 8

قوانين

قانون رقم 04 –20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة..... 13

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 04 –432 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي..... 24

مرسوم رئاسي رقم 04 –433 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يحدّد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية..... 28

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، يحدّد تنظيم اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها..... 29

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 شوّال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب..... 30

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران..... 32

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 04 –430 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات ، الموقّع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77– 9 منه،

– وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات ، الموقّع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات ، الموقّع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998 ، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التركيّة في مجالي الحجر الصّحي النباتي وحماية النبات

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة التركيّة المشار إليهما أدناه بـ "الطرفين المتعاقدين".

– رغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجالي الحجر الصّحي وحماية الصحة النباتية.

– و حرصا منهما على تسهيل التبادل الثنائي للنبات والموادّ النباتية، والمسماة فيما يلي بالنباتات، والوقاية من دخول أمراض وطفيليات الحجر الصّحي والأعشاب الضارّة والمشار إليها أدناه بطفيليات الحجر الصّحي، إلى كلا البلدين.

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

يتعهّد الطرفان المتعاقدان بما يأتي :

أ) اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لاحترام الأحكام المتعلّقة بالصّحة النباتية ومنع استيراد وتصدير طفيليات الحجر الصّحي من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر عند استيراد النباتات وتصديرها وكذا عبورها.

ب) إيلاء عناية خاصّة لطفيليات الحجر الصّحي المذكورة في ملحق هذا الاتفاق أثناء عمليات تفتيش إرسالات النباتات المخصّصة للتصدير نحو إقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

ج) تبادل المعلومات حول ظهور وانتشار الطفيليات التي تمّت معاينتها حديثا على إقليميهما، وكذا حول طرق الحماية المستعملة لهذا الغرض.

د) تبادل الأنظمة والتعليمات المتعلّقة بالصّحة النباتية السارية في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين والخاصّة بتصدير النباتات واستيرادها وعبورها.

هـ) تبادل المعلومات حول كلّ تغيير يطرأ على قائمة طفيليات الحجر الصّحي الملحقة بهذا الاتفاق.

و) تبادل الخبرات التقنية والتطبيقية ونتائج الأبحاث العلمية في مجالي الحجر الصّحي وحماية الصّحة النباتيّة.

ي) تشجيع التعاون العلمي والتقني المتبادل في مجالي الحجر الصّحي وحماية الصّحة النباتية، على أساس اتفاق خاصّ.

المادّة 2

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الضرورية لتفادي إدخال صادرات تحتوي على نباتات الحجر الصّحي إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة إرسالات النباتات أو بأي طريقة أخرى.

المادّة 3

1 – ينبغي أن تكون كلّ الإرسالات المحتوية على نباتات مرفقة بشهادة للصّحة النباتية تمنحها السلطات المختصّة للبلد المصدّر والموجّهة للطرف المتعاقد الآخر، التي ينبغي أن تشهد بأنّ النباتات المرسلة خالية من طفيليات الحجر الصّحي وأنها تستجيب لمتطلبات الصّحة النباتية للبلد المستورد.

2 – ينبغي أن تتطابق الإرسالات المحتوية على التربة والأعشاب والأسمدة الحيوانية والأوراق وسيقان النباتات والقش، مع قوانين الصّحة النباتية الخاصّة بالتصدير لكلا الطرفين طبقا لهذا الاتفاق.

3 – يحتفظ البلد المستورد بحق فحص البضاعة المسلّمة الصادرة من البلد الآخر حتى وإن كانت مصحوبة بشهادة للصّحة النباتية، كما يتخذ إجراءات الحجر الصّحي المطلوبة إذا كانت السّلع المسلّمة لا تستجيب لمتطلبات الصّحة النباتية المقرّرة في هذا الشأن.

4 – في حالة ما إذا كان النبات المستورد مصابا بعدوى طفيليات الحجر الصّحي، تتخذ مصالح حماية الصّحة النباتية الإجراءات الضرورية وتبلّغ ذلك عاجلا وبالطرق المناسبة إلى منظمة الحجر الصّحي النباتي المختصّة في البلد المصدّر.

المادّة 4

يتمّ فحص إرسالات النباتات عند التصدير والاستيراد والعبور من قبل مصالح الحجر الصّحي النباتي الرّسميّة في موانئها والمحطات الحدودية والأماكن التي تراها لازمة لذلك.

المادّة 5

إنّ الطرود المحتوية على نباتات مرسلة إلى الأسلاك الدّبلوماسية للطرفين المتعاقدين أو الواردة بواسطتهم كهدايا أو للتبادل ينبغي أن تعالج طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام هذا الاتفاق.

المادّة 6

يسمح، لتعبئة النباتات المخصّصة للتصدير، باستعمال موادّ مثل العوازل والنشارة وموادّ مشابهة ويجب تجنّب التبن والأوراق والموادّ الأخرى ذات المنشأ الزراعي أو الغابي.

وإذا استعملت رغم ذلك مثل هذه الموادّ، يجب إذا اتخاذ إجراءات الحجر الصّحي المنصوص عليها في الاتفاق، لا سيّما القيام بمعالجة فعّالة. وفي هذه الحالة، يجب على منظمة الحجر الصّحي للبلد المصدّر أن تصدر شهادة للصّحة النباتية تبيّن نوع العلاج المستعمل.

المادّة 7

يمكن لمنظمات الحجر الصّحي النباتي وحماية النبات للطرفين المتعاقدين، بعد اتفاق مسبق، أن تعدّل قائمة الطفيليات والحشرات والأعشاب الضارّة والخطيرة المذكورة في ملحق هذا الاتفاق. ويجب تأكيد التعديلات عن طريق تبادل مذكّرات دبلوماسية، وتدخل حيّز التطبيق بعد انقضاء أجل ستّين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام المذكّرات الدّبلوماسيّة.

المادّة 8

1 – يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات اللاّزمة لمنع طفيليات الحجر الصّحي و/ أو الطفيليات الضارّة الأخرى من دخول تراب البلدين انطلاقا من بلد آخر.

2 – لا يتمّ ترخيص عبور الإرسالات المحتوية على نباتات إلاّ إذا أرفقت هذه الإرسالات بشهادة للصّحة النباتية وتستجيب لإجراءات الحجر الصّحي للبلد الّذي يكون ترابه محلّ عبور للإرسالات المقصودة بالذّكر.

المادّة 9

1 – يسهر الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات. وفي هذا الصّدد، تعقد المنظمات المختصّة للطرفين المتعاقدين، على أساس اتفاقات نوعية مسبقة، مؤتمرات في كلا البلدين بالتناوب بغية حل المشاكل المحتمل ظهورها أثناء تنفيذ هذا الاتفاق.

2 – يتكفّل البلد المرسل بمصاريف السّفر إلى الخارج للوفود في حين يتكفّل البلد المستقبل بمصاريف الإقامة أثناء الزيارة.

3 – يتمّ تحديد مكان وتاريخ إجراء اللّقاءات باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادّة 10

في حالة نشوء خلاف بشأن تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق يشكّل الطرفان باتفاق مشترك لجنة مشتركة مكلّفة بالنّظر في الخلافات، وإن تعذّر على اللّجنة الوصول إلى حلّ تتمّ تسوية الخلافات بالطرق الدّبلوماسية.

المادّة 11

1 – يتمّ التصديق و/أو الموافقة على هذا الاتفاق طبقا للأحكام الدّستورية للطرفين المتعاقدين ويدخل حيّز التّنفيذ في اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ تبادل المذكّرات الدّبلوماسية التي يشعر بواسطتها كلّ طرف الطرف الآخر عن استكمال التدابير المطلوبة لدخول الاتفاق حيّز التّنفيذ، ويبقى ساري المفعول لمدّة خمس (5) سنوات.

2 – إذا لم يلغ أي طرف متعاقد الاتفاق كتابيا ستة (6) أشهر قبل تاريخ نهاية سريانه، فإنّ صلاحية هذا الاتفاق تمدّد ضمنيا إلى فترة جديدة قدرها خمس (5) سنوات.

المادّة 12

تتكفّل وزارة الفلاحة والصّيد البحري عن الجانب الجزائري بتنسيق الأعمال المرتبطة بتنفيذ هذا الاتفاق وعن الجانب التركي تتولّى ذلك وزارة الفلاحة والشّؤون الريفية.

المادّة 13

ليس لأحكام هذا الاتفاق أي أثر على الحقوق والواجبات المترتّبة عن الاتفاقات المبرمة بين أحد الطرفين المتعاقدين وبلدان أخرى أو منظمات دولية ذات اختصاص عالمي أو جهوي خاصة بحماية النباتات.

حرّر بأنقرة في 15 مايو سنة 1998 في نسختين أصليتين باللّغة التركية والعربيّة والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجيّة القانونية، وفي حالة نزاع يكون النص المحرّر باللّغة الفرنسية هو المرجع.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	عن حكومة الجمهوريّة التركيّة
وزير الفلاحة والصّيد البحري	وزير الفلاحة والشؤون الريفية
بن علية بلحواجب	مصطفى تسار

الملحق

أ – قائمة الأجسام الضارّة التي يمنع دخولها

1 – الأجسام الحية ذات الأصل الحيواني في كلّ مراحل تطوّرها :

– آلوروكنثوس ووغلومي،
– أموروميزا ماكولوزا،
– أناستريفا فراتركولوس،
– أناستريفا لودوس،
– أناستريفا نومبين بيراكوبتانس،
– أرهيندوس مينوتوس،
– كاكسيمورفا برونوبانا،
– كونوتراكيلوس نينوفار،
– ديافورينا ستري،
– إبيكورستودس أسربيلا،
– غلوبوديرا باليدا،
– غلوبوديرا روستوكيانسيس،
– غونيبتيروس سكوتيلاتوس،
– هيفا نتريا كونيا،
– إيريدوميرميكس هوميليس،
– لوبتينوتارسا دسميليتا،
– ليريوميزا هويدوبرنسيس،
– ليريوميزا ساتيفي،
– ليريوميزا تريفولي،
– فوراكانثا سيميبونكتادا،
– بيسودس س.س.ب،
– بوبيلياجا بونيكا،
– بسودو كوكوس كومستاكي،
– بسودو لاكاسبيس بيتاغونا،
– بسودو بتريو فتوروس مينوتيسيموس،
– بسودو بتريو فتوروس بروينوسوس،
– رادوفولوس سيترو فيلوس،
– رادوفولوس سيميلوس،

– سكافويدس لوتيولوس،

– سكوليتوس ملتيستر ياتوس،

– سكوليتوس سكوليتوس،

– سبودوبتيرا ليتواليس،

– سبودوبتيرا ليتورا،

– توكسوبتيرا ستريسيدا،

– تريوزا ريتريا،

– تريبيتيدي.

2 – البكتيريا :

– أبلانوبكتير بوبيلي،

– كلا فيبكتير ميشيغاننسيس سيبيدونيكوس،

– إروينيا أميلوفورا،

– كزانثوموناس ستري.

3 – الفطريات :

– أنجيوسوروس سولاني،

– سيراتوسستيس فاغاسيروم،

– سيراتوسستيس أولمي،

– كريزوميكسا أركتوستافيلي،

– كرونار ثيوم س.س.ب،

– ديابوريتي ستري،

– ديبتر بونمور بوسوم،

ديبلوديا ناتالنسيس،

– السينوفاسيتي،

– أندوكروناسيوم هاركنيسي،

– فوزايوم أوكسيسبوروم – البيدينيس،

– غينيارديا لاريسينا،

– هيوبوكسيلون بروناطوم،

– ميلامبسورا فارلوي،

– ميلامبسورا ميدوزي،

– ميكروسفاريلا بوبيلوروم،

– اوفيوستوما روبوريس،

– فيماتوتريكوم اومنيفوروم،

– بوريا ويري،

– سنكيتريوم اندوبيوتيكوم.

4 – الفيروسات والميكوبلازم :

أ) الفيروسات والميكوبلازم الضارّة للأجناس سيدونيا، فر اقاريا، ماليوس، برينيس، بيريس،

– ابل بروليفراشيون ميكوبلازم،

– أبريكو كلوروتيك ليفرول ميكوبلازم،

– شيري راسبليف فيروس،

– بيش فوني ريكتسيا،

– بيش روزات ميكوبلازم،

– بيش يلو ميكو بلازم،

– بير ديكلين ميكوبلازم،

– بلوم لين بترن فيروس،

– شاركا فيروس،

– توماتوا رينقسبورت فيروس،

– اكس – ديزيس ميكو بلازم،

– أنواع الفيروسات الضارّة والممرضة الأخرى والمؤذيات المماثلة للفيروسات.

ب) الفيروسات والفطر الضارّة بالحمضيات.

ج) الفيروسا ت والفطر الضارّة بالكروم.

د) الفيروسات والفطر الضارّة بالبطاطا.

– بوتاتو يلو وارف فيروس،

– بوتاتو يلو فين فيروس،

– الفيروسات والفطر الضارّة الأخرى.

هـ) بوتاتو سبندل تو بر فروييد،

و) توماتو رنقسبوت فيروس،

ز) روز ويلت،

5 – اللازهريات :

– أرسيتوبيوم س.س.ب،

– كسكوتا س.س.ب،

– اوروبنشاسي.

ب – قائمة الأجسام الضارّة التي يمنع دخولها عندما توجد على بعض النباتات والمنتجات النباتية أو العتاد النباتي

1 – الأجسام الحية ذات الأصل الحيواني في كلّ مراحل تطوّرها :

الروتريكسوس فلوكزوس : نباتات الحمضيات الموجّهة للغرس، ما عدا البذور،

أنرسيا لينياتلا : نباتات سيدونيا، ماليوس، برينيس، بيريس، ما عدا الثمار والبذور،

أنيديلا أورانتي : نباتات الحمضيات، بما فيه، الثمار الطازجة، ما عدا البذور،

برسفلا نكوس كزيلو فيلوس : خشب الكونيفير،

دكتولو سفايرا فيتيفوليا : نباتات الكروم، ما عدا الثمار،

دندرو تنوس س.س.ب : خشب الكونيفير مع القلف،

ديالروداس سيتري : نباتات الحمضيات، ما عدا البذور،

دتيلانكوس دستروكتور : الباصول الزهري ودرنات البطاطس،

دتيلانكوس دبساسي : بذور وبصل الثوم، بصول الأزهار وبذور البرسيم،

اريتوما أميكدالي : ثمار وبذور اللّوز،

إبس س.س.ب : نباتات وخشب الكونيفير مع القلف،

لمبيتيا إكستريس : البصل، وبصول الأزهار،

لاسبريزيا موليستا : نباتات سيدونيا، ماليوس، برينيس وبيرس غير الثمار أو البذور،

فتورميا أبركليلا : درنات البطاطس،

ردوفلوس سيتروفيلوس : نباتات أراسيا، ستريس، فورتينيلا، مارونتاسيا، ميزاسيا، بيرسيا، بونسيريس، سترليتز ياسيا، الموجّهة للغرس،

ردوفلوس سيمليس : نباتات أراسيا، مارانتاسيا، ميز أسيا، بيرسيا، سترليتزياسيا الموجّهة للغرس،

توميتوبيا بتيوكمبا : نباتات بنيوس، ما عدا البذور،

أنابسيس يانوننسيس : نباتات الحمضيات الموجّهة للغرس،

2 – البكتيريا :

أقرو بكتيريوم توميفاسينس : شتائل فتيس، ماليوس، برينيس، بيريس، أوليا،

كورينبكتيريوم فلاكمفاسينس : بذور الفاصوليا،

كورينبكتيريوم أنسي ديوسوس : بذور البرسيم،

إروينيا كريز انتمي : القرنفل الموجّه للغرس ما عدا البذور،

بسودوموناس كريوفيلي : القرنفل الموجّه للغرس ما عدا البذور،

بسودوموناس قلاديولي : بصل الدلبوث والفريزيا،

بسودوموناس قليسنيا : حبوب الصويا،

بسودوموناس بيزي : حبوب البازلاء،

بسودوموناس صولناسيا روم : درنات البطاطس،

بسودوموناس سافا سطونوى : نباتات الزيتون الموجّه للغرس،

بسودوموناس وودسي : القرنفل الموجّه للغرس ما عدا البذور،

كزانتوموناس كمباستريس ب.ف. بروني : نباتات برينيس الموجّهة للغرس ما عدا البذور،

كزانتوموناس فراقاريا : نباتات فراقارية الموجّهة للغرس ما عدا البذور،

كزانتوموناس فزيكتوريا : نباتات الطماطم ما عدا الثمار،

3 – الفطريات :

أتروبليس س.س.ب : نباتات بينوس،

أسكوشيطا كلوروسبورا : نباتات اللّوز الموجّهة للغرس بالإضافة إلى الثمار المنزوعة القشرة جزئيا أو كلّيا،

سركوسبتوريا بيني دنسيفلوري : نباتات وخشب البينيس ما عدا الثمار والبذور،

كورتيسيوم سالمونيكولور : الحمضيات،

كربتو سبوريوبسيس كورفيسبورا : أشجار التفاح،

فوزاريوم أكسيسبوروم ف.س.ب. قلاديولي : بصول الأزهار،

قلاسبوريوم ليمتيكولا : الحمضيات،

قلومرلا قوسيبي : بذور القطن،

قينارديا باكاي : نباتات الكروم ما عدا الثمار،

فيالوفورة سينرسنس : القرنفل الموجّه للغرس ما عدا البذور،

فوما إكزيكا فر فوفياتا : شتائل البطاطس المستنبتة للبذور، درنات البطاطس الموجّهة فورا للاستهلاك أو للتحويل، في حالة ما إذا تسبب هذا الفطر في عدوى أكثر من ضعيفة للعفن الجافّ،

فيتوفتورا سينامومي : شتائل وبذور شجرة المحامي،

فيتوفتورا فراقاريا : شتائل الفرولة،

بوكسينيا بلارقوني – زونااليس : الغرنوقي،

بوكسينيا بولبوروم : بصول الأزهار،

سكليروتينيا كونفولوتا : ريزومات السوسن،

سبتوريا قلاديولي : البصل وبصول الأزهار،

ستروماتننيا قلاديولي : البصل وبصول الأزهار،

سيربا أسيكولا : نباتات خشب البينيس، ما عدا البذور،

سيريا بيني : نباتات خشب البينيس، ما عدا البذور،

أوروميساس س.س.ب : الدلبوث،

4 – فيروسات ومسبّبات أمراض شبه فيروسية :

أرابيس موزايك فيروس : شتائل الفرولة،

شيري نكروتيك روستي موتل فيروس : شتائل برينيس،

قرابفين فلافسانس دوري ميكوبلسم : نباتات الكروم الموجّهة للغرس،

ليتل شيري باتوجان : شتائل برينيس،

رإسبري رينقسبوت، فيروس : شتائل الفرولة،

ستلبورباتوجان : الباذنجانيات الموجّهة للغرس، ما عدا الثمار والبذور،

ستراوبيري كرنكل فيروس : شتائل الفرولة،

ستراوبيري لاتنت رينقوسبوت، فيروس : شتائل الفرولة،

ستراوبيري يلوادج، فيروس : شتائل الفرولة،

توماتوبلاك رينق فيروس : درنات البطاطس،

توماتوسبوتاد ويلت، فيروس : درنات البطاطس.

★

مرسوم رئاسي رقم 04 –431 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقّع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77– 9 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

الدّيباجة :

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة مملكة السويد، المشار إليهما معا فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" وبـ"الطرف المتعاقد" على حدى،

– رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي للمصلحة المتبادلة للبلدين وخلق شروط عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

– واعترافا منهما أن الترقية والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات، تشجّع توسيع العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وتحفّز مبادرات الاستثمار،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 – تعني عبارة "استثمار" كلّ عنصر من الأصول المملوكة أو تحت الرقابة المباشرة أو غير المباشرة لأحد مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أن يتمّ الاستثمار وفقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر ويتضمّن على سبيبل الخصوص لا للحصر :

أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذا كلّ حقوق الملكية الأخرى، كالرهون العقارية، والامتيازات وحق الانتفاع والرهن الحيازي والحقوق المماثلة،

ب) الشركات أو المؤسّسات أو الأسهم أو الحصص أو كلّ شكل من الأشكال الأخرى من فوائد الشركات،

ج) الالتزامات أو أي أداءات ذات قيمة اقتصادية،

د) حقوق الملكية الفكرية والأساليب التقنية والأسماء التجارية والعلامات التجارية والمهارة والشهرة التجارية،

هـ) الامتيازات، الأعمال الممنوحة قانونا أو بموجب قرار إداري أو عقد يتضمّن البحث أو التنمية أو الاستخراج أو استغلال الثروات الطبيعيّة.

تحضى السلع الموضوعة تحت تصرّف مؤجّر بموجب عقد إيجار على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل مستأجر باعتباره مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، بمعاملة لا تقل امتيازا عن تلك التي تمنح للاستثمارات.

لا يؤثر أي تغيير في الشّكل الّذي تمّ فيه استثمار الأصول في صفتها كاستثمار.

2 – تعني عبارة "**مستثمر**" أحد الطرفين المتعاقدين :

أ) كلّ شخص طبيعي يتمتّع بجنسية هذا الطرف المتعاقد طبقا لقوانين، و

ب) كلّ شخص اعتباري أو هيئة أخرى تأسّست أو نظمت طبقا للقوانين المطبّقة لدى هذا الطرف المتعاقد، و

ج) كلّ شخص معنوي غير منظم وفق قوانين هذا الطرف المتعاقد ولكن موضوع تحت رقابة المستثمر كما هو محدّد في الفقرتين (أ) و(ب).

3 – تعني عبارة "مداخيل" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح أو الفائدة أو أرباح رأس المال أو الأرباح الموزّعة أو الريوع أو الإتاوات،

4 – تعني عبارة "إقليم" إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك الميّاه الإقليمية وكذا المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجيّة للمياه الإقليمية التي يمارس عليها الطرف المتعاقد قوانينه أو حقوقه السيادية وفقا لقوانينه الوطنيّة التي يجب أن تتوافق مع القانون الدولي.

المادّة 2

ترقية وحماية الاستثمارات

1 – مراعاة للسياسة العامّة في ميدان الاستثمارات الخارجيّة، يقبل ويشجّع كلّ من الطرفين المتعاقدين على إقليميهما استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر وفقا لتشريعه.

2 – مراعاة للقوانين والتنظيمات المتعلّقة بدخول وإقامة الأجانب، يسمح للأشخاص العاملين لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين وكذا لأفراد عائلتهم بالدخول والإقامة والمغادرة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر للقيام بنشاطات لها علاقة بالاستثمارات على إقليم الطرف المتعاقد الأخير.

3 – يضمن كلّ من الطرفين المتعاقدين في كلّ وقت معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا يعرقل التسيير، الصيانة، الاستعمال، الانتفاع أو التصرّف وكذا اقتناء السّلع والخدمات وناتج البيع عن طريق إجراءات غير معقولة أو تمييزية.

4 – يقدّم كلّ من الطرفين المتعاقدين الوسائل الفعلية لمطالبة وتطبيق الحقوق المتعلّقة بحماية الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

5 – يضمن كلّ من الطرفين المتعاقدين النشر السريع أو وضع تحت تصرّف الجمهور بطريقة أخرى، القوانين والتنظيمات والممارسات والإجراءات الإدارية ذات التطبيق العامّ والتي تتعلّق أو تمس الاستثمارات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

6 – تحظى الاستثمارات التي أنجزت وفقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الّذي تمّ في إقليمه الاستثمار، بالحماية الكاملة لهذا الاتفاق، ولا يجب على أي طرف متعاقد أن يمنح في أي حال من الأحوال معاملة تكون أقلّ امتيازا من التي يمنحها القانون الدولي الّذي يلزم الطرفين. يجب على كلّ طرف متعاقد احترام التزاماته اتجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يخصّ استثماراتهم.

7 – تتمتّع مداخيل الاستثمارات بنفس المعاملة والحماية التي تتمتّع بها الاستثمارات.

المادّة 3
مفهوم الدولة الأكثر رعاية في معاملة الاستثمارات

1 – يمنح كلّ طرف متعاقد للاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقلّ امتيازا عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازا.

2 – مراعاة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادّة، يكون كلّ طرف متعاقد الّذي أبرم أو قد يبرم اتفاقا متعلّقا بإنشاء اتحاد جمركي، سوق مشتركة، منطقة للتبادل الحر، حرا في منح، وفقا لهذه الاتفاقات، معاملة أكثر امتيازا لاستثمارات مستثمري الدولة أو الدول التي هي كذلك طرفا في الاتفاقات المشار إليها أعلاه، أو مستثمري بعض تلك الدول.

3 – لا تفسّر أحكام الفقرة (1) من هذه المادّة على أن تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أي معاملة تفضيلية أو أي امتياز ناتج عن اتفاق دولي ترتيب يتعلّق كلّيا أو أساسا بفرض الضريبة أو عن أي تشريع وطني يتعلّق كلّيا أو أساسا بفرض الضريبة.

المادّة 4
نزع الملكية

1 – لا يتخذ أي طرف متعاقد تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تدابير تحرمهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من استثماراتهم، إلاّ إذا توفّرت الشروط الآتية :

أ) أن تتخذ التدابير للمنفعة العامّة وفقا للإجراءات القانونية،

ب) أن تكون هذه التدابير غير تمييزية، و

ج) ترفق التدابير المتخذة بدفع تعويض سريع وملائم وفعلي وقابل للتحويل دون تأخير بعملة قابلة للتحويل.

2 – يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية المنصفة للاستثمار المنزوع الملكية وهذا مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل الوقت الذي يصل فيه هذا الإجراء إلى علم الجمهور بطريقة قد تضرّ بقيمة الاستثمار، وأي منهما كان الأوّل (المشار إليه فيما يلي بتاريخ التقييم).

يتمّ وبطلب من المستثمر، التحويل لهذه القيمة السوقية المنصفة وذلك بحرية وبعملة قابلة للتحويل على أساس السعر المصرفي في السوق الخاصّ بهذه العملة بتاريخ قيمتها. كما يتضمّن هذا التعويض، الفوائد بسعرها التجاري المحدّدة وفق سعر السوق من تاريخ نزع الملكية إلى تاريخ الدّفع (حسب سعر السوق المعمول بها).

3 – تطبّق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة مجمعة أو مؤسّسة طبقا لقوانينه وتنظيماته والتي يشارك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر كذلك بواسطة أسهم أو طرق أخرى من المشاركة.

المادّة 5
التعويض

1 – يمنح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلّح أو حالة طوارىء وطنيّة أو ثورة أو انتفاضة أو تمرّد أو أعمال شغب، فيما يخصّ الاسترداد والتعويض أو أي تسوية أخرى، معاملة لا تقلّ رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى. يتمّ تحويل المدفوعات الناجمة عن ذلك بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل.

2 – دون المساس بأحكام الفقرة (1) من هذه المادّة وفي كلّ الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين قد يتعرّضون لخسائر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جراء :

أ) مصادرة استثماره أو جزء منه من قبل سلطاته، أو

ب) تخريب استثماره أو جزء منه من قبل سلطاته والتي لا تتطلبه ضرورة الحدث، يتمّ منحهم في أي حال استردادا أو تعويضا سريعا ومناسبا وفعليا.

المادّة 6
التحويلات

1 – يسمح كلّ طرف متعاقد وبدون تأخير بتحويل المدفوعات المتعلّقة باستثمار بحرية وبعملة قابلة للتحويل ويشمل ذلك على وجه الخصوص لا الحصر :

أ) المداخيل،

ب) العائدات الناجمة عن بيع أو تصفية كلّية أو جزئية لأي استثمار لمستثمر طرف متعاقد،

ج) الأموال المستعملة لتسديد القروض والمبالغ الأخرى الموجّهة لتغطية النفقات الخاصّة بتسيير الاستثمار،

د) التعويض المدفوع طبقا للمادّة 4 أو 5، و،

هـ) أجور الأشخاص، من غير مواطنيها، الذين يسمح لهم بالعمل في استثمار على إقليمه.

2 – يتمّ القيام لأي تحويل مشار إليه في هذا الاتفاق حسب سعر الصرف التجاري الساري يوم التحويل وبعملة التحويل مع مراعاة الصفقات المتداولة. في حالة غياب سوق لصرف العملة الصعبة، يستعمل أحدث سعر صرف مطبّق على الاستثمارات الداخلية أو يطبّق أحدثهم لتحويل العملات إلى حقوق سحب خاصّة وأيهما يكون أكثر أفضلية لصالح المستثمر.

المادّة 7
الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة التي تنوب عنه بتسديد مبلغ لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه في إطار استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الأخير، دون المساس بحقوق الطرف المتعاقد الأوّل وفقا للمادّة 9، بالتحويل لأي حقّ أو سند لمستثمر الطرف المتعاقد الأوّل أو وكالته المعيّنة وكذلك حقّ الطرف المتعاقد الأوّل أو وكالته المعيّنة لممارسة، بموجب الإحلال، أي من هذه الحقوق أو السندات على غرار المالك الأصلي.

المادّة 8
تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1 – تتمّ تسوية أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار بطريقة ودية قدر الإمكان.

2 – إذا لم تتمّ تسوية هذا النزاع في مدّة ستّة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ رفعه من قبل المستثمر بإشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد، يوافق كلّ طرف متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقا لخيار المستثمر، إلى التحكيم الدولي لتسويته أمام أحد الهيئات التالية :

أ) المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المؤرّخة في 18 مارس سنة 1965 والخاصّة بتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى على أن يكون قد انضمّ إليها الطرفان المتعاقدان أو،

ب) تسهيلات المركز الإضافية إذا لم تتضمّن الاتفاقية هذا المركز أو،

ج) محكمة خاصّة يتمّ تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. تتمثّل سلطة التعيين وفق هذه القواعد في الأمين العامّ للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمار.

إذا تعارضت مواقف طرفي هذا النزاع حول الطريقة الملائمة لتسويته إمّا بالتراضي أو بالتحكيم، يكون للمستثمر الحقّ في الاختيار.

3 – استنادا لأحكام هذه المادّة والمادّة 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن المذكورة أعلاه، يعامل أي شخص اعتباري مؤسّس وفقا لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين والموجود تحت رقابة مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قبل نشوب نزاع، بنفس المعاملة التي يحضى بها رعايا الطرف المتعاقد الآخر.

4 – أي تحكيم بموجب قواعد التسهيل الإضافية للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلّقة بالاستثمار أو وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وبطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتمّ في دولة تكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بالاعتراف والتطبيق للقرارات التحكيمية الأجنبية، الموقّعة بنيويورك في 10 يونيو سنة 1958 (اتفاقية نيويورك).

5 – تشكّل الموافقة المعرب عنها من قبل كلّ طرف متعاقد وفقا للفقرة 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقا لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقا كتابيا من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل 2 من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز) وكذا قواعد التسهيل الإضافية والمادّة 1 لقواعد التحكيم الخاصّة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمادّة 2 من اتفاقية نيويورك.

6 – خلال أي إجراء يتعلّق بنزاع حول الاستثمار، لا يحقّ لطرف متعاقد أن يدعي، بحجّة دفاع، دعوى مضادّة، حقّ المتابعة القضائية أو لأي سبب آخر، أنه قد تحصّل على تعويض مقابل كلّ الأضرار المزعومة أو جزء منها وفق عقد تأمين أو ضمان، ولكن يمكن للطرف المتعاقد أن يطلب دليلا على أن الطرف الّذي يقوم بدفع التعويض يوافق للمستثمر ممارسة حقّ مطالبة التعويض.

7 – يكون القرار التحكيمي الصادر وفقا لهذه المادّة نهائيا وملزما لطرفي النزاع. ويضمن كلّ طرف متعاقد تنفيذ أحكام هذا القرار دون تأخير ويعمل على تطبيقه على إقليمه.

المادّة 9

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 – تسوّى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلّقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بقدر الإمكان من خلال المفاوضات بين حكومتي الطرفين المتعاقدين.

2 – إذا لم تتمّ تسوية النزاع في مدّة ستّة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ طلب تلك المفاوضات من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية.

3 – تشكّل محكمة التحكيم لكلّ حالة، ويعيّن كلّ طرف متعاقد عضوا فيها. ويتّفق العضوان على اختيار مواطن من دولة أخرى كرئيس، ويتمّ تعيينه من طرف حكومتي الطرفين المتعاقدين. يتمّ تعيين الأعضاء في مدّة شهرين (2) والرئيس في مدّة أربعة (4) أشهر بعد قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته في إحالة النزاع إلى محكمة تحكيمية.

4 – إذا لم تحترم الآجال المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادّة، وفي غياب اتفاق آخر، يمكن لكلّ طرف متعاقد دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية.

5 – إذا تعذّر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهامّ المحدّدة في الفقرة الرابعة (4) من هذه المادّة، أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم نائب الرئيس بالتعيينات الضرورية. إذا تعذّر على نائب الرئيس القيام بتلك المهامّ أو كان من أحد رعايا الطرفين المتعاقدين، فعلى عضو المحكمة الأكثر أقدمية ولم يفقد الأهلية أو الّذي هو ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، القيام بالتعيينات.

6 – تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. يتحمل كلّ طرف متعاقد المصاريف المترتّبة عن نشاط العضو الّذي عيّنه هذا الطرف المتعاقد والمصاريف التمثيلية في الإجراءات التحكيمية ويتحمّل مصاريف الرئيس والمصاريف الأخرى الطرفان المتعاقدان بالتساوي. غير أنه يمكن للمحكمة التحكيمية أن تخصّص في قرارها المباشر أن جزءا إضافيا للمصاريف يتكفّل به أحد الطرفين المتعاقدين. فيما يتعلّق بالمسائل الأخرى، تحدد المحكمة التحكيمية قانونها الداخلي.

المادّة 10

تطبيق الاتفاق

1 – يطبّق هذا الاتفاق على كلّ الاستثمارات المنجزة قبل أو بعد دخوله حيّز التّنفيذ، ولكنه لا يطبّق على نزاع متعلّق باستثمار قد برز أو مطالبة متعلّقة باستثمار تم تسويتها قبل دخوله حيّز التّنفيذ.

2 – لا يقيّد هذا الاتفاق، في أي حال من الأحوال، الحقوق والفوائد التي يتمتّع بها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الذي يلزم الطرفين.

المادّة 11

الدخول حيّز التّنفيذ والمدّة والإلغاء

1 – يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض بعد إتمام المتطلبات الدّستورية لدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ. ويسري هذا الاتفاق من اليوم الأوّل للشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار.

2 – يسري هذا الاتفاق لمدّة عشرين (20) سنة. وبعدها يبقى نافذا إلى غاية انقضاء اثني عشر (12) شهرا من التاريخ الّذي يشعر فيه أي طرف متعاقد كتابيا الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق.

3 – مع مراعاة الاستثمارات المنجزة قبل التاريخ الّذي يصبح فيه إشعار إنهاء هذا الاتفاق نافذا فعلا، فإنّ المواد من 1 إلى 10 تبقى سارية لفترة إضافية مدّتها عشرون (20) سنة من ذلك التاريخ.

وإثباتا لذلك، قام الموقّعان أدناه، المخوّلان قانونا لهذه الغاية من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر، يوم 15 فبراير سنة 2003 من نظيرين أصليين باللّغات، العربيّة والسويدية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. في حالة خلاف في التفسير، يرجّح النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزير الماليّة
محمدترباش

عن حكومة مملكة السويد
وزير الماليّة
بوس رينغهولم

بروتوكول للاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

يشكّل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

استنادا إلى المادّة 8 الخاصّة بتسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد، يعتبر حسب مفهوم الطرفين المتعاقدين أنّ اللّجوء إلى المحاكم الوطنيّة غير مستبعد.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزير الماليّة
محمد ترباش

عن حكومة مملكة السويد
وزير الماليّة
بوس رينغهولم

قوانين

قانون رقم 04 –20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 74–55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث

صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99–09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2002 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63–344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى سنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول
أحكام تمهيدية

الفصل الأول
تعاريف وأوصاف

المادة 2 : يوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون، كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

المادة 3 : يندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى، تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحدّ من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، وتنفيذ ذلك.

المادة 4 : يوصف بمنظومة تسيير الكوارث، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة.

المادة 5 : تعتبر مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أعمالا ذات النفع العام، ويمكن، بهذه الصفة، استثناؤها من التشريع المعمول به ضمن الحدود المبيّنة بموجب هذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف والأسس

المادة 6 : ترمي قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى الوقاية من الأخطار

الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها وبيئتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال القادمة وتأمين ذلك.

المادة 7 : تهدف منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى مايأتي :

– تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار،

– مراعاة الأخطار في استعمال الأراضي وفي البناء وكذا في التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص والممتلكات،

– وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي.

المادة 8 : عملا على تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، فإن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، تقوم على المبادئ الآتية :

– **مبدأ الحذر والحيطة :** الذي يجب، بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية،

– **مبدأ التلازم :** الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة،

– **العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر:** الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سنّ التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية،

– **مبدأ المشاركة :** الذي يجب، بمقتضاه، أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث،

– **مبدأ إدماج التقنيات الجديدة :** الذي يجب، بمقتضاه، أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثالث
مجال التطبيق

المادة 9 : تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 10 : تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه، الأخطار الآتية :

– الزلازل والأخطار الجيولوجية،

– الفيضانات،

– الأخطار المناخية،

– حرائق الغابات،

– الأخطار الصناعية والطاقوية،

– الأخطار الإشعاعية والنووية،

– الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،

– الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،

– أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي،

– الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة.

الفصل الرابع
الإعلام والتكوين في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

الفرع الأول
الإعلام

المادة 11 : تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كلّ المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي :

– معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط،

– العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أوالنشاط،

– العلم بترتيبات التكفل بالكوارث.

تحدد كيفيات إعداد هذه المعلومات وتوزيعها والاطلاع عليها عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تنجرّ عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية، بصفة عامة.

الفرع الثاني
التكوين

المادة 13 : يحدث بموجب هذا القانون تعليم حول الأخطار الكبرى في جميع أطوار التعليم.

تهدف برامج التعليم حول الأخطار الكبرى إلى ما يأتي :

– تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى،

– تلقين إعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة،

– إعلام و تحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الباب الثاني
الوقاية من الأخطار الكبرى

المادة 15 : تقوم الوقاية من الأخطار الكبرى على ما يأتي :

– القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى،

– الأحكام الخاصة بكل خطر كبير،

– الترتيبات الأمنية الاستراتيجية،

– الترتيبات التكميلية للوقاية.

الفصل الأول
القواعد والأحكام العامة المطبقة على جميع الأخطار الكبرى

المادة 16 : يحدث مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، فيما يخص كل خطر كبير منصوص عليه بموجب أحكام المادة 10 أعلاه، يُصادق عليه بموجب مرسوم.

يحدد هذا المخطط مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

المادة 17 : يجب أن يحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، ما يأتي :

– المنظومة الوطنية للمواكبة، التي تُنظّم بموجبها، وبحسب المقاييس الملائمة و/أو الهامة، مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بما يأتي :

* معرفة جيدة بالخطر أو الغرر المعني،

* تحسين عملية تقدير وقوعه،

* تشغيل منظومات الإنذار.

تحدد المؤسسات والهيئات و/أو المخابر المرجعية المكلفة بالمواكبة فيما يخص غررا ما أو خطرا كبيرا، وكذا كيفيات ممارسة هذه المواكبة، عن طريق التنظيم.

– المنظومة الوطنية التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال و/أو بوشوك وقوع الغرر أو الخطر الكبير المعني. ويجب أن تُهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الغرر و/أو الخطر الكبير المعني، من خلال :

* منظومة وطنية،

* منظومة محلية (حسب نطاق العاصمة أو المدينة أو القرية)،

* منظومة بحسب الموقع.

توضح مكوّنات كل منظومة إنذار، وشروط وكيفيات وضعها وتسييرها، وكذا كيفيات تشغيلها عن طريق التنظيم.

– برامج التصنّع الوطنية أو الجهوية أو المحلية، التي تسمح بما يأتي :

* فحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير المعني وتحسينها،

* التأكد من جودة تدابير الوقاية وملاءمتها وفعاليتها،

* إعلام السكان المعنيين وتهيئتهم.

المادة 18 : يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الكبرى، أيضا، على ما يأتي :

– المنظومة المعتمدة لتقييم الخطر المعني، عند الاقتضاء،

– تحديد النواحي والولايات والبلديات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بحسب أهمية الخطر المعني، عند وقوعه،

– التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة من الخطر الكبير المعني، مع توضيح تدرّج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات، بحسب أهمية الخطر عند وقوعه، ودرجة قابلية الناحية أو الولاية أو البلدية أو المنطقة المعنية، للإصابة.

المادة 19 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يمنع البناء منعا باتا، بسبب الخطر الكبير، لاسيما في المناطق ذات الخطورة الآتية :

– المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يُعتبر نشيطا،

– الأراضي ذات الخطر الجيولوجي،

– الأراضي المعرّضة للفيضان، ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان المحدد طبقا لأحكام المادة 24 أدناه،

– مساحات حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير،

– أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير.

المادة 20 : يُحدد كل مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير، المنصوص عليه في أحكام المادة 16 أعلاه، المناطق المثقلة بارتفاق عدم البناء عليها بسبب الخطر الكبير وكذا التدابير المطبقة على البناءات الموجودة بها قبل صدور هذا القانون.

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بكل خطر كبير

الفرع الأول
الأحكام الخاصة بالوقاية من الزلزال والخطر الجيولوجي

المادة 21 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال البناء والتهيئة والتعمير، يوضّح المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار، بحسب أهمية الخطر، قصد التمكين من الإعلام المناسب وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر بعض المستقرات البشرية.

المادة 22 : يمكن، بالنسبة للمناطق المعرّضة للزلازل والأخطار الجيولوجية، وبحسب أهمية الخطر، أن ينصّ المخطط العام للوقاية من الزلازل والأخطار الجيولوجية على إجراءات تكميلية لمراقبة البنايات والمنشآت والهياكل الأساسية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب القواعد المضادة للزلازل غير المحيّنة، أو إجراء الخبرة عليها.

المادة 23 : لا يجوز القيام بإعادة بناء أي مبنى أو منشأة أساسية أو بناية تهدمت كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو جيولوجي إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن أسباب الانهيار الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها.

تحدد أجهزة المراقبة وكيفيات وإجراءات ممارستها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
الأحكام الخاصة بالوقاية من الفيضانات

المادة 24 : يجب أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات، المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، على ما يأتي :

– خريطة وطنية لقابلية الفيضان توضّح مجموع المناطق القابلة للتعرض للفيضان، بما في ذلك مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود والمهددة، بهذه الصفة، في حالة انهيار السد،

– الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، حيث تثقل المساحات المعنية ما دون ذلك بارتفاق عدم إقامة البناء عليها، المؤسس بموجب أحكام المادة 20 أعلاه،

– مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكرة والإنذارات عند وقوع كل خطر من هذه الأخطار، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات.

المادة 25 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وفي المناطق المصرح بقابليتها للتعرض للفيضان بموجب المخطط العام للوقاية من الفيضانات والواقعة فوق مستوى الارتفاع المرجعي، يجب أن توضح رخص شغل الأراضي أو التخصيص أو البناء، تحت طائلة البطلان، مجموع الأشغال وأعمال التهيئة والقنوات أو أشغال التصحيح الموجهة للتقليل من خطر المياه على سلامة الأشخاص والممتلكات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث
الأحكام الخاصة بالوقاية من المخاطر المناخية

المادة 26 : تشكل مخاطر مناخية يمكن أن يترتب عليها خطر كبير، في مفهوم أحكام المادة 2 أعلاه، ما يأتي :

– الرياح القوية،

– سقوط الأمطار الغزيرة،

– الجفاف،

– التصحر،

– الرياح الرملية،

– العواصف الثلجية.

المادة 27 : يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية، ما يأتي :

– المناطق المعرضة لأي من هذه المخاطر المذكورة في المادة 26 أعلاه،

– كيفيات المواكبة لمراقبة تطور أي من هذه المخاطر،

– مستويات وشروط وكيفيات وإجراءات إطلاق الإنذارات المبكّرة والإنذارات عند وقوع أي من هذه المخاطر، وكذا إجراءات وقف هذه الإنذارات،

– تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكّر أو الإنذار.

المادة 28 : يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية كل قاعدة للوقاية أو للأمن المطبقين في المناطق المعرضة لهذه المخاطر.

الفرع الرابع
الأحكام الخاصة بالوقاية من حرائق الغابات

المادة 29 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، ما يأتي :

– تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن،

– تحديد التجمعات السكنية الكبرى أوالمستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها والتي قد يشكل اندلاع حريق للغابة خطرا عليها، كما حددته أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 30 : علاوة على ذلك، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، على أساس تصنيف المناطق الغابية، ما يأتي :

– كيفيات المواكبة وتقييم الظروف المناخية المرتقبة،

– منظومة الإنذار المبكّر أو الإنذار،

– تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكّر أو الإنذار.

المادة 31 : يمكن أن يحدد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، أيضا، كل التدابير الوقائية أو الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية.

الفرع الخامس
الأحكام الخاصة بالوقاية
من الأخطار الصناعية والطاقوية

المادة 32 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحدّ من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق، وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة مواد خطرة.

المادة 33 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية، مايأتي :

– المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية،

– الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية،

– ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية.

المادة 34 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يشتمل المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة، ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أومنشآت أوتجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيّما المحروقات.

الفرع السادس
الأحكام الخاصة بالوقاية
من الأخطار الإشعاعية والنووية

المادة 35 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، وعلى أساس الأخطار المتوقّعة، يوضّح تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، وكذا وسائل وكيفيات مكافحة هذه الأضرار عند وقوعها بمرسوم.

الفرع السابع
الأحكام الخاصة بالوقاية
من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان

المادة 36 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء، ما يأتي :

– منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،

– منظومات الإنذار المبكّر أوالإنذار في هذا المجال.

المادة 37 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، أيضا، التدابير الوقائية التي يمكن تنفيذها في حالة وقوع هذه الأخطار.

الفرع الثامن
الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار
المتصلة بصحة الحيوان والنبات

المادة 38 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، مايأتي :

– كيفيات المواكبة في مجال الصحة الحيوانية وحماية النبات،

– كيفيات تحديد المخابر و/أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة،

– منظومات الإنذار المبكّر والإنذار عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية.

المادة 39 : يجب أن ينصّ المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، علاوة على ذلك، على مجموع الإجراءات والآليات التي تخص المواكبة والوقاية والإنذار المبكّر والإنذار، و كذلك تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجائحة الحيوانية والزنوز الكبرى أو إصابة الثروة النباتية.

الفرع التاسع
الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المترتبة
على التجمعات البشرية الكبيرة

المادة 40 : يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار، مثل الملاعب ومحطات النقل البري أوالموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة.

المادة 41 : يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الناجمة عن التجمعات البشرية الكبيرة، علاوة على ذلك، مجموع الوسائل و/أو الأشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات البشرية الكبيرة، بحسب نوع المنشأة الأساسية أو المكان وبحسب طبيعة التجمع.

الفصل الثالث
ترتيبات الأمن الاستراتيجية
الفرع الأول
المنشآت الأساسية للطرق والطرق السريعة

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن أن تصدر

الدولة كل تدبير أو مجموعة التدابير الموجهة لضمان الأمن في شبكة الطرق والطرق السريعة عند حدوث أخطار كبرى.

المادة 43 : يجب أن تستهدف التدابير المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، خصوصا، ما يأتي :

– التأمين الوقائي لشبكة الطرق والطرق السريعة، بما في ذلك المنشآت الفنية (الجسور والقناطر والأنفاق) من القابلية للإصابة بمصادفات الأخطار الكبرى المحددة بموجب هذا القانون، ولاسيما منها الزلازل والأخطار الجيولوجية،

– إجراء الخبرة على المنشآت الفنية التي لم تكن أثناء إنجازها موضوع تدابير تقنية للوقاية من الأخطار الكبرى.

الفرع الثاني
الاتصالات الاستراتيجية
والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 44 : يمكن أن تصدر الدولة كل تدبير أو مجموعة التدابير الموجهة إلى تطوير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموثوقة والمؤمّنة والموضوعة بكيفية تمكّن من الحيلولة دون أي اختلال أو انقطاع بفعل وقوع خطر كبير.

المادة 45 : يجب أن ترمي التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 44 أعلاه، إلى مايأتي :

– تنويع نقاط الربط بالشبكات الدولية،

– تأمين مراكز التقاطع الاستراتيجية للإبدال والإرسال،

– جاهزية وسائل الاتصال الموثوقة والمناسبة عند الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث.

الفرع الثالث
المنشآت الأساسية والبنايات ذات القيمة الاستراتيجية

المادة 46 : تكون البنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية في المدن موضوع مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر والموجهة لحمايتها من آثار الأخطار الكبرى بسبب موقعها أو طريقة إنجازها أو لقدم تشييدها.

تحدد كيفيات إعداد هذه المخططات، ولا سيما البنايات المعنية، عن طريق التنظيم.

المادة 47 : تُحدث مخططات تمتين ذات أولوية ترمي إلى الحفاظ على البنايات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية استنادا إلى مخططات دراسة درجة القابلية للتعرض للخطر المنصوص عليها في أحكام المادة 46 أعلاه.

تُحدد كيفيات إعداد مخططات التمتين ذات الأولوية وتنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
أحكام تكميلية للوقاية

المادة 48 : عملا على ضمان حماية أوسع للأشخاص والممتلكات أمام الأخطار الكبرى، ونظرا للطابع الدائم للنشاطات البشرية، يجب أن تشتمل مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى، المؤسسة بموجب أحكام المادة 16 أعلاه، على ترتيبات ترمي إلى اللجوء المنهجي للمنظومة الوطنية للتأمين على الأخطار القابلة للتأمين.

المادة 49 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، يمكن تنفيذ إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية عندما يشكل خطر جسيم ودائم تهديدا على الأشخاص والممتلكات الواقعة في منطقة معرضة لأخطار كبرى.

يتم تنفيذ كيفيات نزع الملكية بسبب الخطر الكبير طبقا لأحكام القانون رقم91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثالث
تسيير الكوارث

المادة 50 : تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث مما يأتي :

– التخطيط للنجدة والتدخلات،

– التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث.

الفصل الأول
التخطيط للنجدة والتدخلات

المادة 51 : يُؤسس بموجب هذا القانون، ما يأتي :

– تخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث، ولاسيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى، تُدعى مخططات تنظيم النجدة،

– تخطيط للتدخلات الخاصة.

الفرع الأول
مخططات تنظيم النجدة

المادة 52 : تنقسم مخططات تنظيم النجدة، بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها، إلى ما يأتي :

– مخططات تنظيم النجدة الوطنية،

– مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات،

– مخططات تنظيم النجدة الولائية،

– مخططات تنظيم النجدة البلدية،

– مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة.

يمكن أن تكون مخططات تنظيم النجدة مشتركة فيما بينها إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية.

تحدد كيفيات وضع مخططات تنظيم النجدة وتسييرها والقواعد الخاصة بإطلاقها عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يتكون كل مخطط لتنظيم النجدة من عدة وحدات ترمي إلى التكفل بكل جانب خاص من الكارثة وتسييره.

عند وقوع كارثة ما، تنشّط الوحدات المطلوبة بحسب طبيعة الضرر.

تحدد الوحدات التي تتشكل منها كل فئة من مخططات تنظيم النجدة والوسائل المسخرة بعنوان هذه الوحدات عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يجب أن يوضع تنظيم عمليات النجدة والتخطيط لها بكيفية يتم التكفل من خلالها، حسب الأولوية، بأقسام التدخلات الآتية :

– إنقاذ الأشخاص ونجدتهم،

– إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمّنة،

– التسيير الرشيد للإعانات،

– أمن وصحة المنكوبين وممتلكاتهم،

– التزويد بالماء الصالح للشرب،

– إقامة التزويد بالطاقة.

المادة 55 : تُنظم مخططات تنظيم النجدة، ويُخطط لها حسب المراحل الثلاث الآتية :

– مرحلة الاستعجال أو المرحلة "الحمراء"،

– مرحلة التقييم والمراقبة،

– مرحلة التأهيل و/أو إعادة البناء.

المادة 56 : علاوة على الوسائل التي تعبئها الدولة بعنوان مخططات تنظيم النجدة، عند وقوع كارثة ما، وبموجب طابع المنفعة العمومية لتسيير الكوارث المؤسس بمقتضى أحكام المادة 5 أعلاه، تقوم الدولة بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 57 : يخضع تدخل الجيش الوطني الشعبي في عمليات النجدة، في حالات وقوع الكوارث، إلى القواعد المحددة بموجب القانون رقم 91–23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني
المخططات الخاصة للتدخل

المادة 58 : تُحدث مخططات خاصة للتدخل تحدد التدابير الخاصة للتدخل في حالة وقوع كارثة.

المادة 59 : تهدف المخططات الخاصة للتدخل فيما يخص كل غرر أو كل خطر كبير خاص ومحدد، ولاسيما في مجال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، إلى ما يأتي :

– تحليل الأخطار،

– توقّع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء،

– تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في الحوادث،

– إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة في ضواحي المنشآت المعنية.

المادة 60 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها.

المادة 61 : يتم إعداد المخططات الخاصة للتدخل على أساس المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني.

تحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل واعتمادها عن طريق التنظيم.

المادة 62 : يجب على مستغلي المنشآت الصناعية، علاوة على المخططات الخاصة للتدخل، إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد، بالنسبة للمنشأة المعنية، مجموع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لذلك، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما.

تحدد كيفيات إعداد المخططات الداخلية للتدخل وتنفيذها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث

المادة 63 : التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث هي :

- تكوين الاحتياطات الاستراتجية،
- إقامة منظومة التكفل بالأضرار،
- إقامة المؤسسات المتخصصة.

الفرع الأول
الاحتياطات الاستراتيجية

المادة 64 : تكوّن الدولة الاحتياطات الاستراتيجية الموجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة، كما هو محدد في أحكام المادة 55 أعلاه.

المادة 65 : تتشكل الاحتياطات الاستراتيجية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 63 أعلاه، على الخصوص، مما يأتي :

- الخيم والدارات، أو كل وسيلة أخرى موجهة للإيواء المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم،
- المؤن،
- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض،
- صهاريج الماء الصالح للشرب المقطورة،
- الماء الصالح للشرب المعبّأ ضمن أشكال مختلفة.

المادة 66 : تتشكّل الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى :

- الوطني،
- المشترك بين الولايات،
- الولائي.

تحدد قائمة هذه الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها وتسييرها واستعمالها عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
التعويض عن الأضرار

المادة 67 : تحدد شروط منح الإعانات المالية لضحايا الكوارث وكيفياتها طبقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثالث
المؤسسات المتخصصة

المادة 68 : فضلا عن المؤسسات التي تتدخل في وضع المنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وكذا الصلاحيات المخولة لها، تؤسس، تحت سلطة رئيس الحكومة، مندوبية وطنية للأخطار الكبرى تكلف بتقييم الأعمال التابعة للمنظومة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وتنسيقها.

تحدد مهام المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
أحكام جزائية

المادة 69 : علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يؤهّل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون، ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية.

المادة 70 : دون الإخلال بأحكام القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، يُعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة.

المادة 71 : يُعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.

المادة 72 : يُعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة.

الباب الخامس
أحكام خاصة

المادة 73 : يجب أن تحدد المخططات العامة للوقاية من الأخطار الكبرى ومخططات تنظيم النجدة والمخططات الخاصة للتدخل بالنسبة لمنظومة المواكبة ومنظومة الإنذار و/أو الإنذار المبكّر وكذا آليات الوقاية أو تسيير الكوارث، كل متدخل وكذا المهام والمسؤوليات التي خولت له.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 74 : تُلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، غير أن الأحكام التي تنظم الجوانب المتصلة بالوقاية من الأخطار الكبرى تبقى سارية إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 75 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 04 –432 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 –6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : ينشأ معهد وطني للبحث في علم التحقيق الجنائي يدعى في صلب النص "المعهد".

المادّة 2 : المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلّف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني.

المادّة 4 : يحدّد مقر المعهد بمدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن إنشاء ملحقات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الثاني
المهام

المادّة 5 : يتولى المعهد المهام الآتية :

– تحليل المؤشرات المادية التي يتمّ جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية، بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة،

– إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة المؤهلة قانونا،

– القيام بأعمال التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في ميداني علم التحقيق الجنائي والإجرام،

– المساهمة في وضع مراجع أساسية في مجال علم التحقيق الجنائي،

– إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقات المقرّرة،

– القيام بالتسيير الممركز لوثائق الإثبات وللعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات، وكذا الحفاظ على الوثائق التي تكتسي طابعا تعليميا أو علميا،

– تطوير وتحسين وتوحيد نمط بروتوكولات الخبرة الخاصة بالأدلة المتعلقة بعلم التحقيق الجنائي، المطبقة في المخابر المتخصصة،

– القيام، بناء على طلب من السلطات المؤهلة، بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي، أو الإحصائي أو القانوني ذي العلاقة مع الشرطة الجنائية والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم التوصيات المرتبطة بها،

– القيام بنشر الوثائق وأعمال الدراسات والبحث ذات الصلة بالنشاطات العلمية والتقنية،

– القيام بالشراكة العلمية والتعاون مع المعاهد والجامعات المتخصصة سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي في ميدان متابعة البحث في علم التحقيق الجنائي،

– التحيين الدائم عن طريق متابعة :

* النشاطات التقنية والعلمية،

* الدراسات والمنشورات في هذا الميدان،

* المستجدات في مجال البحث والتجهيزات التقنية والعلمية.

الفصل الثالث
التنظيم

المادّة 6 : يسيّر المعهد مجلس توجيه ويديره مدير عام.

يزوّد المعهد بمجلس علمي.

المادّة 7 : يضمّ تنظيم المعهد ما يأتي :

– قسم علمي،

– قسم تقني،

– قسم الهوية القضائية،

– مصلحة قاعدة المعطيات،

– مصلحة الإدارة والوسائل.

يتوفّر المعهد، زيادة على ذلك، على مخابر جهوية.

يحدّد تنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالداخلية والوزير المكلّف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الأول
مجلس التوجيه

المادّة 8 : يتشكّل مجلس التوجيه الذي يرأسه ممثل الوزير المكلّف بالداخلية، من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل وزير العدل،

– ممثل وزير المالية،

– ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل وزير الصحة،

– ممثل وزير التجارة،

– ممثل وزير الفلاحة،

– ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل وزير الموارد المائية،

– ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– رئيس المجلس العلمي للمعهد.

يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولّى أمانته.

المادّة 9 : يمكن أن يستعين مجلس التوجيه، للاستشارة بأي شخص يراه كفءا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 10 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية.

المادّة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على ألا يقل عن خمسة (5) أيام.

يحدّد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادّة 12 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه، بعد استدعاء ثان، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 13 : يتداول مجلس التوجيه فيما يأتي :

– مشاريع الميزانية التقديرية ومشاريع تطوير المعهد،

– مشاريع اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة،

– مشاريع برامج النشاطات،

– حسابات التسيير المضبوطة والمقفلة والتقارير السنوية للنشاطات،

– مشروع النظام الداخلي،

– الهبات والوصايا.

تدوّن مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية.

الفرع الثاني
المدير العام

المادّة 14 : يعيّن المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

وظيفة المدير العام وظيفة عليا في الدولة تماثل الوظيفة العليا في الدولة لمدير في الإدارة المركزية.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

ويساعده أمين عام.

المادّة 15 : وظيفتا الأمين العام ورئيس القسم في المعهد وظيفتان عليان في الدولة تماثلان الوظيفة العليا في الدولة لنائب مدير في الإدارة المركزية.

يعيّن الأمين العام ورؤساء الأقسام في المعهد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

المادّة 16 : المدير العام للمعهد مسؤول عن السير العام للمعهد وتسييره. وتخوّل له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

وبهذه الصفة :

– يعيّن المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والشاغلين وظائف لم تتقرّر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم،

– يعدّ تقديرات الميزانية،

– يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة،

– يعدّ سندات الإيرادات،

– يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف المعهد في إطار التنظيم المعمول به،

– يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه،

– يعرض تقريرا عن النشاطات السنوية على مجلس التوجيه،

– يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،

– يعدّ مشروع النظام الداخلي للمعهد، ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه،

– يمثّل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يضمن الأمن والنظام داخل المعهد.

الفرع الثالث
المجلس العلمي

المادّة 17 : يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر (12) عضوا موزعين كما يأتي :

– ستة (6) أعضاء من بين باحثي المعهد، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد،

– ستة (6) أعضاء من بين الباحثين ذوي كفاءة معترف بها في ميدان نشاط المعهد.

يرأس المجلس العلمي باحث ينتخبه زملاؤه.

تحدّد عهدة أعضاء المجلس العلمي بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد. وتحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يتولى المعهد أمانة المجلس العلمي.

المادّة 18 : يبدي المجلس العلمي رأيه في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمعهد وسيرها.

وبهذه الصفة، يبدي آراءه وتوصياته فيما يأتي :

– برامج ومشاريع البحث،

– تنظيم أشغال البحث،

– برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

– تنظيم التظاهرات العلمية والمشاركة فيها،

– التقييم الدوري لأشغال البحث،

– مشاريع اقتناء التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوثائقية،

– محتوى برامج التعليم والبحوث،

– نظام ضمان النوعية المقرّر وضعه.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي في إطار نشاطاته، بكل شخصية أو كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله. ويمكنه أيضا تأسيس لجان علمية متخصصة، يعيّن أعضاؤها بمقرر من المدير العام للمعهد.

المادّة 19 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بناء على طلب من المدير العام للمعهد.

المادّة 20 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادّة 21 : تتخذ توصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادّة 22 : يقدم المجلس العلمي في ختام كل دورة تقريرا تقييميا علميا مدعما بالتوصيات إلى المدير العام للمعهد الذي يرسله مصحوبا بملاحظاته إلى مجلس التوجيه وإلى السلطة الوصية.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادّة 23 : يحضّر المدير العام للمعهد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس التوجيه للتداول بشأنه.

تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات وباب للنفقات.

المادّة 24 : تتكوّن الإيرادات من :

– الإعانات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

– الموارد المتصلة بنشاط المعهد،

– الهبات والوصايا.

المادّة 25 : تتكوّن النفقات من :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز.

المادّة 26 : تمسك محاسبة المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 27 : يخضع المعهد للرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 04 –433 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يحدّد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 –6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–35 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمّن تنظيم التربية والتكوين، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية.

المادة 2 : يتوقف فتح مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية على اتفاق ثنائي مصدّق عليه.

المادّة 3 : لا يمكن مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية التي تلقّن تعليما مدرسيا لا يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية المقررة من وزارة التربية الوطنية، أن تستقبل تلاميذ جزائريين.

المادّة 4 : تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الأجنبية التي تلقّن تعليما يتطابق مع البرامج التعليمية الرسمية الجزائرية إلى الرقابة البيداغوجية من مصالح وزارة التربية الوطنية.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

عبدالعزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، يحدّد تنظيم اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها.

إنّ وزير الموارد المائيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائيّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلّق باستغلال المياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وحمايتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع وسيرها.

المادّة 2 : تتشكّل اللّجنة الدّائمة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– السّيد أحمد عجابي، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائيّة، رئيسا،

– السّيد جمال الدين دهان، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،

– السّيد عبد الملك شطارة، ممثل الوزير المكلّف بالأملاك الوطنيّة،

– السّيد عيسى زلماتي، ممثل الوزير المكلّف بحماية المستهلكين،

– السّيد عبد الكريم لحرش، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،

– السّيد محمد حبيلة، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،

– السّيد السعيد رباش، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،

– السّيد محمد وحدي، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،

– السّيد عمر خليف، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،

– السّيد دكومي بلقاسم، ممثل الوزير المكلّف بالتقييس،

– السّيدة بركاهم الأمير، المدير العامّ للمركز الوطني لعلوم التسمّم،

– السّيد محمد بلقايد، المدير العامّ لمعهد باستور بالجزائر،

– السّيد أحمد رشيد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،

– السّيد رشيد طيبي، المدير العامّ للوكالة الوطنيّة للموارد المائية.

المادّة 3 : تجتمع اللّجنة الدائمة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها أربع (4) مرات في السنة.

وتجتمع في دورة استثنائية إمّا بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها.

يعد رئيس اللّجنة الدّائمة جدول الأعمال.

المادّة 4 : يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللّجنة الدّائمة قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية على ألاّ يقلّ عن ثمانية (8) أيام. لا تصحّ مداولات اللّجنة الدّائمة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها.

إذا لم يكتمل النّصاب، تجتمع اللّجنة مجدّدا بقوّة القانون خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصحّ مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 5 : تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 6 : تحرّر مداولات اللّجنة الدّائمة في محاضر وتدوّن في سجل مرقّم ومؤشّر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير الموارد المائيّة.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004.

عبد المالك سلال

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 شوّال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال في مكاتب.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الاتّصال،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–237 المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الاتّصال،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–238 المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتّصال،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا للمادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–238 المؤرّخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتّصال في مكاتب.

المادّة 2 : تنظّم مديرية اتّصال الصحافة المكتوبة كما يأتي :

أ) المديرية الفرعية للنشر والإصدارات الدورية، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب النشر والإصدار،

– مكتب الإحصائيات والتحاليل،

– مكتب إعداد دفاتر الأعباء للمؤسّسات تحت الوصاية ومتابعة تنفيذها.

ب) المديرية الفرعية للصحافة الأجنبيّة، وتتشكّل من مكتبين (2) :

– مكتب اعتماد الصحفيين والمبعوثين الأجانب للصحافة المكتوبة،

– مكتب متابعة وتحليل الصحافة المكتوبة الأجنبيّة.

ج) المديرية الفرعية لمهن الصحافة المكتوبة وآداب وأخلاقيات المهنة، وتتشكّل من مكتبين (2) :

– مكتب ترقية مهن الصحافة المكتوبة،

– مكتب العلاقات مع المنظمات والجمعيات المهنية للصحافة المكتوبة.

المادّة 3 : تنظّم مديرية الاتّصال السمعي البصري كما يأتي :

أ) المديرية الفرعية للمؤسّسات السمعية البصرية، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب التّنسيق ومتابعة نشاطات المؤسّسات تحت الوصاية،

– مكتب متابعة تنفيذ دفاتر الأعباء،

– مكتب تطوير شبكات إنتاج وبثّ البرامج السمعية البصرية.

ب) المديرية الفرعية لمتابعة أنشطة الاتّصال السمعي البصري، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب متابعة البرامج الإذاعية الوطنيّة والأجنبيّة وتحليلها،

– مكتب متابعة البرامج التلفزية الوطنيّة والأجنبيّة وتحليلها،

– مكتب اعتماد الصحفيين والمبعوثين الأجانب للصحافة السمعية البصرية.

ج) المديرية الفرعيّة للاتّصال المؤسّساتي والاجتماعي، وتتشكّل من مكتبين (2) :

– مكتب متابعة الاتّصال المؤسّساتي،

– مكتب إعداد وتطوير برامج الاتّصال الاجتماعي.

المادّة 4 : تنظّم مديرية الدّراسات القانونية والأرشيف كما يأتي :

أ) المديرية الفرعية للتّنظيم، وتتشكّل من مكتبين (2) :

– مكتب إعداد النصوص القانونية،

– مكتب التّنسيق والتلخيص.

ب) المديرية الفرعية للدّراسات القانونية والمنازعات، وتتشكّل من مكتبين (2) :

– مكتب الدّراسات القانونية،

– مكتب المنازعات.

ج) المديرية الفرعيّة للوثائق والأرشيف، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب الوثائق،

– مكتب الأرشيف،

– مكتب الإحصائيات.

المادّة 5 : تنظّم مديرية التّعاون والتبادل كما يأتي :

أ) المديرية الفرعيّة للمبادلات الثنائية، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب البلدان العربيّة والشّؤون المغاربية،

– مكتب أوروبا،

– مكتب إفريقيا وآسيا والأمريكيتين.

ب) المديرية الفرعية للعلاقات المتعدّدة الأطراف والعمل تجاه الخارج، وتتشكّل من مكتبين (2) :

– مكتب التعاون مع المنظمات الدولية،

– مكتب العمل الموجّه نحو الخارج.

المادّة 6 : تنظّم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي :

أ) المديرية الفرعيّة للمستخدمين، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب تسيير المستخدمين،

– مكتب المسابقات والامتحانات المهنيّة،

– مكتب التّكوين.

ب) المديرية الفرعيّة للميزانية والمحاسبة، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب تقديرات الميزانية،

– مكتب المحاسبة،

– مكتب ميزانية التجهيز.

ج) المديرية الفرعيّة للوسائل العامّة، وتتشكّل من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب الحفظ والصيانة،

– مكتب التموين وحظيرة السيارات،

– مكتب الإعلام الآلي.

المادّة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شوّال عام 1425 الموافق 5 ديسمبر سنة 2004.

وزير الاتصال — **وزير الماليّة**

بوجمعة هيشور — **عبد اللطيف بن أشنهو**

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العامّ للوظيفة العموميّة
جمال خرشي

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004، يتضمّن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن والعمران.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 شعبان عام 1425 الموافق 6 أكتوبر سنة 2004 تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المشتركة والأسلاك التقنية في الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران حسب الجدول الآتي :

الأسلاك	ممثّلو المستخدمين		ممثّلو الإدارة	
	الدّائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
المتصرفون الرئيسيون، المتصرفون، المترجمون التراجمة الرئيسيون، المترجمون، الوثائقيون - أمناء المحفوظات، المحللون الرئيسيون والمحللون.	عبد الرزاق لعزيزي عبد الرحمان فاسي لخضر دوادي	جميلة شيخ عثمان إيدير سيد أحمد شاعور	عطاء الله زيان اسماعيل طواهري عبد الحفيظ حمزة	عبد الرحمان عزوز توفيق سعيدي خالد يسعد
المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المساعدون الوثائقيون- أمناء المحفوظات، المحاسبون الرئيسيون والكتاب الرئيسيون للمديريات.	عبد الرحمان فلاق عبد الرحمان سعداوي الطاهر قزولي	ليلى رحموني اعمر فلاح رشيدة كاشر	عطاء الله زيان اسماعيل طواهري عبد الرحمان عزوز	عبد الحفيظ حمزة بوبكر حوحو توفيق سعيدي
المعاونون الإداريون، كتاب مديرية، المحاسبون الإداريون، الأعوان الإداريون، كاتبات الاختزال، المساعدون المحاسبون، كتاب وأعوان الرقن.	محمد شاتي سهام موسى خدوجة العاقل	سليمان حجام زين الدين صحراوي أحمد بلعباس	عطاء الله زيان اسماعيل طواهري مصطفى معوج	مصطفى بن عزيز محمد فيرية بوبكر حوحو
أعوان المكتب، العمال المهنيون، سائقو السيارات والحجاب.	محمود نزار لعموري يوسفي يحي مدور	عيسى حيباش عبد الرحمان عبشة سعدي مزياني	عطاء الله زيان اسماعيل طواهري مصطفى بن عزيز	عبد الرحمان عزوز توفيق سعيدي عبد الحفيظ حمزة
المهندسون المعماريون الرئيسيون، المهندسون المعماريون ، المهندسون الرئيسيون، مهندسو الدولة والتطبيق (بما في ذلك الاعلام الآلي والإحصائيات)،	عبد القادر عفان وفيدة عزوي محمد بولوزة	محمد الأمين رحموني يوسف بودوان شراف دويبي	مخلوف نايت سعادة اسماعيل طواهري محمد ريال	مصطفى معوج عبد القادر مرزوق علي مسلم
التقنيون السامون، التقنيون، المعاونون التقنيون والأعوان التقنيون (بما في ذلك الإعلام الآلي).	عبد الكريم نور مراد زاغزي	حليم بوعلي طاهر أولامي	مصطفى معوج اسماعيل طواهري	كمال ناصري سعيد مرسي

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الملخص:

تعتبر الفيضانات من بين المخاطر التي تعاني منها جميع دول العالم، باعتبارها ظاهرة طبيعية خاضعة للخصائص التكوينية للأرض، وقد أصبحت الفيضانات مؤخرا ظاهرة كثيرة الحدوث تشكل خطر على النسيج الحضري للمدن، مخلفا وراءه هذا الخطرالكثير من الخسائر المادية والبشرية.

ومقارنة بالدول المتطورة يعتبر مجال تسيير الأخطار الطبيعية في الجزائر في بداية مراحلهوذلك بسبب قلة التقنيات، وكذلك كونه يتطلب تخطيط استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار عاملي المكان والزمان، وغياب دراسات تشخيص الحساسية للخطر.

ومن خلال ما تطرقنا إليهفي دراستنا لموضوع الفيضانات وتشخيص الحساسية، فقد تبين لنا أنها تنشأ نتيجة لعاملين وهما الطبيعة والإنسان، وفي نفس الوقت هما أكثر العوامل تأثرا وحساسية لأخطار الفيضانات.

وقد تطرقنا في بحثنا إلى دراسة تحليلية لمدينة المسيلة، وبينا أثار الفيضانات عليها وكذلك حساسية المدينة لهذا الخطر والمناطق الأكثر عرضة للخطر في النسيج الحضري، كما قدمنا بعض الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتسيير أنجع وذو فعالية أكثر في مجال الأخطار الطبيعية.

الكلمات المفتاحية:

الخطر، الحساسية، الفيضان، النسيج الحضري.